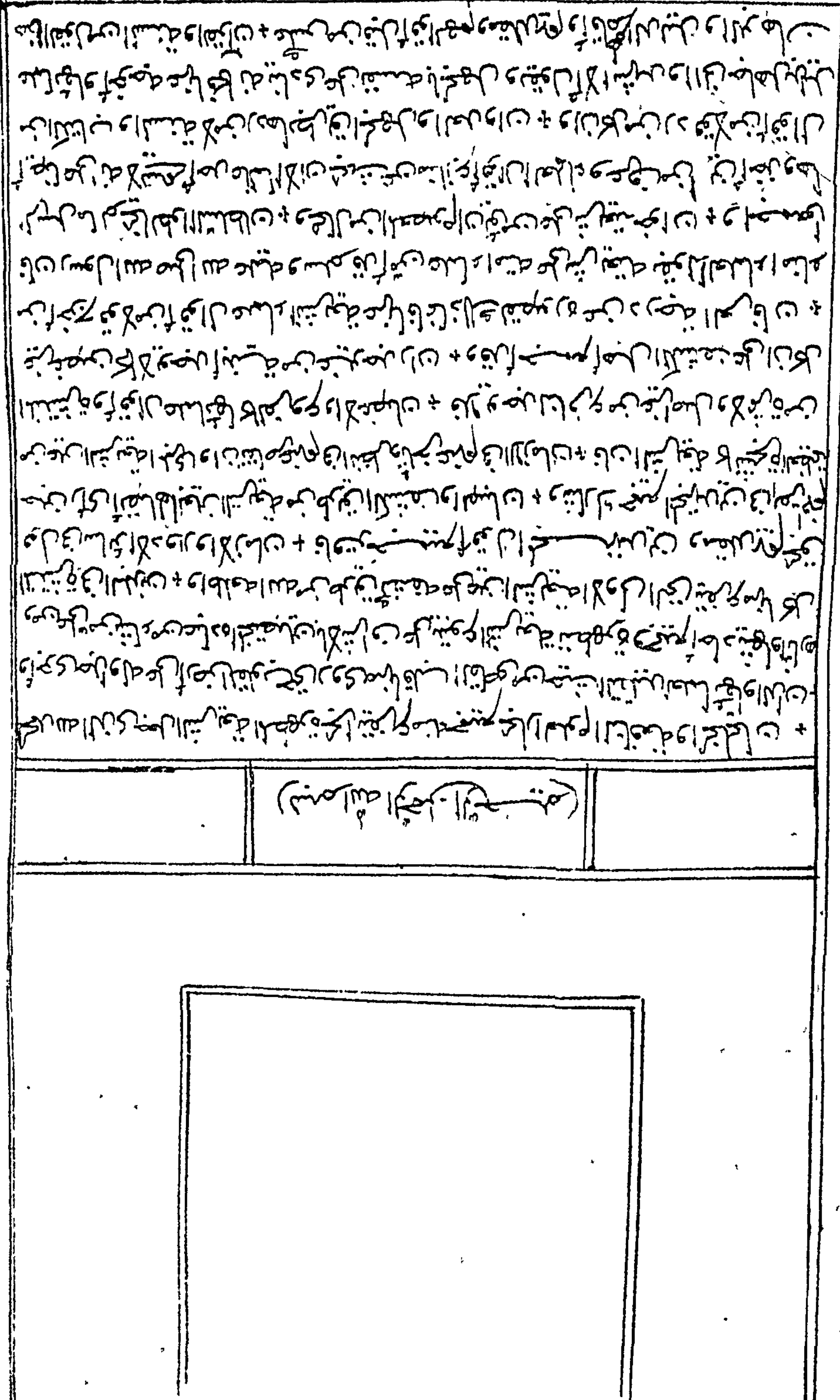
صحيفه

الجزء الاول من كتاب الميزان للعارف
الصمداني والقطب الرباني سيدى
عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بجاه النبي الامين
آمين
م



وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصا أو إجماعا ولعله
لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان + وغايته أنه لم يطلع على دليل لأنه يجده مخالفا
لصريح السنة أو القرآن + ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن
نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان + ثم إن وقع ذلك ممن
يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك سواء إنما هو مقلد لهواه والشيطان + فإن
اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولا إلا بعد نظره في الدليل والبرهان + وحيث
أطلقنا المقلد في كلامنا فإنما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول إمام مسلك
وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان + وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة
فيما علمناه وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل إنسان + وشعاع نور
الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان + أي حسبك
حمى من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منها الجسم والجنان + وعلم أن شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان + وأنها لا حرج
ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان + فإن الله تعالى قال
وما جعل عليكم في الدين من حرج ومدعي الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن + وأشكر كل
شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدث له من الأمر والنهي
والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا إلا أن يشهد له شعاع الدليل والبرهان + فإن الشارع
ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأمة لا لذهول ولا لنسيان + وأسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى
حسن الظن بالأئمة وتقليدهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان + إما من طريق النظر والاستدلال
وإما من طريق التسليم والإيمان + وإما من طريق الكشف والعيان + ولا بد لكل مسلم من أحد هذه
الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان + لأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في
كل حين وأوان + وكل من لم يصل إلى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان + وجب عليه
اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان + وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به سائر
الأنبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون
بطريق الاجتهاد والاستحسان + ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث
الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان +
فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل
عصر وزمان + فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضعف منهم
خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص + وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان
فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة + وقد رفع
الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان +
وقول بعضهم إن الخلاف المخفف بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالعمل محمول على من لم يعرف

قواعد هذا الكتاب لأن الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل
عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله وكل قول
ومقابله تجد كلا وأحدهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال في حال
مباشرتهم الأعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان في حكم واحد مخففان أو مشددان
وقد يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق يرد كل قول
إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد بحسب الإمكان + وقد قال الإمام
الشافعي وغيره إن إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما وإن ذلك
من كمال مقام الإيمان + وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا لعين هذه
الأركان + فالحمد لله الذي من علينا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه
الميزان + وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنوع قائلها عرف الجنان + وأشهد أن سيدنا
ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي تفضل على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل إجماع
أمته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن + اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين + صلاة وسلاما
دائمين بدوام سكان النيران والجنان + آمين اللهم آمين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية
المقدار حاولت فيها ما يحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقني إلى ذلك في
سائر الأدوار + وصنفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمة العصر بعد أن
عرضتها عليهم قبل ابتدائها وذكرت لهم أني لا أحب أن أبتدئها إلا بعد أن ينظروا فيها فإن قبلوها
أبقيتها وإن لم يرتضوها محوتها فإني بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لا سيما في قواعد
الدين + وإن كان الاختلاف رحمة لقوم آخرين + فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصيحة
للدين + وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن
أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان إن سائر أئمة المسلمين على
هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان + ليقوموا بحقوق أئمتهم في الأدب معهم
ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه إن سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذي
ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنفاقهم
زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كل ما عابه الله
تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من تشبه صورته وليس المقلد من باب
المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة فإنه

على هدى من ربه وربما اظهر مستنده في مذهبه لمن انكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته
الى الانكار عليه فهذا من جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فاعملوا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل
ان تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب الطهارة
بل لو انكرها أحد بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لعزتها وقلة وجود ذائق
لها من اقرانكم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما أوقفنا
الله من دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة
المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك
يا أخي اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود
الامر والنهي في كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه
بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف لشهود التناقض والاختلاف ولا تناقض في نفس
الامر كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى أمر ونهي
كل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذي هو المباح
فهو مستوي الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم
المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب
الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على
الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث
ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب
ذلك المكلف او غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف جسمه خوطب
بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف
او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم اي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول الى مرتبة
الرخصة والتخفيف فهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي
ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى
مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا يمنع
الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم
بادي الرأي والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على
القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا
في سائر الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل
المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم أن المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم
الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

يتوعلنا التكاليف سدى بل حرّلهم أصلا من المكلفين العمل بامر من امور الدين تعيّن لا بد على لسان
احد من المرسلين او على لسان امام من أئمة الهدى المجتهدين الا و في العمل به على وجهه في ذلك
الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ و اللائق بحاله و لا يصرفه
عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام اخر منهم الا و فيما صرفه عنه الحظ
في ذلك الوقت عن الاكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه و تعالى باهل قبضة
السعادة و رعاية للحظ الاوفر لهم في دينهم و دنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب +
ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب + لا سيما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء
والمدبر المريد لكل شيء من سائر الاشياء + فانظر يا أخي الى حسن هذه الفاعلية ووضوحها
وكم ازالت من اشكالات محيّرة وافادت من احكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف
تحققت بصحة الاعتقاد ان سائر أئمة الاربعة ومقلديهم رضي الله عنهم اجمعين على هدى من
ربهم في ظاهر الامر وباطنه ولم نعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من
مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم في اوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان
مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت
شريعة سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم
فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم + وان اختلافهم انما هو رحمة
بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم + فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا
عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا اتا وجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالامور
قبل تكوينها فالمؤمن الكامل تؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم أزلا ان الاصلح عنده
تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يجعلهم
على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرّم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل
الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول فتزل بك القدم في هوة من التلف فان السنة
التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الامة رحمة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه في أمته مما من معناه وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان
فيمن قبلنا عذابا اه وربما يقال ان الله تعالى لما علم أزلا ان الاحوط والاصلح عنده تعالى لهذا العبد
المؤمن في اتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حاله مثله التطهر بما هو أشد في اسباغ
الاعضاء لامر يقتضي ذلك أوجد له اماما افهمه عند اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك
الماء في نحو كل اصل فكان انعش لهمته والهم تقليده ليلتزم ما هو الاحوط في حقه رحمة به ولما
علم الله سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا
كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لا انتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم

لامر يقتضي ذلك أو جعل له امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد
وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده
تعالى أن يصان العبد المؤمن المتنزه المتحلي عن مباشرة ما خامره الكلب مثلا ولو بغير فمه من الماء القليل
الشامل للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضي ذلك أو جعل له امام
هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو
الاولى في حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى في هذا حمل المؤمن ان
يتمضمض ويستنشق مثلا في كل وضوء لامر يقتضي ذلك أو جعل له امام هدى أفهمه عنه
اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد وألهمه التقليد ليلتزم ما هو الاولى في حقه وهكذا
القول في سائر الاحكام فما من سبيل من سبيل الهدى الا وبها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم
اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان
لما علم أزلا ان الاحوط والاصلح عنده تعالى ان يؤلفها ومن وفقه في مقامه واخلاق وأحوال ان
يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم
ليرى ويطلع على جميع مجال مآخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى
عليها كذلك ليلتزم ما هو الاولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون
فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد في ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتي ايضاحه
فضلا من الله ونعمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم
بقدرته وجعلهم على حالة واحدة او لم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم
في حق كل احد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي ثم اعلم أن اختصاص
كل طائفة من هذه الامة بحكم من احكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى
أعلى ما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم من النقص ويصح ان يقال ان التكاليف كلها أبدا
للترقي دائما في حق من أتى بها على وجهها اذ اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي
مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان
لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما لم تسمح
قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من ائمة الهدى ومقلديهم
الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين + واعلم يا أخي انني لما شرعت في تعليم هذه الميزان
للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهناك اعترفوا
بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين ذاك وهان توجيه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا
في قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم
الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد ان سألوني في ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة
المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد أهل
الطريق فكأنهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي

من العين الاولى منها ولو ان احد الائمة على التقليد لا ينقيد كما سيأتي ايضاحه في الفصول
الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين وربما زاد
على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل الات الاجتهاد التي شرطوها
في حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع ما لم يرها بما لا يستقاه منه فلا فرق بين
الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل هذا حكم جميع اهل هذه الميزان
فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا اراد الانسان استخراجه من
آية وحديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو واصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا
المسمى بمنهج الاكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله
رب العالمين

(**فصل**) فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده
ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم
في سائر الاعصار فالجواب قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للائمة هو ادنى درجات العبد
في اعتقاده صحة اقوال الائمة وامامنا بهذه الميزان ما هو ارقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع
عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث اخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف
والعيان وقد كان الامام احمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذه الائمة
ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة انتهى وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الائمة
للقول بالرأي في دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فان قلت فلأي شيء لم يوجب العلماء بالله
تعالى العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم
فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما اخذه العالم
من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن علمها في الموجبات بصرائح ادلة الكتاب
والسنة عند القطع بصحة اي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لهما واما عند
عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من
ابليس فان الله تعالى قد اقدر ابليس كما قال الغزالي وغيره على ان يقيم للمكاشف صورة المحل
الذي يتلقى علمه منه من سماء وعرش او كرسي او قلم او لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم
عن الله فاخذ به فضل واضل فمن هنا اوجبوا على المكاشف انه يعرض ما اخذه من العلم من
طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم
ان من اخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا
ما عاش لموافقته الشريعة التي بين اظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتي
دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله اعلم

(**فصل**) فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي احدا في ارشاده الى طريق صحة
اعتقاده ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا له هذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق

الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قلت يا أخي
على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا الترقة بها في هذه الميزان وتجعلها طريقة أخرى فلعل الطاعن في صحة
هذه الميزان التي ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقبل بجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين
تخفيف وتشديد أبدا ومن تشكك في قولي هذا فليأت بما ينقضه وانا أرجع الى قوله فاني والله ناصح للأمة ما أنا متعنت ولا مظهر
على الخلق نفسي فيما أعلم فيقطع النظر عن ارشادي للاخوان الى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم ولولا محبتي لارشاد الاخوان الى
ما ذكرته لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم يؤمروا بافشائه كما أشرنا اليه في
كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن
العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بالفكر لانها ما نظر في
كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتحلم هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كأن
عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار
مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك

(فصل) وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح نقلا الجمع بين جميع
المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فانه لا يحمد منك ذلك في الدين بل اجتمع
بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه احد الى مثله وإياك أن تقول ان صاحب هذه
الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فانه اذا كان مثلي يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه احكام جميع أقوال المذاهب فما بقي
على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن
يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا أخي ارجع الى الحق وطابق
في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان
فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر ممن خرج عن علومات الطبيعة بفهمه له
الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يأت الفقهاء طبعت فان من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول
من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق
الفكر وسيأتي في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب
في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه
في واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج
من العمل بمذهبه فهناك تنتقض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان الا لاخوان من طلبة العلم لا لغير كثر سؤالهم لي في ذلك
من احكام اقوال الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة
المسلمين على هدى من ربهم في سائر اقوالهم فلذلك امعنت النظر في سائر ادلة الشريعة واقوال علمائها
فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي
استثناء ما ورد من الاحكام على التخيير فان للقوى أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة
على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي في ذلك كتخيير المتوضئ اذا كان
لابس الخفين بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين افضل من الاخرى كما لو
فان غسل الرجلين افضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل
على ان لقائل أن يقول ان المرتبتين في نحو هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله
تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو
اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة
لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصح عليك يا أخي برضى الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك
ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا وفي وقتين من غير
ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه
تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد
المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ للحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان
ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين الثابتين في نفس الامر من مسح كل الرأس وبعضه مثلا لانه لا بد أن يكون
انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل والبعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من الفتح في مذهب من
يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل
امرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما
قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على من مسح في زمن البرد مثلا لا سيما
في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه ويخاف من نزول الحوادث من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد
والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فافهم تسميتنا

مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الافضل لا عزيمة والا فالعاجز لا يكلف
بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا أن يكون فعل الرخصة في حقه
واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة التي هي مرتبته وترك الفعل بالكلية كما
اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفرض
على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء
او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز
له الاكتفاء باجراء افعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب
بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم و
الحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم لا يخفى عليك يا أخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على
هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل
العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من
حيث عظم المشقة فيه اللهم الا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن
المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة
لها غير كارهة وكل من يأتي بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب
الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المسألة التي نحن فيها فانه صلى الله
عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن
مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من
سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع أقرب ما كل بدعة تشهد لها ظاهر الكتاب
والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان
النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما في ذلك من
نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى
يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره
والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام احد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان
من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محي الدين في الفتوحات المكية
وغيره من أهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره
فلا بد أن ينتهي بذلك المذهب الى العين التي أخذ امامه منها اقواله وهناك يرى أقوال جميع
الائمة تغترف من بحر واحد فيتمك عند التقيد بمذهب حضرته ويحكم بتساوي المذاهب كلها
في الصحة على ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل

الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي اخذوا منها احكام
شرائعهم انفك عنه التقييد بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف
الله تعالى له عنه فحكموا باليقين لا بالظن فهذا الظاهر المقلد اذا اطلع على العين التي اخذ الائمة
المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي
في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزائم في
محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما
أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل
عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من
أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على
مذهب معين قال وذلك في حق الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم
من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله
تركه وكان ذلك الفعل الذي يدل عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم كان راجحا وان لم يمكنه
الاخذ فيه بالعزيمة اخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون
ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا التحقيق تعرف ان احدا من
الائمة الاربعة أو غيرهم لم ينقل أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة الا على حد ما ذكرناه من
هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله
في آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع
الامة أبدا وانما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة
الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الاسلام عز الدين
ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله
والشيخ علي النبتيتي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء
انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون
قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى فان قال
قائل كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن
المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق
المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم
وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح امامهم به فلم
يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين
مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم
قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير [illegible]

معرفة رتبة على القرآن كما سيأتي ايضاحه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لك أيضا ان تصعد الى
فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما ان لك أيضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها
في هذه الميزان وهو العجز عن العزيمة حسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون
في حكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول
المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال ان يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان
لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت
فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدها لا تخرج عن تخفيف وتشديد ولكل
منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين
فان مقابل التحريم على التحريم الشامل للمكروه وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد او حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله
في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب
والعقل اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد
غالبا للتحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا فان
قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب الذي يجب
حملهم عليه انهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الادلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لا يخلو حالهم
عن أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قائل فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث
والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله
أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود
مشقة على أحد في فعل ترجح على مشقة تركه خلافا فيه المشقة المذكورة فانه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه
على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين
والثاني في حق الضعفاء من العوام في الايمان واليقين فان قال قائل فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه
بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بجعله لا يستطيع ان يجمع بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم
تأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالنافذ على ازالة المنكر و
منهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات لو وقعت في الوجود مع عدم المتجاهرين بمعاصيهم وذلك
لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وات

لا

يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن لرجال
يحميه من أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسر لنا حزمهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتماداً
على أن الله تعالى لا يخذله أم ولا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقييد عليه فالجواب مثل هذا تأتى
فيه المرتبتان فمن الاولياء من ألزمه بذلك اذا علم أن له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير
ما قالوا فيمن قدر على أن يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين

+ (فصل) + فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا
الميزان فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من أجازه من
غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدرى العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة
وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الارز على البر في
باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل
الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن
يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من
الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على
ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا
وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية فان العالم اذا أولها بأن المراد ليس مثلنا في تلك الخصلة فقط أي عونا في عدم هاتك
الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح
بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل
وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبي حنيفة وقالوا قد بلغنا انك
تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس
هو بقياس وانما أخذته من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس
في نفس الامر انما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن انتهى ومن هنا يعلم ان
أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان أورد عليهم شخص
نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما وانما أخذ العلماء
ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما أف فكان النهي عن ضربهما من باب أولى فالجواب ان هذا
لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان
فلا حاجة الى القياس + وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس
عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبتي الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن
[illegible] استخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس
[illegible] على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه

المجتهدون محل ودمن الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة
الى الخطاء وانهم يشرعون مالم ياذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه
يجب اعتقاد انهم لولا رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر كذلك في قضية الاستنباط الى مرتبتي الشريعة
ما القياس فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم الا بما صرحت به الشريعة
أو اجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب
العالمين

(فصل) ومن لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال
المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع أصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء
عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما أن
يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله
يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة
سنها المجتهدون أو سنة عثر عليها المجتهدون درجة في الجنة ودركا في النار وان تفاوت مقامهم ونزل
عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون
واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل
الى مقامهم لا يمكنك ان تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة
لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة
كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوي أبدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه
في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك اتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد
امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى فان توقف انسان في حصول الثواب
بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما أن تؤمن بان سائر ائمة المسلمين على
هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له حينئذ آمنت بأنهم
على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه
الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنه الشارع أعلى مما
سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى آخر
ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) وينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط
أي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول كل ما تراه في كلام الشارع وكلام أحد من الائمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول
على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم
والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر فقال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد

الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورانيا أراه وقال الأكابر الصحابة رأيت ربي قولا واحدا فما قال الغير الأكابر فقال
الأخر فاعليهم أن يتخلوا في جناب الحق تعالى مالا يليق به ونظير ذلك تقريره صلعم أبا بكر على خروجه عن ماله كله
وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك و
نظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك
خطاب للكمل عملا بحديث الأقربون أولى بالمعروف ولا أقرب إليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم
فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وإنما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا
فإذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لأنها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة
عندهم وإنما هو جارهم وسمعت سيدي عليا الخواص يقول إذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها
أخذه الله بذلك لخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه في مرضاة الله تعالى وتحملها
فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فإذا وصل إلى نهاية السلوك الثبت التي غايته بلوغ مرام من وصل دار الملك
وعرفه من يعنده حاجة أمر حينئذ بالإحسان إلى نفسه لأنها كانت مطيته في الوصول إلى حضرة ربه وأما ورد من شد النبي
صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فإنما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الأمة فلو أنه صلعم
وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه لم يتنزل العسر على غالب أمته الصدق والإخلاص في اتباعه انتهى
(فصل) ان قال قائل كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الإنسان اغتراف جميع
المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفا ويقينا لا إيمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا فالجواب طريق
الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها
كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح وأما من يقول لشيخه طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك
أو وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام
بحسب العادة غالبا فإن قلت فهل ثم شروط أخر في حال السلوك فالجواب نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة على حدث
في ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة ولا يأكل شيئا فيه روح من أصله ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات
الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه كمن لا يطعم الناس إلا لأجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع في
من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه
مقام الإحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الإيقان بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام إيمانا
بذلك لا شهودا وذلك لأن هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه لأنه لا بد
الأمام في مخيلته وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم فإن قال قائل فما كيفية سلوك صاحب

هذه الميزان فالجواب أني أخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علما وإيمانا وتسليما ثم إني أخذت في السلوك على
يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا أشك فيه فجاهدت في نفسي
كذا كذا سنة وجعلت لي حبلا في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي على الأرض وبالغت في
التورع حتى كنت أسف التراب إذا لم أجد طعاما يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع وكنت أجد للتراب دسما
كدسم اللحم أو السمن واللبن وسبقني إلى نحو ذلك إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوما يسف
التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان
الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق
الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والأمراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شيء
إلا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا أتقي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع
اختلاف المشهد فإني كنت فيما مضى أنظر إلى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه ورائحته وطعمه
فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فأنزه ذلك
عن هذه العلامات فأغناني ذلك عن النظر إلى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيري
إلى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم
جدولا ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وأن ليس
مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام إلي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح
لا أرجع إليه في قلبي وإنما أرجح البيان رجحتهم مداراة للجماعة أقول لهم نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا
عندي أنا ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت
حجارة ولم أر منها جدولا يجري سوى جداول الأئمة الأربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى مقدمات الساعة
ورأيت أقوال الأئمة الأربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتي صورته في فصل الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء
بالشريعة واتصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال
الأصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وأن المصيب
من الأئمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب
الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لي من الجو ما يكفيك أنا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم
إلى يوم القيامة لا ترى لها أنت أقاما من أهل عصرك فقلت حسبي وبشرني بذلك انتهى فإن قلت فإن سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن
شهود عين الشريعة الأولى إنما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فالجواب نعم وهو كذلك فإن قلت

فإن قلت فمن أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل إلى هذا المقام من
الوقوف على العين الأولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول إلى المقامات العالية إلا بأحد
أمرين إما بالجذب الإلهي وإما بالسلوك على يد الأشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من
العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول إلى الوقوف على عين الشريعة بحيث
في دائرة التقليد لإمامه فلا يزال إمامه حاجباً له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها
إمامه لا يمكنه أن يتعداه ويشهدها إلا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من أكابر أئمة
العارفين كما مر ومحال عليه أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتى يساويه
في مقام الشهود فإن قلت فإذن من أشرف على عين الشريعة الأولى يشارك المجتهدين في الاغتراف
من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فإنه ما ثم أحد حتى له قدم
الولاية المحمدية إلا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه
التقليد لجميع العلماء إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن نقل عن أحد من الأولياء أنه كان
شافعياً أو حنفياً مثلاً فذلك قبل أن يصل إلى المقام الكامل، وسمعت سيدي علياً الخواص
رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منازع جميع الأحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فإن
الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء فجميع ما بينته الشريعة من الأحكام هو ظاهر المأخذ
للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على
استنباط الأحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل من حيث صار يشارك
الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الإرث له صلى الله عليه وسلم
انتهى فإن قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الأولى للشريعة التقليد بمذهب معين
فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فإن رأى غير المقلدين المحجوبين إذا
انكشفت حجابك في توهمهم المصيب أحد الأئمة لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس
الأمر في كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج
عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب
واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولاً منهما على الآخر
واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين ، فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ
لكل عالم طلب الوصول إلى شهود عين الشريعة الكبرى ولو أجمع جميع أقرانه على علمه وعمله
وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فإن لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحققون منهم
دون الدخيل فيهم بالدعاوى والأوهام ورب إنسان ممن لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريداً
للقطب بل قال بعض المحققين إن القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلاً عن غيره وذلك لأن
صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك
لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة
لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف تأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه
فالجواب انما نفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه لئلا يتشتت قلبه ويدوم عليه
السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه واخذ منها مذهبه في اقرب زمان
لان من شأن المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب
اتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا كحكم من سافر
لقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده
من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من اول
تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى ان سلوك غيرها ايضا اقرب لمقصده ففعل
كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما أفنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو منبع
عين الشريعة التي وصل اليها امامه او غيره من اصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب
من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي ان شاء
الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد
في ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد
ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه اوصله الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل
الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى، وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد
تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب
المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب تام وطريق
شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد
الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى
سلوك عين الشريعة او عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب في
العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب او شيخ
سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين
على يد شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه
في العلم او شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب او شيخ الى آخر لما تقدم من انه
لا يصح ان يبني مجتهد او شيخ له مذهب غيره او طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره
الثلاث سنين في اول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ولو انه دام على شيخ
واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر سائر المذاهب المتصلة بها
بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في اقوال

أئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من لوازم الشريعة هل هي كذلك على مرتقى الميزان من تخفيف
وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم هي كذلك لأن آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك
ترجع إلى تخفيف وتشديد فإن من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف
العوام مثلاً اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف وأما القرآن والحديث
فلا يجوز قراءته باللحن إجماعاً إلا لو أنه لم يمكن اللاحن التعليم لتحرير لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن أمر الطالب
أيضاً بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف وقد ينقسم
تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع
يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث فإن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم
في مجلس المناظرة فرض عين فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين
عليه من العلماء فرض كفاية فإن الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الهجوم
إليها ليفسد فيها فافهم فإن قلت فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ من الحديثين
ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة
ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر الذي يشترط بعضهم أنه يترك التحمل بغيره جملة وإن كان أحدهما منسوخاً ورجع عنه المجتهد
في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به فإن قلت قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلداً وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها
المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الأولياء مقلداً لبعض الأئمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه
ولكن أظهر تقيده في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمة أدباً معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إماماً يقتدى به
واشتهر في الأرض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قاله ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملاً بقول ذلك المجتهد على وجه
التقليد له بل للموافقة لما أدى إليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علمه إلا عن الشارع ويحرم (عليه)
أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ
عبد القادر الجيلي للإمام أحمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام
لا يكون مقلداً إلا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم لما بلغا إليه استصحب
الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك

(فصل) فإن قلت إن الأئمة المجتهدين قد كانوا من أكمل يقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم
فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضاً مع أن ذلك ينافي مقام من يشرف على عين الشريعة الأولى ورأى
اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي

واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فإن من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا أن يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الأكمل والأفضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه الى العمل به من حيث انه أرقى في مقام الاسلام والايمان والاحسان والايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الأذهان أبدا بل لابد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وافادة الأمة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على المجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن حد من نبي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام ارفع فان قلت فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه لا يحتاج الى نظر في كتاب لأن صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول في العلم الى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذي يبرز من حضرته من سائر الأسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق فان قلت فعلى ما قررتم من أن سائر الأئمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب نعم والأمر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان استوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لأن كل ما لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من الجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الأسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الأئمة فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا

الدين ولا تتفرقوا فيه أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب
والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله تعالى إن الله بالناس
لرؤف رحيم وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه
على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة عليهم
وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الأصول
كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا
يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من
الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف
العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا ومن الدليل على صحة
مرتبتي الميزان أيضا من قول الأئمة قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم
إن إعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما فعلم
أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شددت فيه أو خففت
فيه لكون إمامه قال بضده فنقول له إن كلا من هذين الأمرين جاءت به الشريعة
وإمامك لا يجهل مثل ذلك فإذا أخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن
أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز
عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا
العاجز لا تقليدا لذلك الإمام الذي قال بها أو كان يقرر ذلك المجتهد على الفتوى بها
وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة
ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في
استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد أنه وضح كلام الشارع للعامة لكونهم لا يفهمونه لما عندهم من الحجاب
الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد
من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا
كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا أن أحدا من
المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعا للشارع فما أتاه الشارع شدد فيه شدد وما أتاه
خفف فيه خفف قياما بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب
النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وإيضاح ذلك أن كلما

رآه الأئمة يخل بشعار الدين فعلاً أو تركاً أفتوه على التشديد وكلما رأوا أن به كمال شعار الدين
لا يعبدوا ولا يظهر به نقص فيه أفتوه على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء
العلماء فافهم فإن قلت إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً
وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً بل كان إمامه ملازماً قولاً واحداً يطرده في حق
كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة
أبداً فالجواب إن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في إمامه فكأنه يشهد على
إمامه بأنه كان مخالفاً لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه
آنفاً وكفى بذلك قدحاً وجرحاً في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة
من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما
كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات
ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي
كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك
نقلاً عنهم متصل السند منهم إليه تلزمه حجته له أبداً على هذا الوجه أي بل لابد لنا من القدرة بمشيئة
الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه فإن من المعلوم أن
جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف وتشديد كما مر آنفاً بحكم المطابقة فما
صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحداً منهم الخروج عنه أبداً وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته
فإن المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين فقسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك ولغة
العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث إنما الأعمال بالنيات وحديث لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فإن
من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر نفي أصلاً ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا
وضوء كاملاً ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام لا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير
تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبداً أو أقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى
في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبداً فإن قلت
فإذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف
والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه
وسلم رحمة للعالمين في تحمل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم
صلى الله عليه وسلم أقوياء أمته بأمرهم بأن ينالوا الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم
التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما
ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً
فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على أحد مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج بيّن على
الأمة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف فكان كل من قلنا في مسألة تالف

جميعًا بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الأحوال والضرورات فكانت المشقة تحطم على الأمة بذلك فالحمد لله الذي
جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر
فيه التخفيف عليه إما حديث أو أثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدد من جوّز يخفف عنه فإن قلت فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه
من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ
يحتمل الصواب قلنا الجواب إنا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك أنا نراه يقلد غير إمامه في بعض الوقائع فنقول له هل
صار مذهب إمامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره
ولعله لا يجد له جوابا شريفا يجيبك به أبدا على وجه الحق + وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل
لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد
الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان ومن عدم
فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريفة إنه أدرى بشأن نصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله أعلم
انتهى وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلى بعض حتى تصير كأنها
مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجد الشريعة
منسوجة من الآيات والأخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها
عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما
يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي
جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة
وعظمة هذه الميزان ثم انظر إليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد أبدا وقد
تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي
صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت
عنده لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تبريهم من الرأي
ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فاته خير كثير كما عليه
كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذا لوصية الأئمة فإن اعتقادنا
فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه
وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم

حديث فاعلموا به لناخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى
فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فاين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد
الحاكم واخطأ فله أجر وان اصاب فله أجران مع ان سيدنا العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطاء هنا هو خطاء
المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة لا الخطاء الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة
فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الآن معنى الحديث
أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل
وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطاء هنا الخطأ الاضافي
لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من
عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء
قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع
المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي
مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم
بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فيخطئ أهل كل دور ويطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله وأين من
يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا
من العلماء فاعلم ذلك فان قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على المرتبتين من حضرة الوحي الالهي قبل أن ينزل
بها جبريل فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن احكام الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لا من محل واحد كما
يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة
فالواجب يشبه مرتبة التشديد والمندوب يشبه مرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو
برزخ جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا تحت
أمر ولا نهي اذ ثقيل على البشر ان يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح
أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم
فان قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتفرقة فالجواب الحكمة في ذلك ان كل محل يمد
صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من
العرش نظرا الى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى

اهل حضرة الابعين الرحمة كل احد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد و رحمة امداد
أو رحمة امهال بالعفو ونحوه ويكون من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها
بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة
الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم فيقتضي ان الامر والنهي
ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس
للاحكام محل يجاوز السدرة بالاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا فهي منتهى
مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتأمل * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها
وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين
* (فصل) * فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف
في تصديقه فالجواب انا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها
كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستندها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وان توقف
في توجيه شيء من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلموا أن
مرادنا بمنزع كل قول منشؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا
القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا الاحتياط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم ان النهي
عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما لعله يؤدي اليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت
اسرار منازع أقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله
تعالى لما من علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة
الاربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت
أطول الائمة جدولا الامام أبي حنيفة ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد ابن حنبل وأقصرهم
جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل
بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة اول المذاهب المدونة تدوينا
فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين
وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم أجد قط قولا واحدا من أقوالهم عن
الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد
السمك في أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة
منها الى آخر الادوار التي هي مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحيط علما
بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى
فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما اطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه
ويا كثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار

كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا انا ويا ندامة من قصر
في السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي
مخطئ فان جميع من خطأهم يتلبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب
وفهمه السقيم فاسرع يا اخي الى الاشتغال بالعلم على حد الاخلاص والورع والعمل بكل
ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التي
اشرف عليها امامك وتشاركه في الاغتراف منها فان كنت سبقنا لرجال سلوكك مع حجابك
عن العين التي يشهدهم بها كل ما تكون سبقنا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها فاذا
حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار تجد جميع
اقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف او تشديد
واما الشهود فلصحة اسانيدهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في آخر الادوار فرجع الامر
في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام احمد
يقول كثرة التقليد عمى في البصيرة كأنه يحث العلماء على ان ياخذوا احكام دينهم من عين
الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه
كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين الشريعة
وتوفيه بأحاديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال
عند المحدثين فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا
بلا شك المجتهد الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله او بجماعة منهم فان قلت فلاي شيء قدم
العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام احاد الصحابة مع ان المجتهدين من فروعهم
فالجواب انما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لان المجتهد
لتأخره في الزمان احاط علما بجميع اقوال الصحابة او غالبهم فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي
الميزان من تخفيف وتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة او بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت
شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت
منه فهو واحد وسمعته ايضا يقول اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخطئته
الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة
ومعرفتكم معانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه
فيها فحينئذ لكم الانكار والخير لكم وانى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي
جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك احد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب
العالمين

فصل اذا اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين
وتقلد [illegible] بها فاسلك كما طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق ليذوقك
في الطريق ليسلك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية

التي تعوقك عن السير وامتثل لشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين الا انت
فترى نفسك كانت هالكة فان سلكت كما ذكرت ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في اسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة
الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم واما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ
فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ محي الدين في الباب
الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة
الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلوة والسلام ثم اذا وصل الى معرفة الله
تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع اتصال
اقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع اقوالهم بحضرة
الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة
معنى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وعرف هناك ان كل من فضل بالعقل بعض الرسل على بعض من غير كشف
صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع في عين الفرق كما ان السالك
من طلبة العلم يسلك حنفيا او حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد يتعبد به دين الله تعالى لا يرى مخالفته فيه حتى ينتهي
سيره الى مقام يصير يتعبد نفسه بجميع المذاهب من غير فرقان اي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة
انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسئلة هل كل مجتهد مصيب ام لا فعلم ان كل من كان
في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه
يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم
عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة
علوم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا ياتي
الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام لا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلوة والسلام
ولكن لما سكت موسى عن المنازعة عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر
عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها
ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز في ظاهر الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ
محي الدين في الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد

أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف
لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق
غير مألوف عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخي أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية
التي أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

+ (فصل) +

في بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه
الميزان + اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف
من الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد قط أن يخطئ مجتهدا أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرره حكم
المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى إياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم +
استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما
انتهى وفي هذا الكلام ما يشعر بإلحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها
نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى إنسان أربع
ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة
مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف
من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي كما أن النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ
في نفس الأمر وإن خطأه أحد فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل
رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فإنه صلعم أباح لهم
الاجتهاد في الأحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم
أن الاستنباط من مقام المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه
بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كما أن كل نبي معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف يقول إنما تعبد الله تعالى
المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم
محمد صلعم فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف
الأمم فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية
في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام، ومن هنا نعلم
أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فإياك أن يشدد إمام مذهبك
في أمر فيأمر به جميع الناس أو يخفف في أمر فيأمر به جميع الناس فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة

واحدة كما مر في الميزان ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا
بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق
اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل
عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة نزول الاحكام التي ربما لو ندب
عنها المتجزون عن العمل بها فالعالم الدائم معروفه الحرج دائم مع الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس
في الجملة بخلاف الدائم مع الحرج فانه دائم مع امر عارض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن
من الزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس
في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة
بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام
الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة
هكذا فما قررت ولا كان صح لك اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان
يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم انني ما وضعت هذه الميزان
في هذه الطروس الا لانتصار مذاهب الائمة ومقلديهم خلاف ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من
تامل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر
بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئة الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب فقد
اجمع الناس على قولهم ان المجتهد لا ينكر على المجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق
وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه يسأل الامام مالكا يسأله عن مسألة فكتب اليه الامام
مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك
الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان
من الواجب عليه الانكار ويحتمل من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه
مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما
قاله العالم ايام بدايته وتوسطه وبين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه ناطق
بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد
والحمد لله رب العالمين

(فصل) لا يلزم من تقييد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل بقول دون آخر ان يكون يرى
بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سواء
كان ذلك في العزيمة ام الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين
الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه
كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم وانما يتبين الكامل من المقلدين بحكمه حكم
من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تتبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه

الإيمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها ومدارك أقوالهم تنبيها على مقامهم وكذلك
القول فيمن اختار غير ما نص عليه إمامه يحتمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها
قول إمامه على حد سواء كالإمام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين
ويحتمل أن كل من أفتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه وإنما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في
نفس الأمر فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة
كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وأن أظهر التقيد بمذهب واحد فإنما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة
التي تقتضي بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع
في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي بقوله ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال انتهى ففي ذلك
إشارة إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب ما
دمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فإن وصلت إلى شهود عين الشريعة
الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب
فيرجع الأمر عندك إلى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما ثم
قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعا إلى آية
أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه
ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها
ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير
أصل أبدا والكلام إنما هو في الحقيقة وإنما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر إلى نور أول مقتبس من عين
الشريعة الأولى ممن قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى
عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر
الأدوار أقر بحقية جميع مذاهب الأئمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصره هو انتهى
وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله
رب العالمين

(فصل) وإياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد

مصيب ما دام مرتكباً خطيئة واحدة لاسيما محبة الدنيا وشهواتها كما انه لاينبغي لك أن تطالبه عن ذلك ما دام في حجاب التقليد
لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لايراها أبداً بل مرمى بالسلوك على يد شيخ عارف بطرق
القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى
العين حينئذ اولها كما سيأتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يعرف مذاهب الائمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول
كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز لك صغر من التقيد بمذهب واحد بل لو هيئة عن ذلك لا يجيبك
لان من لازم أن يقول المصيب واحد نفس الامر ولعله مذهبي أنا وحمل والباقي مخطئ لا ينتقل في قلبه عن ذلك ويقول الحق
واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به امامه سواء
أكان تخفيفاً أم تشديداً والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين فالباقي أحاديث
لاتحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع
أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أصحة السند هذا الدليل ان كان صحيحاً فأحاديث مذهبنا
أصح سنداً وأكثر رواة وما قال ذلك الا عن العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول
من البيهقي او غيره اطلع على ما أطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله
أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث وقول خالف الآخر الى أحد مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من
مقلدي الائمة ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا
في أقوال مذهبهم أصح وصحيحاً وأظهر وظاهراً بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف و
التشديد وافتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي أحدهم على الاربعة مذاهب
فان قال لنا شافعي فعلى هذه الميزان فلي ان أصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا نعم لك ذلك ولكن بشرط أن
تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى
كاد الوقت يخرج فلما فرغ هنا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة يقلد الامام أبي حنيفة
في الصلوة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً للفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد أكد
من الوسائل عند جمهور العلماء لاسيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك
نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل
بالوسواس أن يصلي اذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلاً الا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا أحد ممن قلد
الامام أبا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لايقول ببطلان الطهارة ممن مس فرجه أبداً سواء أكان ممن يعسر
عليه تجديد الطهارة أم لا قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك

في كلام من قبله من الادوار الى الدور المتصل من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة في ذلك
حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو منبع الشرع لانه هو الذي اعطى العلماء تلك المادة
التي فصلوا بها ما اجمل في كلامه كما ان المنة تعدى لكل دور على من تحته فلو فقد ان اهل دور
تعلق و امن فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا الى الايضاح مشكل
ولا لتفصيل مجمل وتامل يا اخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل
في القرآن لبقي القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة لبقيت
السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية في العالم كله من العلماء
ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح
للشروح فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة
قلنا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى
غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل
واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
للوحي من غير ان يامره ببيان + وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكرياء رحمه الله تعالى يقول لولا بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا
على ذلك كما ان الشارع لو لا بين لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن
ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل
وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها
من سنتها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا ان السنة بينت لنا
ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى + قال سيدي علي الخواص
رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما نفهمه من احكام الكتاب
ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريعته
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعلمهما وافقههما واوفق اهلهما عندكم انتهى وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر
اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد
منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة
تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع
احكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قراها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ
القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله والاحكام
الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من اي حرف شاء من حروف الهجاء ثم
يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول

الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الخصم من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد في الحكم عليه
بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم ان تنازع الانسان لعلماء شريعته وحملهم
طلبه ادحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على من خير الرسل
درجة او كما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام
الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع
الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع وانه لا يجب العمل بها حتى مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان
بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة
الكبرى واتصال جميع اقوال العلماء بها فهناك يشهدون جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة
لا يخرج عنها من اقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فها نحن عند صاحب
المشهد خطأ منه لاحد من العلماء في قول له اصل فيها ابدا وان وقع ان احدا من المقلدين خطأ احدا في شيء من ذلك فليس هو
خطأ في نفس الامر وانما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غيره + وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول
التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا ابا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعي
يقول من كمال ايمان العبد ان لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له ما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة
واجماع الائمة انتهى فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا او نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء
الشريعة فنقول آمنا بكلام ائمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام احد
من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الادلة الضعيفة
هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به ثم ان بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق
النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه احد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع
من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك
وكمحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر
الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من
الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضي
عجائبه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يؤيد صحة الميزان عدم انكار اكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الا من حيثما

يتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لاعتبار دليل نقربهم لذلك المنتقل على المذهب
الذي انتقل إليه إذ المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه وآخر الأمثلة المحسوسات إن شاء الله تعالى فكل من سلك
طريقا منها أوصلته إلى السعادة بجنته وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول لم يبلغنا عن أحد من الأئمة
أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم
بعضا لأنهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر أحدا من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا أن كل مجتهد مصيب انتهى ونقل
القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن
يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير
حجر ومن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الإمام الزناتي من أئمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من
أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط الأول أن لا يجمع بينهما
على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد
فيمن يقلده الفضل بلوغ أخباره إليه الثالث أن لا [illegible] في الرخص [illegible] انتهى
وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها في ما لا ينقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع
أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وممن
انتقل من مذهب إلى مذهب من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر
المالكية فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشرها ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول
يا إخواني [illegible] كله وكان الإمام الشافعي يقول له سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام
الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن أن الإمام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي
رجع ابن عبد الحكم وصدقت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي
بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه وتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية
بالعراق كان أولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله إلى مذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي
ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب
البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة
كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الأصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل

الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه
على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه
ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين
طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو
بالنظامية فيما اشترط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك غيره ممن علم منه بالفقه
والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب
الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب
الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل
الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن
حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة
فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان
أو شافعيا والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال
السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد ادركنا علماءنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان
مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما
يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة
الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه
الاجتهاد في علم الأعلم وغلب على ظنه ان الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيرناه
فينبغي ان يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلولا
أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا
علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف
من أمرين إما أن يكونوا قد أطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب
بها وسكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال احد من المالكية اليوم
بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت انت لان امام مذهبك الشيخ
جمال الدين ابن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك
هذا تعصب محض فان الائمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد
سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا
ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم انا قلنا ان هذا الكلام من
قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تعيين احد من ائمة
المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا
ينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع و

رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل
قوم بما سبق اليهم ودانوا الى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى انه قد سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي أقول به ان للمنتقل أحوالا أحدها ان يكون الحامل له على الانتقال
امرا دنيويا اقتضته الحاجة الى ارفاهية الا انقبة بحصول وظيفة او مرتبة او قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه
حكم مهاجر أم قيس لان الاعمال بمقاصدها الثاني ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه
وليس له من مذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن
مذهبه الذي كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب بأي
مذهب شاء من مذاهب الأئمة الثالث ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك ولكنه من الفقهاء الذين عادة على ما يليق بحاله وهو
فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره اشد وربما وصل الى حد التحريم
لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه
على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر
عنده لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعي وقد انتقل من العلماء من
المالكية الى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني لكنه
كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه
والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الأئمة الاربعة خير من
الاستمرار على الجهل لانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل ان تصح معه عبادة
قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على
خاله الامام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني انه لا يجيء منه شيء فانتقل الى مذهب الامام أبي حنيفة ففتح الله تعالى
عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس
ان يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامي اما الفقيه
فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر
فيشتغله ذلك عن الامر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر
فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى فاعلم بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل
من عدم انكار أهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الأئمة
على هدى من ربهم وقد اجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من اقوال علماء

هذه الائمة موافق للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين ذلك كما ان كل قول من اقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة
نبى ممن تقدم وان من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكانه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كاجر جميع اتباع
الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه
علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح
قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا فى ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح
على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعانى والغزالى والكيا
الهراسى وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى فى العدول
عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعى فى ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدى الائمة يجب عليه
اعتقاد ذلك فى امامه ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل
ان يكون مراده الخلافة ويحتمل ان يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش
العلماء فوجدوا غالب الائمة المجتهدين من الموالى كالامام ابى حنيفة والامام مالك من بنى اصبح والنخعى من النخع وهم
قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام احمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثورى
من بنى ثور بن عمرو بن اد وكذلك مكحول والاوزاعى من الموالى واضرابهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان استحالة خروج شىء من اقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم
على الحقيقة التى هى اعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة ايضا
خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شىء من اقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك
فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان فى قدرة كل واحد منهم ان ينشر
الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى هذه الميزان فلا يحتاج احد بعده الى النظر فى اقوال
مذهب آخر لكنهم رضى الله عنهم كانوا اهل انصاف واهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر فى علم الله تعالى على عدة
مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من
جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف واتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم
انه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق
المحسوسة لكل انسان فانظر يا اخى فى اقوال ائمة المذاهب تجد احدهم ان خفف فى مسئلة شدد
فى مسئلة اخرى وبالعكس كما سيأتى بسطه فى توجيه اقوالهم فى ابواب الفقه ان شاء الله تعالى
وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ابن ائمة المذاهب مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة

مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالظاهر والباطن وكان يقول لا يصح خروج قول من اقوال
الائمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة
مع اطلاعهم على مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ومع الكشف
الصحيح ومع اجتماع روح احدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم
عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله ام لا يقظة ومشافهة
بالشروط المعروفة بين اهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه
من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله
قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه ام لا
ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن
اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء
بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولي ابدا وقد اشتهر عن كثير من
الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا ويصدقهم اهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ
ابي مدين المغربي وسيدي ابي السعود بن ابي العشاير وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي
الشيخ ابي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ ابي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي
وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم
في كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه وهو
الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى
اعلم يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة
ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة
وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه
في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت
يا اخي انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولم يزل كذلك من
داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الحكام ان يشفع له عند حاكم البلد
فلما دخل عليه اجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤية حتى تراءى له شزرا فتراءى له من بعيد فقال نطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط
الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ ابي
الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول
احاد الاولياء فالائمة المجتهدون اولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول

لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب يطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم و
كيف ينبغي التوقف على العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة
أبدا فإن علم الكشف أخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة
بعينها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى وسيأتي بيان ذلك
قريبا إن شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال إن المجتهدين
لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم الأقوال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم يعلمه رجل كامل عندنا
في الطريق إذا وصل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن و
هؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت
وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدي عليا الخواص أيضا
يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق أمداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما ثم مصباح عالم إلا وهو متقد من
مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي
سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر
والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علما على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وإنما يقع
الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال إن جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلى حضرة
الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع ما بيد علماء الظاهر
والباطن قد انفرد من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة
لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سيأتي تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسئلة
من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقني إلى التزام ذلك في كتاب كل
ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان أن أدلة الحقيقة تؤيد
الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت شيخنا الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسئلة
يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح
ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وإنما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم
بشهادة شهود الزور والذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كان شهد عنده بما تخلفت

الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وإيضاح ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر
ونهانا عن أن ننقب ونظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي فلا تسبق الرحمة الغضب
الأكثرة ووقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون
إجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا تكليفنا من المكلف بفعل التكاليف
ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع شريعة حقيقة إنما هو ما وافق
غير الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى بغير وضوء فليس هو على شرع مطلقا في نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة
إنما ذلك باطل من غير الدين فإن فهمت يا أخي ما قررناه لك انفتح لك الجمع بين قول من يقول إن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا
وبين من يقول إنه ينفذ ظاهرا فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمضي حكم الحاكم في
مسائلهم كما يمضي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عن بعضهم بعضا
وفي الحديث أن شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر إلا أبا بكر الصديق رضي
الله عنه فأوحى الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى
أجاز شهادة أبي بكر تكرمة له انتهى وذلك أن مقام الصديقية يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس إلا محاسنهم قياسا على
باطنه هو فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى
من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد
في غير إمامهم أو سلموا له قوله وفي قلبهم منه حرازة فإياكم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد
الشريف الأبعد السلوك وإن تشككت يا أخي في قولي هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب في كل واحد أعمل
بقول غير إمامك فإنه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وأنت تريد تحكم ولو نقل من مذهبه عنده بل لو سلم لك ظاهرا لا تقبل على
انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان
ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق
المناط في ذلك واعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في
الكتاب والسنة فإن الاجتهاد مشتق من الجهد المبالغة في إتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فالله تعالى يجازي جميع المجتهدين
عن هذه الأمة خيرا فإنهم لولا استنبطوا لنا الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر فإن
قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على
ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا وأعلى ذلك شيئا الحديث ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به

فصل في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام عنها او منها هكذا

حضرة الوحي التي لا تكييف

حضرة العرش

حضرة الكرسي

حضرة القلم الاعلى

حضرة اللوح المحفوظ

حضرة الواح المحو والاثبات

حضرة جبريل عليه الصلاة والسلام

حضرة محمد عليه الصلاة والسلام

حضرة الصحابة رضي الله عنهم

حضرة الائمة المجتهدين

حضرة مقلديهم الى يوم القيامة

فانظر يا اخي في هذه الحضرات واتصالها بعضها ببعض دائما على حضرة الوحي فانه لا يعقل كيفية اتصالها
بالاصل فلذلك افردناها ولم نجعل منها حبلا ولا متصلا بما تحتها كما فعلنا في جميع الدوائر وانما لم نجعل
للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا
لا نعقل من معاني القرآن الا ما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من
يطع الرسول فقد اطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم ان يشرع من قبل
نفسه ما شاء كما في حديث تحريم شجر مكة قال عم العباس رضي الله عنه لما قال له يا رسول الله
الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولولا ان الله تعالى لم يجعل له ان يشرع من قبل
نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم ان يستثني شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

فانظر يا أخي إلى العين التي في أسفل الشجرة وإلى الفروع والأغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين
الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والأغصان
المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التي في أعالي الأغصان الصغار مثال
المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان إلى أن يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره
التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقره على جميع أحكامه كما أشار إليه في حديث
ذكر المهدي بقوله يقفو أثري لا يخطئ ثم إذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم إلى أمر آخر وهو أنه يوحى إليه
بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لا من الأنبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الأنبياء والأولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته إلا وهو متفرع من هذه الشجرة
وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة
وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مذهب الليث

داود

مذهب سفيان الثوري

مذهب سفيان بن عيينة

مذهب محمد بن جرير

مذهب عمر بن عبد العزيز

مذهب الأعمش

الشعبي

[illegible]

ابتاع الامام احمد

احمد

مالك

ابتاع الامام والشافعي

ابتاع الامام مالك

الشافعي

ابو حنيفة

ابتاع الامام ابي حنيفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه

وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من عبرة وقوع في النار

مثال صراط من تعوج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط في نفس الامر واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من يعمل فوقه بحسب حاله علمه وعمله

ومن هنا قال اهل الكشف ان المشي على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هناك فيجني كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك لا يقبل ما زل هنا وقد يسلمه الله تعالى

وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة

باب الجنة | باب الجنة | باب الجنة | باب الجنة | باب الجنة | باب الجنة | باب الجنة | باب الجنة

طريق الامام ابي حنيفة الى باب الجنة

طريق الامام مالك الى باب الجنة

طريق الامام الشافعي الى باب الجنة

طريق الامام احمد الى باب الجنة

طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة

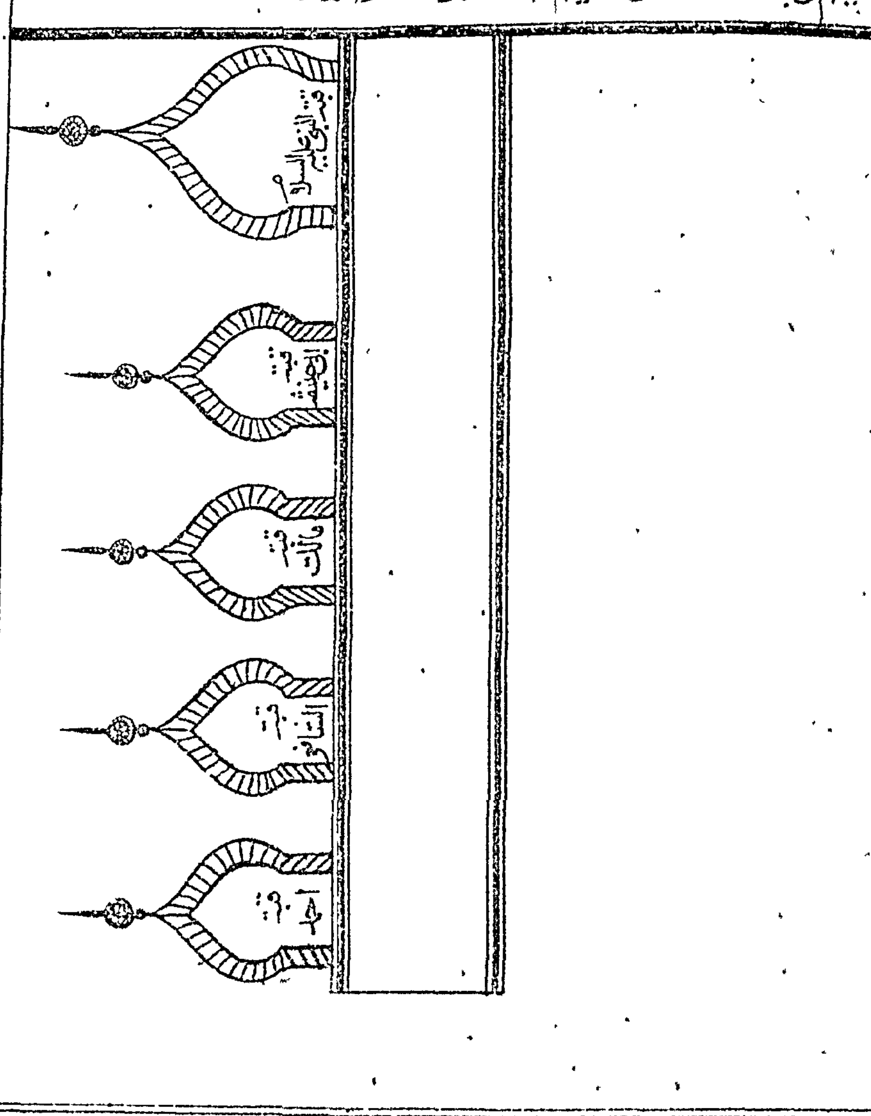
طريق اتباع الامام الليث الى باب الجنة

طريق اتباع الامام اسحاق الى باب الجنة

طريق اتباع الامام عبد الرحمن الاوزاعي الى باب الجنة

وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصوفية ان ائمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون فى مقلديهم و يلاحظون احدهم عند طلوع روحه وعند سوال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم فى موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقانى رآه بعض الصالحين فى المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسنى الملكان فى القبر ليسألانى اتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال فى ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عنى اهـ واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم فى جميع الاهوال والشدائد فى الدنيا والآخرة فكيف بائمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامناء الشارع على امته رضى الله عنهم اجمعين فطب نفسا يا أخى وقر عينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

وهذا مثال قباب الائمة المجتهدين على قصر الحياة في الجنة الذي هو مظهر الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا
قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال
نعيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتدي ان شاء الله تعالى



أقول انما اقتصرنا على قباب الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دامت مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سراية احكام شريعته فكأنه صلى الله عليه وسلم يحرسهم الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم
بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها
على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة

ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق

فصل شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الإمام أبو حنيفة اعلم أنني إنما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأنه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فإن أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط ام وإنما قالوا ذلك احتياطا للأمة وتأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضه وخوفا أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين إذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكرنا فإن قلت فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله فالجواب حده أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم أن الرأي المذموم هو كل ما لا يكون له أصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي ام إذا علمت ذلك فاعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الأول ما أتى به الوحي من الأحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا تحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فإنه كالقرآن من حيث انعقاد الإجماع على عدم مخالفته القسم الثاني ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنه على رأيه هو على وجه الإرشاد لأمته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث تحريم مكة إلا الإذخر حين قال له عمه العباس إلا الإذخر يا رسول الله ولولا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الإذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على أمته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لأمته وتأديبا لهم فإن فعلوه حازوا الفضيلة وإن تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث إنها بيان لما أجمل في القرآن كما أن الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الإجمال كما أن أتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا إلى يوم

القيامة

اليقاقية وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل في القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف نصب الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لأحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو الجهر في كذا دون كذا فقال الرجل لا فافحمه عمران اهـ وروى البيهقي أيضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له انا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فتأمل ذلك فانه نفيس

(فصول) في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين * روينا في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود في أول كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة ان اردت ان لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك اهـ وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع أحد في عرضهما او شاتمهما ان يحالاه قالا له ان الله تعالى حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف في الصالح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاححة في الآخرة من العبد اهـ وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعني في نفس الأمر وانظر في تيسيركم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان ما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين وكمل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الأحكام وسمع الامام أحمد بن أبي إسحاق السبيعي فلانا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أبدا ثم التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق ثم قال فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم وكانوا اسمع لا يخرج أحد منهم الا بحجة من السنة بل بلغنا ان مغنيا كان يغني للخليفة فقيل ان مالك بن انس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وأمثاله ان يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت بالجهد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قضية مارية وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اهـ فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقيدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني الا لأبين لك عدم تجري أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لنأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم نعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب والسنة ونعتقد أن الامام مالكا ما قال بالرأي في السنة ما يشهد بتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اهـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان

دين النبي محمد مختار + نعم المطية للفتى الآثار +

لا ترغبن عن الحديث وأهله + فالرأي ليل والحديث نهار +

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الأصول +

وكان

وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن
علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فإن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين
يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق إذا سئل
عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فإن قال لا قال أعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل
ما أفتيت به وإنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم
بملازمة السنة وعلموها للأطفال فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول
إذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كأهل الإسلام مع أهل
الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان
الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فإن الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله إلا الذين
كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى إلا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز
يقول إذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس
هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من
أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك. وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي
فأولهم تبريا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف
ما يضيفه إليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الإمام إذا وقع الوجه في الوجه فإن من كان في قلبه نور لا يتجرأ
أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين
لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي
حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج
عنها ضل فإن قيل إن المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها
فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك
بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ وكان الإمام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الأمة وشيعة الدجال
وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن
ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول إياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من
أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الإمام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم
أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للإمام فما تقول

أنت فيه فقال أليس هو من بهيمة الأنعام فانظر يا أخي إلى مناضلة الإمام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في
أحاديثها فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله
عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم
وكان يقول إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالأمر الأول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد
أبو حنيفة أن يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في العرض
والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فإنه بدعة وقيل له مرة
قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل
الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل
الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يقول قولا حتى
يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة
ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه
قال لأبي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته إلى الرأي معاذ
الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الأجوبة عنه إن شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية
اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وإنما كان
يلقيها على أصحابه مسألة مسألة [illegible] حتى أثبت الأصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اهـ ونقل
الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة
قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق إذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب
ولا مذهب إلا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب إلى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وإن نسب إلى غيره فهو بطريق
المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم أن من أخذ بقول أحد من أصحاب أبي حنيفة
فهو آخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

فصل: فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته
الشريعة المطهرة كان رضي الله عنه يقول إياكم ورأي الرجال إلا ما أجمعوا عليه واتبعوا
ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم
ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق
كله لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[هامش: [illegible] حتى يستقر أحد الأقوال فيها فيثبتها أبو يوسف صح]

وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين اهـ وكان
يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع
في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا
فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن اني اضرب على
كل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ زدته في شريعته أو خالفت
فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوي
في الحديث أو ينقص اهـ قلت وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة في
وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري اهـ فامتثلت
أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وفيها المسائل
التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضي الله عنه
يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من
الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب
والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه عن ذم الرأي الذي منه روى الهروي
بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح
اهـ يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن والعكس هي مبينة
لما أجمل منه * وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي بمكة يفتي
الناس ورأيت الامام احمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم
انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك
موضعك لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن
وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وامي وكان الامام احمد يقول سألت
الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل
المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوي
العقول ولا ينبغي أن يقال في شئ من الاصول لم ولا كيف فقيل له رحمه الله وما الاصول فقال الكتاب
والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل سند الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا أن تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره
لكنه اذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابة
في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحدا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إياكم والأخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيش فيه
وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله إن في علم التوحيد
فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه
بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده
أو عن غيره من الأئمة وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للربيع يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين
وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة
تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب إلينا من القياس على
سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر وكان يقول إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو
وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا
نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب أحد
الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا في باب البئر أنه كان يقول إن كان هذا الحديث يثبت فهو حجة لا أحد
وكان رضي الله عنه يقول لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصيام
من الأم كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل تركه لشيء أبدا وقال في باب العتق من الأم وليس في قول أحد وإن كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت
عليه من المواضع التي نقلت عن الإمام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه أنه كان
يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل
ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة
رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى
من رأينا عندنا لأنفسنا اهـ وروى البيهقي أن الشافعي استفتي فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة وحنث فأفتى
بكفارة يمين فقال السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن
أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم أن الشافعي

ترك القنوت لما زار قبره وأدرك معه صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي
انما فعل ذلك فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولا
الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه انه لا يحتج
بقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد منه
فأداه اجتهاده الى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من تفويت الفتح فيه والذي
نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي
بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لشيء قال به غيره وحاشا
الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام
أبي حنيفة رضي الله عنه انما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من أحسن الكرامات
الجليلة المعدودة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه مع الامام أبي حنيفة
رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام أبي حنيفة
والأدب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب وقال بعضهم لا بد من
حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه انما هو
متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع لشرعه فليتأمل ويأتي في فصل الأجوبة عن الامام أبي حنيفة قول الامام
مالك لما سئل عن الامام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام
بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم
بعضا واقتد بهم في ذلك واياك والتعصب لامام من غير دليل فتخطئ طريق الصواب ومن يتعصب لمذهب
أمامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسألة أرسلها له من غير ما حكم الله تعالى في هذه المسألة
ان الامام مالك كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانك يا أخي امام أهل مصر وحكم الله تعالى
في هذه المسألة فاعلم عندك اهـ فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقي عنه أنه كان اذا
سئل عن مسألة يقول أو لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا أنه لم يكن يرى له كلاما
كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه انما هو ملفق من أقوال
الرجال وبلغنا انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين
الحنبلي الفتوحي رضي الله عنه وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن

ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى
أيام المحنة في مسألة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له إنهم الآن في طلبك فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام
وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان ينكر كثيرا من رأي الرجال ويقول لا نرى أحدا ينظر في
كتب الرأي غالبا إلا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون
في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما
عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف
الحديث أحب إلينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الإمام داود وكان رضي الله عنه يقول النظر
في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة
يستضيء بها أن يطفئها ويمشي معتمدا على غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله
أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا
الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا اهـ قلت وهو محمول على من له قدرة
على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على
العامي لئلا يضل في دينه والله أعلم فقد بان لك يا أخي بما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم
أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم منزهون عن القول
بالرأي في دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وأن
أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر
في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فإنها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل
قبله وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من حيث
دليله وإما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي
الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته
كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله
بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه إلى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي
يشيب فيه المولود وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الأدب
مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول في هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال
قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ إنما الأدب أن تقول ولم يطلع الإمام على هذا الحديث اهـ
وسمعته مرة أخرى يقول مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل
الكشف من أكابر الأولياء قال وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضأة يعرف
سائر الذنوب التي خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة
إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها أنه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال
أن يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني أنه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن

يكون

يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز
ارتكابه فى الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال فى حال واحد والحال
انها فى أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية فى ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب
المكلفين أن يرتكب أحدها الا النادر انتهى وسيأتى بسط فى الجمع بين أقوال العلماء
فى باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

فصول فى بعض الاجوبة عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه

الفصل الاول فى شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب
والسنة اعلم يا أخى انى لم أجب عن الامام فى هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط
كما يفعل بعضهم وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص فى كتب الادلة كما أوضحت ذلك فى خطبة
كتاب المنهج المبين فى بيان ادلة مذاهب المجتهدين ومذهبه اول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا
كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم تزل اتباعه فى زيادة
فى كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما أجاب فرضى الله عنه
وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدى على الخواص رحمه الله
تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما لم يضعف أحد
منهم قولا من أقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد
تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرنى أبو حنيفة فى أن نصف هذه الاسطوانة ذهب
أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعى انه كان يقول الناس كلهم فى الفقه عيال
على أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى
ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه
كفاية فى لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لى مالك
أيذكر أبو حنيفة فى بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغى لبلادكم ان تسكن
فقال الحافظ المزى رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك
عن الامام مالك فهو مؤول أى ان كان الامام أبو حنيفة فى بلادكم [illegible] على وجه الانقياد
والاتباع له فلا ينبغى لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبى حنيفة واستغناء الناس بسؤاله
فى جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء فى بلاده صار علمه معطلا عن التعليم
فينبغى له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج الى ان يبث علمه فى أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام
الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا
ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدى الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام
مالك لا يقع فى تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة
الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الاجرى عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام أبى حنيفة

رضي الله عنه فقال الرأي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق
بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام
ظاهره التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحسن لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الامام
ابي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله اقواله واقوال اصحابه لما ألفت كتاب ادلة المذاهب فلم اجد قولا من اقواله او
اقوال اتباعه الا وهو مستند الى آية او حديث او اثر او الى مفهوم ذلك او حديث ضعيف كثرت طرقه او الى
قياس صحيح على اصل صحيح فمن اراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة
المجتهدين لمن تقدم عن الشارع الذي هو الامام الشافعي فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه وسمعت سيدي
علي الخواص رحمه الله تعالى يقول امران يتعين على اتباع الائمة ان يعظموا كل من مدح امامهم لان امام المذهب اذا
مدح عالما وجب على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم وان ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وان
يبالغوا في تعظيمه وتمجيده لان كل مقلد قد اوجب على نفسه ان يقلد امامه في كل ما قاله سواء افهم دليله ام لم
يفهمه من غير ان يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم
على المقلد ان يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدي الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض
اقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان كل
واحد تابع اسلوبا الى ان يتصل ذلك بعين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم وكما ان ضلاله وكل من
ترك التعصب ونظر في اقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال
تلك النجوم في ماء حين الملوحة فلا يعرف حقيقتها ولا يدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب
الادب مع جميع ائمة المذاهب وربما وقع لي ان شخصا دخل على من ينتسب الى العلم وانا الكتب في مناقب الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها واخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد
على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت له مثلك يفهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف
للفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام ابي حنيفة كطالب العلم او كآحاد رعيته مع السلطان
الاعظم او كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على رعيته الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح
كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم في الدين الا بنص واضح لا يحتمل
التأويل ثم تنقل بوجود ذلك النص قول الامام ابي حنيفة فلم يعرف المعترض دليله فان الله القول من الاجتهاد
يتعين عليه العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر على ابن ابي
زيد البيري الى ان قال يوما ان بعض الاطفال الفقهاء على تأليف فضل رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جندي

فقال اقرأ الى هذا الكتاب فلم يعرف ان يقرأ المجذي شيئه وضربه الى ان اذهب قلبه قال الذكر عما سلك وتوهم الناس
انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من المتأخرين فقيه
المترددين الى بكر على اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اترك اسمع لا صحابه كثيرا ما فهنيته يوما
فلم يثبته ففارقني فوقع من سلم رفيع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على ... حتى مات على اسوا حال وارسل الى
اعوده فرأيت اذا بامر اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك احفظ لسانك
مع الائمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العلمين

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه غير متورع في مقالته غافلا عن
قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
وقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري فقيه الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
انه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى
قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك انا ننظر اولا في دليل تلك
المسئلة من الكتاب والسنة واقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد
العلة بينهما وفي رواية اخرى عن الامام انا نأخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون
عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية اخرى انا نعمل اولا بكتاب
الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية اخرى انه
يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين بابي هو وامي وليس لنا مخالفته وما جاء عن صحابته تخيرنا
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ارأيت لو رأيت
رأيا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له ارأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع
رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهم فيما
بعضهم ... وذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان ابو مطيع يقول ...
عند الامام ابي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا
الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار
الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه ...

حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها الاخذ بها
وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة
اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة مفرقة في عصره من التابعين وتابع التابعين في المدائن
والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم
وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا
في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة
بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي
اضاف الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين
يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام
فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة
لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث
فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا
الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسألة جعلوها مذهبا
لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه
اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض
عليه فعلم ان من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب
اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل
بحيث ينفي افتراقهما او نقصه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمن
على الفارة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول في الماء
الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شيء من اقوال الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت انا بحمد الله تعالى
المسائل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا ونفينا المذهب كله فيه تقديم
النص على القياس ونقل الشيخ محي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم
على خبر الآحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد امرنا الشارع بضبط
جوارحنا وان لا نزكي على الله احدا وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه
كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيرازي
رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة والامام مالك
رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسألة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسائل
التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في
الاقيسة هي يسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة او الآثار الصحيحة فقد اخذ
الائمة كلهم وما انفرد احد منهم عن صاحبه الا ببعض احاديث فكلهم في فلك الشريعة يسبحون

كما مر بيانه في الفصول قبله فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنها
كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم إني أبرأ إليك من كل من اعترض على
أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

(فصل) في تضعيف قول من قال إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا أخي
أني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها لا سيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه فإني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية
للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح
أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاث طرق
وأكثر إلى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح
تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي
ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فإنه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو
حسنا يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف
من كذا كذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فيتقوى بوجود ضعف
في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الأئمة كلهم
يشاركونه في ذلك ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واه مرة جاء من طريق واحدة وهذا
لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة
طرق وقد قدمنا أني لم أجب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالتعصب وحسن الظن كما يفعل ذلك
غيري وإنما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلته وأدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج
المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة
والمندرسة قبل دخولي طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع
المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة
صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا إلا عن
خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم
أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار
ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله
عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية وقد بلغنا
أنه سئل يوما عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف
نفاضل بينهم على أنه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل
التعديل لو أضيف إليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في
بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل على

مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا
الأصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا أيضا ان احسان
الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد
من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة
الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة أفضل من
تجريحهم كما ان في تضعيفهم للاحاديث ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد
الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا ولعجز
عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن
خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وايمن بن
نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي اسحق
السبيعي وأبي اويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يروون
عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به او خالف فيه
الثقات وذلك كحديث أبي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم
الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي و
الدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي
عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع ان فيه
هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه
محتجا به في الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال
فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان أحدا غير اصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه
الشروط في الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه
بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما الترك ما انفرد به
وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو انا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس
فيه بمجرد الكلام لذهب معظم احكام الشريعة كما مر واذا أدى الامر الى مثل ذلك فالواجب على
جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع ادلة المذاهب التي اقتدوا بمذاهبهم فان جميع ما ورد
لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي
في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الأدب مع جميع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل
وتحسين الظن فدونك والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا اخي لم تخلق
لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض
فيما جرى بين الأئمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغي لما وقع بين أبي حنيفة

هذا المعترض قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير
وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا
يعني في كل شيء لم تصرح به شريعتي والا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة
على احد ابدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن
الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف وابو داود وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الخلاف
بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى ان اقيموا
الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه
ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين
واتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد على هدى
من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول
من اقوال علماء الشريعة وقد اجمع اهل الكشف على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة اولى
من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلق اليه في الجنة
فيتبوؤن منها حيث شاؤا والتحجير فيها على احد عكس الحال في الدنيا والحمد لله
رب العالمين

(فصل) في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام ابي حنيفة من بين الائمة على
الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام
ابو حفص الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس
واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالرأي
في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا
فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني
انتهى وقد عرفت ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد
في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة
المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم
من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك قال
دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام
ابو حنيفة فقلت لهم من اورع الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا
كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام
ابو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق بذلك غير
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على
رؤس الاشهاد في الملأ العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احدهم ثوبا
وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت

دراهمك بلا رهن فخذها كلها وسحقك يا أخي دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغه. ووقع
من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيرازي أيضا أن الإمام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع
ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل إذا بعت هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي
أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب
كلها على الفقراء والمساكين وهو من أهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبا
حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول إن لي عنده قرضا وكل قرض
جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه
أن أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الإمام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من
اللثة ولم أكن ممن يجيز إمامته بالغيب انتهى فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل وكان
هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته مقام الإمام في العلم وروى أبو نعيم وغيره
عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن
يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبدا وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر
وروى الثقات عنه أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد
يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجد أحدا يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وعفته
وخوفه من الله تعالى وقيل إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبا حنيفة أنهم قالوا للخليفة فلما فتشنا
العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن أشيم
وشريك فقال الإمام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي وأما سفيان
فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام فإن
سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما
شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وأيش طبخت
اليوم فقال الخليفة أخرجوه عني هذا مجنون قال الشيرازي وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان
وصلة أنهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل
رضي الله عنهم أجمعين وأما توسعة الإمام رضي الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع
أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه
بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فإن ذلك
في غاية التوسعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك
الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وإن كان كل من المذهبين يرجع
إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي
خلط بالنجاسة وقوله إن النار تطهر ذلك فإن ذلك في غاية التوسعة على الأمة ولولا هذا القول

م رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولو كان سبب الكرامة على القضاء أبلغ

ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن
والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليستمسك
تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام أبي حنيفة
رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتنكد عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد
استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد
ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة ان لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن
فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين
الذي يعجن به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير
وبقية اجزائه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل
ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام أبي حنيفة لانه نظير أجسام الكفار فلا يطهرها احراقها بالنار
كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف أن
يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا
لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشارع عنه ولم يتعرض فيه
لأمر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد أن يحجر عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير
في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس
الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته
من بعده فلا اعتراض عليهم فيما يبينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الامام أبو حنيفة
رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الائمة وأقدمهم تدوينا للمذهب
وأقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل أكابر التابعين من الائمة
رضي الله عنهم اجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته
وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه من طول عمره
ما هذا والله الا عمى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع تنفيذا لعدم
تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم توسع علينا باجتهاده كما من شدة
ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض
عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس
واياك أن تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام
رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا
الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال
غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى ذلك
الامام الاعظم من مثل ذلك ماشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني
به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد

عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فإن دعواه الورع وصلاقة فيه حتى يتورع عن
العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هل أولاه الاجتهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف
دليل تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أخي
نزال نتكلم من وقوعك في هذه الكبائر كما تزال تتكلم من تقليد غير إمامك أو ممن أمرك
بالانتقال من مذهبك إلى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب إلى مذهب
أو مثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقاد ذلك يا أخي الصحة في كلام أئمة
الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الأولى التي تتفرع
منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الإنصاف وصحة
الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها فافهم هنا
والحمد لله رب العالمين

فصل: وقال المحققون إن للعلماء موضع الأحكام حيث شاؤوا إذا رأوا الحكم الأرفق لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فكما أن للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك
للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر مع
اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم
بوجوبه إذا ألقت المرأة يدا أو رجلا فقط مع أن اليد أو الرجل مني منعقد بلا شك فمن اعترض
عليهم في ذلك قلنا له إن العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل إلينا في الخصائص
النبوية من أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لأمته وحرم عليهم ما
أباحه لنفسه بإذن من ربه عز وجل إذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده
فلا ينبغي لأحد أن يعترض عليهم إذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلة والحمد لله
رب العالمين

فصل: في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة
لتقتدي بي يا أخي في ذلك إن طلبت الإحاطة بها ذوقا إذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه
بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المجتهدون
من الأحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الأرض حتى قدر أن يردها كلها إلى مرتبتي
تخفيف وتشديد فإذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الإسلام من
الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها إن شاء الله تعالى وكلها أرجو
إلى التي أدتني أفهام حفظ متون وشرحها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في أماكن الإشكال منها

القسم الأول: في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك
كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة إلى باب القضاء على الغائب
وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين وكتاب ألفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح
في المعاني والبيان وكتاب ألفية العراقي في علوم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب

الشاطبية

الشاطبية في علم القراآت وغير ذلك من المختصرات :: **القسم الثاني** :: ما شرحته على العلماء
فقرأت بحمد الله شرح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق
حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون
مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا
شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير و
شرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري
للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للاذرعي والقطعة والتكملة
للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه
وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت
أكتب على كل درس منها زوائد شرح الـــــروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد
شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك
زوائد هذه الكتب لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض
على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير
جميع عباراته من أصولها كلها حتى احطت علما باصول الكتاب التي استمد منها في الشرح
كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن القاضي شهبة والرافعي
الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن
الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت انبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شيء منها واطلعته
على اثنتي عشرة مسئلة ذكر انها من زيادة الروض على الروضة والحال انها مذكورة في الروضة
في غير أبوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكر انها من ابحاث الزركشي و
غيره في الخادم والحال انها من أقوال الاصحاب فأصلحها في الشرح وقرأت شروح ألفية
ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني
مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب
المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقي مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ
شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصره
وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث
لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته
لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على
ظهر قلبي اذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة
حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي
وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح
الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من

كتب التفسير ومولدها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني
الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي
على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل
وتفسير الكواشي وتفسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير
الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونتا من فوائد الحاشية
التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين
القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في
البخاري من الايات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخاري
للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه
شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين
المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي
وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك

القسم الثالث فيما طالعته لنفسي وكنت أراجع الاشياخ في مشكلاته لعلو قراءتي
على الاشياخ لجميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت
كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استنباطات الاصحاب
وتقييداتهم عليه في شروحهم وتآليفهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ
الاسلام زكريا كذلك مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة
واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل
له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشرون مجلدا
وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن
الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت
الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه
نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات
عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة
واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير
الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري
مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي
ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي
مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث
مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات
وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني

وحاشية

وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال
وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لأبي حيان وإعراب السمين وإعراب
السفاقسي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير
ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني
الثلاثة كلاهما مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عددا في هذا الوقت من المسانيد
والأجزاء كموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب
البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة
وصحيح ابن حبان ومسند الإمام سعيد بن عبد الله الأزدي ومسند عبد الله بن حميد
والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من
الجوامع جامع الأصول كتاب ابن الأثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى
للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى
للبيهقي وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من أعظم
أصولي التي استمددت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت
من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الأثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب
الأسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين
مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من
غلاة المتصوفة المتصلين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصي
له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى
ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى
البلقيني وكل من هاتين الأخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا
الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن
الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد بإسقاط المتداخل منها
وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد
ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الأخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا
كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع
كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت
من كتب التصوف ما لا أحصي له عدا الآن كالقوت لأبي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي
ورسالة القشيري والإحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي أحمد
الزاهد وهي مجلدات وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات
المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كل ذلك مرة
وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة إلى مطالعة بقية كتب المذاهب الأربعة

وطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت
الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتتائي وللشيخ جلال الدين
ابن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها
ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى في
مذهبهم وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب
الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة
النسفي وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها
الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي و
غيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في
مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما وكل هذه
المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت
من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب
ويقرأ وعلي أنا أحله له بغير مطالعة فإن الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيدي علي
المرصفي رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة وستين ألف ختم هكذا كلامه لي
رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى أن محمد بن جرير الطبري حاسبه
الجبار فبلغ موته على ألف رطل حبر وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب
أو الملهمات وأكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن
أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دام
على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات
فلا أبحث ولا أتكلم ولا استشكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها فطالع يا أخي
مثل ما طالعت من هذه الكتب إن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله
رب العالمين * ولنشرع في الجمع بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة
من تخفيف وتشديد عملا بقول الإمام الشافعي وغيره إن إعمال الحديثين بحملهما على حالين
أولى من إلغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الأحاديث التي اختلف العلماء رضي الله عنهم
في معناها حديث البيهقي مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضا
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة
وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصح مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء
إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى
عشر سنين حتى يجد الماء فإذا وجده فليمسه جلده فإنه خير فالحديثان الأول مخففان والحديثان
الآخران مشددان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فليس من قدر على الماء الخالص أو المتغير
يسيرا ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الإمام أبو حنيفة بجواز

الوضوء به شأن الشارع ما لم يخرج الى حد الفقاع كما ان المراد به ما لم يشتد بالجماع لقوله في حديث
عبد الله بن مسعود تمرة طيبة وماء طهور فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن عكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر وبأربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول
فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقراء
كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل
ذلك من الاغنياء واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع
حديث البيهقي ايضا مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بشعرها وصوفها وقرونها اذا
غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني انه
متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله
صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث
الاول على اهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله
من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في اهاب الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي
الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم
العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي ايضا عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني
وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره او على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل
الثاني على اهل الحاجة اليه او استعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد ومن ذلك حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمزادة من
مزادة المشركين فاستقى اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من
اواني النصارى وفي رواية للشيخين ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل
في آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث ابي
ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في
حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث ابي داود ما يدل على

ان الامر وقع حيث علم بنجاسة اليتيم فليتامل ÷ ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى انتهى والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعنى فى القرآن
وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ففى الحديث الاول التشديد بنفى الصحة أو الكمال
وفى الثانى التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان كما سيأتى بسطه فى الجمع بين
اقوال المجتهدين ÷ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى من توضأ
فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة و
والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ÷ ومن ذلك حديث ابن عباس الذى رواه البيهقى أن ابن عباس
كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا
توضأ يعيد أصبعيه فى الماء ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثانى و
فعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن المنذر انه مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعنى أن أرد عليك
الا انى كرهت ان أذكر اسم الله تعالى الا على الطهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف
فيحمل الاول على أهل الكمال فى الادب والثانى على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتى
الميزان ÷ ومن ذلك حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع
حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضى الله
عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما حتى مات فالاول فيه تخفيف ففعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ÷ ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث
البيهقى اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت
الاحاديث الى مرتبتى الميزان ومن حمل الوترية فى الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث
فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم رد الوترية وقال الثلاثة هو تحجير
تشديد بالنسبة لمرتبة هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شئ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف
ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقى عن

حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه
فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم
وهو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال
الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد + ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع
بقوله لماعز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل
والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لا يملك اربه وعدم النقض على من ملك أربه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك
الحكم في الملموس + ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا
اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية لمن مس فرجه
فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما أمرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث
الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل
كون طلق كان راعيا لابل قوم وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست
ذكري أم أذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته
أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني
مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان أعمى وقع في حفرة
والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من
ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة
دون الوضوء فرجع الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس
صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الاولان
فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف + ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد
من الجنابة قالت حتى ان يبدأ قبلي في رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله
ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل

بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من
فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف + ومن ذلك
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم
ينام مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد
والثاني مخفف + ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار
حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي أيضا انه
مسح بيديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو أولى اذ القياس أن يكون
البدل من الشئ على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف + ومن ذلك حديث الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت
فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك
اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور
فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك عذرهم اذا عدم الماء
والتراب فالحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني مشدد
في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك علي وابن عمر وصح
صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري
فالاول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه
لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده مع حديث عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره
كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة + ومن
ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا
أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل
الثاني على العاجز عنها + ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول

عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما مع قول أبي هريرة رضي الله
عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة
أو مرتين بعد أن يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضي الله عنه
فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفي رواية له أيضا
لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات فالاول
مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور كله لا ينجسه شيء رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو
مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع
والاجماع الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للماسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم للحديث بجميع طرقه مع حديث
البيهقي رضي الله عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه
لزادنا يعني المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا
وفي رواية للبيهقي عن أبي عمارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم
فقلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك
وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك
فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على
حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل
الطاعات أو المعاصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر رضي الله
عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين
ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول
عمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ما ورد في المحرم الذي لم يجد النعلين وجعل الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم
أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس
هو خف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين
غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث
البيهقي مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزئ عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل
أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي
الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما خص صلى
الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لأنه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس أو
يضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر به

المحلية + ومن ذلك البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول
فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك اربه والثاني على من لم
يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها
تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا
واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت
ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة
الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد
لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر
ما لم تغرب الشمس مع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون
بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديث أيضا في قصة سبب
مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أري الرؤيا ويعجبني في كيفية الاذان ويؤذن
بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقم أنت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا
انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية
ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث
الاول وما وافقه فيه التشديد وما قابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة
والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه
من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح
من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه
الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة
فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد
في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه ايضا الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم
وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف
تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما
تحت السرة بدليل ان اليد تنقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه راى ايدي
الصحابة تحت السرة حين تقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها
تحت الصدر اولا + ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي
وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع
رواية اقرأ بام القرآن اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضا فلم اسمع
احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس انه
قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ذلك ايضا عن
وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني
بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل
ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع

وفي رواية لما التت واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس
لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم
المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال على وابن سيرين وعطاء وابو بردة مع
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد وفي رواية البيهقي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما اخذ به
الشافعي حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين
فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا
ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تنا[illegible] لا بقبول حمده
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية
لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث
الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الكفين
في السجود يعني مكشوفتين وحديثه ايضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الفرو
والطويل الكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في بيشانقهم وبرانسهم
وطيالستهم ما يخرجون ايديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به
يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية لم يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان
الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري
وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي
للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس
ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه يرجع
من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يفعله بعد ما
على يديه من اجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة
وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو لا يحركها مع حديثه
ايضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه يحركها يدعو بها ومع

الاول تشريعا لاهل المروءات والثاني لاحاد امته فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
أولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شكي اليه الرجل يجد في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقلس
هو غلبة القيء فمعنى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا بأس
وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه
مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الدنيا من الملوك والامراء والثاني على غيرهم
من الاصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه + ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع
صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع
حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول
عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند
من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله
تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع
الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة
مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي
رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا
يصلي معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا
ان يأتي من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا
فالحديث الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن أنه كان يقول من نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد للسهو
قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو
لاجله ابدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث

البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد مع رواية ايضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل
التسليم فمن ثم الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه القولين
في الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى . ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى
الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته
او قال لا تجزيه صلاته مع قول ابي مسعود البدري لو صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد وآل
محمد لرأيت ان صلاتي لا تتم فان الحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول ابي
مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم اي
قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى انه لو احدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول
على التقسيم الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك
حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس
صلاة المغرب فلا يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لا تقرأ شيئا فقال اني كنت
اجهز ابلا الى الشام فجعلت انزلها منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واجمالها
قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال حين اعلموه
بانه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال فلا بأس اذا
ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه ان رجلا قال له اني صليت فلم اقرأ قال أتممت الركوع
والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الاخران مخففان فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في ذلك الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل ان
يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه
. ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة الجنب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالصلاة
ثم ذكر انه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم اي ولم يأمرهم بالاعادة
للاحرام مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا
وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو
جنب فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة وروي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في
الحدث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشدد مع
اثر علي مع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه دما وتعلد خبثا وهو
في الصلاة فالاعضه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه يبني
على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها انها سئلت عن امرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطريق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما اخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب والنعل اذا تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله صلعم فركا وفي رواية له فاحته وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رأيتني وانا امسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا انظر الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام أبي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف ولولا أن أبا حنيفة وابا قلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من سمع المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري أنه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديث عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع أو ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة مع حديث البخاري أن ابا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية لهم مرفوعا لا يصلي الامام على شيء اعلى مما عليه اصحابه
مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة قال كنت اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة
الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك
تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك حديث
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالعالين
رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون
الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب و
الثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك حديث الترمذي
والبيهقي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة في عيد الفطر والاضحى
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث
الاول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك حديث
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركوعات
وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم
صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن
عباس رضي الله عنهما المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين في كل
ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن
ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا
غيرها من الآيات كالظلمة او موت احد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه
صلى لزلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين
في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه
ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك قبل طلوع الشمس فاثر عمر رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل التشديد
على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار
يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن
ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في
رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث لعدم كفره ❊ الكفر الذي يخرج به

عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد فإن
كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان
كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على انها على جماعة ماتوا عن انقضاء الحرب وعلى الدعاء فقط +
ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع زاد في رواية
البيهقي وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما قمت للملائكة وغير
ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت انه ناسخ
للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه
وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض أصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر
عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي أن عليا صلى على أبي قتادة
فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء وأكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما
زاد على الاربع فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث
مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع
ما نقل عن عقبة أنه قيل له أيدفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني
مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله
بن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع
والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي امامة
بن سهل أنه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا أن ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى التخفيف والتشديد كما في
الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من اشتد
فيه الحزن على ذلك الميت وعنده الخشية والخوف فلم
يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان
احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش + ومن ذلك حديث

٢) فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط +

الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال
معاذ بن جبل ائتوني بخميص او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه
اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على اخذ الواجب من عين كل جنس
ولنقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس
غيرها من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين
او تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول
الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم اذا وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة
ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ القيمة في
الزكوات + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة
الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الى ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر
فاما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية
لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل
السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا
دينارا فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة
+ ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما
الى اليمن لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر
مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ ممن عصر زيتونه يوم
يعصره فيما سقت السماء والانهار وكان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر
وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان
لي نحلا قال ادّ العشر قال يا رسول الله احمها لي فحماها له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء
الى عمر بن عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة
وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نسخه + ومن ذلك
رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة وروايته عن علي ليس في الخضر و
البقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس في شيء من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة
اي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا اي يسقى من السحاب
العشر فعم كل نبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي
عن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن
يصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل
الثروة والغنى + ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف
مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين
في يد ثقة فهو بمنزلة ما في يد بكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه
مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دينك زكاة وان كان في يد ملئ وبه قال عمر وعائشة وعكرمة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري و
غيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر
أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول
مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة
من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها
بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن ابي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه
وغير ذلك من الاذن فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة
البخيل + ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس أموالهم
تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي
الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولئن كنت
سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه
صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل في أمر
لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطي بأفضل من الآخذ اذا كان
محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان +

فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج

+ فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا فيقول اني صائم
وفي رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا
بدا له الصوم بعدما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب

فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب
الغروب دليل من اوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
عن عائشة انها سئلت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لأن اصوم يوما من شعبان احب
الي من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من
شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجلا كان يصوم صياما فيأتي على صيامه مع قول أبي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في
منع صيامه وسيأتي توجيه مذاهب الأئمة الاربعة في الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبي هريرة رضي الله عنه
في رواية البيهقي من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبي هريرة رجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القيء وهو صائم فليس
عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر ومع روايته ايضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف
ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى + ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
في السفر في الحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله
في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان
أنس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثاني
مشدد ولو في احد شقي حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم
من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا الامر عن رسول الله صلعم واوما بيده الى
رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء ابن عازب قبلا
شهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمرا الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد
في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي
عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن احد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم

واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق
أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان
فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان
عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن ابي رافع ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي النعمان الانصاري قال حدثني
ابي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم مع حديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد
ان لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت اهدي الينا حيس وقد
أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان
الاول مخففا والثاني مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب ومفسر وعليه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث
البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره في
حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان
تتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث مع حديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله
اني شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن
عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج
قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع
فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم
عن اسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران
ورواية البيهقي ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية

داود وغيره أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله
إني أريد الحج فأحرم في هذا فقال ألك غيره قالت لا قال فأحرمي فيه فالأول مخفف والثاني مشدد في الحال
شيء التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا أيما صبي
حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة
إن كان قاله عن توقيف أنه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان

+ (فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح) + فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء
تركه وكان ابن سيرين يقول إن كان على ما وصف له فقد لزمه فالأول مشدد من حيث شموله لما لم
يره والثاني إن صح الحديث فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع
صفقة أو خيار فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه
مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فالأول مشدد في عدم صحة
كل ما فيه غرر والثاني مخفف إن صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك رواية البيهقي والإمام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له
فأصاب مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الجوائح فالأول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه
صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل إلى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده
ثمنه لكن الظاهر من بعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطا في البيع وبعضها
يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن حملنا الحديث الأول على أن الشرط كان في صلب العقد كان مخففا وإلا فهو مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرتبة التشديد والارجاع الى مرتبتي التخفيف + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني
ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال
امرئ مسلم توا يعني حوالة تنتقل بر صحيح ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احتج محمد بن
الحسن بان عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توا على مال امرئ مسلم فيتقال يد
ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدرى أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر
رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله
يرى الرجوع على المحيل + ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما أخذت حتى
تؤديه وروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية ادراعا فقال
أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى تؤديها اليك فلما اراد ردها اليه فقد منها درع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم
من الايمان ما لم يكن يوم أعرتك انتهى + وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان
يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع اثر البيهقي عن شريح القاضي انه
كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاصل مع حديث
البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال الاصمعي والسقب
اللزيق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من
غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتي توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي
ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة للذمي فالاول مشدد ان صح
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريك اذا
سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا
أدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
الشفعة في كل شرك أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فان باع فهو أحق به
حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شئ ومع روايته مرفوعا
أيضا الشفعة في العبيد وفي كل شئ فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف
ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شئ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهى
الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم احد الشركاء الشفعة الا

واحد أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس لك إلا أن تأخذها جميعا وإما أن
تتركها جميعا فالأول مخفف والثاني مشدد بإلزامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي أنه كان
يضمن الأجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح أرأيت
لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أي المال الذي عليه لك من جهة معاملته أو غيرها
وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس
إلا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء أنهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها إلى المجلس ففزعت
فألقت ما في بطنها فأفتى بعض الصحابة أنه لا ضمان على عمر وقالوا له إنما أنت مؤدب ثم أفتاه
به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان فالأول مخفف والثاني مشدد بتضمين
الإمام في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين
أن يكون التأديب بقدر ما جعلت له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون
الأصل لأن ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه + ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا أحق
ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن
فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت تحب أن تطوق
طوقا من نار فاقبلها وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمرة تقلدتها بين كتفيك أو قال
تعلقتها فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على من به خصاصة والثاني على أصحاب
الثروة وعدم الحاجة إلى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الأجر الدنيوي ولما فيه من خرم
المروءة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالأول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة
وغيرهم أنهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث
البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لما أمرنا صلى الله عليه
وسلم بغسل الميت به فالأول مشدد إن صح والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي أيضا من سأله جاره أن يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فالأول مخفف والثاني مشدد يدل على إجبار الجار على تمكين جاره
من وضع خشبه في جداره مع أنه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق
بماله + فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان قال الإمام الشافعي وأحسب أن قضاء عمر رضي الله عنه

في امرأة المفقود ومن بعض هذه الوجوه التي يعظم فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أبين من
صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام علي بن ابي طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح
حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد
بالصبر الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة مع حديثه أيضا انها تعرف وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع
بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا للثاني بان
عليا رضي الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به علي لحما ودقيقا وطبخوا وأكلوا فان هذا يدل على ان
عليا انفق الدينار قبل التعريف في الوقت ثم وانه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى في ذلك كافيا
في التعريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي
الارحام مع حديثه كما عليه الاكثر من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام مشدد على بقية
الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اني
احب لك ما احب لنفسي لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين
وأشار بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضعيف ترك الولاية على
مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي عن
الامام أبي بكر رضي الله عنه من انه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه انه
ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد دليل صرفها
الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي مع ما رواه البيهقي أيضا
موقوفا ومرفوعا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها الحديث وفي رواية
الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي
ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة
لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشترط ذلك في صلب العقد
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت
للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل
الاول على ذوي المروءة من العلماء والاكابر والثاني على غيرهم كآحاد العوام + ومن ذلك
حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقي وفر من المجذوم فرارك

فقدت زوجها لم تدر أيموت فانها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه
قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن
ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود
وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه) . فمن ذلك حديث
البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة
في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه
أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم
بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والآثار فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقي وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة
فالاول والثالث بروايتيه مشددان من حيث الحصر قد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الأمة
والثاني ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه الشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر
عن عثمان رضي الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه
عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي
والبيهقي عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل
تؤخذ منه أنه لا حد الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان
يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله مع

والنكال مع حديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب
ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي
وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني
يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على
المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير
الحلي والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحد فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت
بسبب الخيانة اذ قد يكون انما قطعت بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما اسكر
كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف
ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا على الغزاة انه
قال له ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
انفسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا عنه ان الصحابة
قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايام التضحية يوم العيد ويومان
بعده مع ما قال ابن عباس التضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى
اخر الشهر لمن اراد ان يأتي ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا
كن ام اناثا مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين
كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا آكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ
والخيل والجلالة لتكاد يرجع الحكم الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان
الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم
يأكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر بحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما
احب ان اكتوي مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من
الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوي ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله ارأيت ان كان السمن
مائعا فقال انتفعوا به ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل
الخصاصة والثاني على اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم
مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل سأل عن الصلاة وغيرها
افلح وابيه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع
ما رواه ايضا عن القاضي شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا و
توبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم مع رواه عن انس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم
عبيد واماء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + وكذلك الحكم
في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك
او يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه
قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت او غائب او طفل
او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء
لمن اعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالنفقة لم يثبت له عليه والا عبرانه للمسلمين وعليهم
جريرته وليس للملتقط شيء الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن
المسيب في التقاطه منبوذا بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر رضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق
مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع
ما رواه الشافعي مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكه يبيعه متى شاء والثاني

مثلا ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ÷ ومن ذلك حديث
البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعنا أمهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه
على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع أمهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن
بموت السيد والله تعالى اعلم ولكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها
التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث يحمل
على الاخذ بها بين الائمة فليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين
فافهم والحمد لله رب العالمين واعلم يا أخي انني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الائمة
واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين بها بخلاف أحاديث الشريعة
فانها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن وأيضا فان فهم التشديد في القرآن الذي يؤاخذ
به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك
كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت
عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ
ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فقد أطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المنال فرأيته
مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه
ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت في طي مواضع استنباطه من الآيات
غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ
عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج
علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شيء فقلت وضعته نصرة لاهل الله
عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي انا أقول في نفسي انني عالم
مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن
ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه
ليست بصولة مبطل ولا عامي انتهى وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف
علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم
القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله
عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب
المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام علي
رضي الله عنه لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من علم النقطة التي تحت الباء فهذا
كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد
فخفت من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه
وأنا ما وضعت هذه الميزان ان بحمد الله تعالى الا لسد باب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت

الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة فى نفس
الامر فاقابل الحديث الصحيح فى بعض المواضع بالضعيف الذى اخذ به مجتهد اخر كل ذلك
ادبا مع ائمة المذاهب رضى الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن ان ذلك الحديث
الضعيف الذى اخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استند اليه وكفانا صحة لحديث استدلال المجتهد به
لمذهبه ومن امعن النظر فى هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين واقوالهم يخرج
عن احدى مرتبتى الشريعة ابدا ولكن من المرتبتين رجال فى حال مباشرتهم الاعمال فمن قوى
منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه
فى الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث + ولنشرع فى الجمع بين اقوال
الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين كل باب بمسائل
الاجماع والاتفاق فى كل باب من كتاب الطهارة الى اخر ابواب الفقه وبيان تأييد الشريعة
بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء
بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل اخبرنى بعض اهل
الكشف انهم ائمة للجن ايضا وان لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه
كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذى التزمته فى هذا الكتاب لا اعلم احدا بحمد الله سبقنى الى
التزامه من اول ابواب الفقه الى اخرها ابدا كما مر بيانه اواخر الفصول السابقة وتقدم هناك
ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقة هى الحكم بالامور
على ما هى عليه فى نفسها وعند اهل علم الحقيقة بعينه فلا تخالف الشريعة حقيقة ولا عكسه وانما
هما متلازمان كتلازم الظل للشخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا
حكم الحاكم ببينة زور فى نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة
فى باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا اى فى الدنيا والاخرة فعلم ان قول الامام
ابى حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة
اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شريعته الشريفة يوم القيامة
فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمضى حكمه فى الاخرة كما امضاه فى الدنيا اذا بذل وسعه
فى النظر فى البينة واما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ فى الدنيا والاخرة ولو علم ان البينة زور
فنفذ تاباه قواعد الشريعة ان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة) +

اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله حسا وشرعا
كما اجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن
الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع فى
هذا الباب + واما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم
ان المياه كلها عذبها واجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير مع ما حكى ان قوما منعوا

الوضوء بماء البحر قوما واجازوه للضرورة وقوما اجاز والتيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ومعلوم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي او اكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه بيدن حي فيناجيه بيدنه كله او يفعل ما شرطه الشارع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع ما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نارا والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما يرو لما في التراب من الروحانية اذ هو كمادة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن ابي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر انواع المياه حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاشجار والبقول والازهار فان اصله من الماء الذي تشربه العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهير به ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحياء البدن والثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد نشفتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وايضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزيل عينه وبدليل صحة صلاة المستنجي بالحجر ولو بقي هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن اغبر كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهة استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة بينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مطهرة بمعنى لا يعذب الله بها
الا العصاة فلا ينبغي لعبد أن تصير نار تؤثر بها الا بما ان تحق بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل
في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبي حنيفة وعلى الاصح من مذهب
الامام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول أبي يوسف
مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ٭ ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت
فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا ينبغي
لمن كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب أحد أن يتمضمض بالبصاق أو المخاط او الصنان
ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا
عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال
بصحة الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خروج الخطايا
أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به للورع فهو مشدد
ومن جوزها به له فهو مخفف فالاول خاص باهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص
بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسته مغلظة أو مخففة
الاخذ بالاحتياط للمتوضئ به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعوام
كالماء الذي ألقي فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات حتى صار في رائحته منتنة فرضي الله عن
الامام أبي حنيفة ورحم أصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج
عن كونها كبائر أو صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر
مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة او غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة
كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة
من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان
وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن
بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه أو
خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث والبيسان
ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيرا يظهر لنا في العادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول اعلم يا أخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة
وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرجت فيه الخطايا حسا وكشفا أو نقلا برا وايمانا
لا يزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا اتباعا لقبح تلك الخطايا التي خرجت في الماء فلو كشف للعبد
لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب
باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فارة أو نحو ذلك كالبعوض
والصبيان على اختلاف تلك الخطايا التي خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات

وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام ابو حنيفة وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا
بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا رأى
الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبائر
عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا
على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر
منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة +
شخص آخر فقال له يا اخي تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا اخي
تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده
على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى أن يحجب عنه هذا الكشف لما فيه
من الاطلاع على سوآت الناس فاجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء
المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان
يعم بالقول بالنجاسة كل ماء خرج من المتطهر بن حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فأين غسالة
الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الرشا والدياثة والسعاية ونحو ذلك
من غسالة النظر الى الاجنبية والقبلة لها او مواعدتها على الفاحشة والوقوع في الغيبة وأين
غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر
وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام
بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة
في حين من الاحيان عن شئ من امور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم اهل الكشف واهل
الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك
الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا أولى لهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الاعضاء
كانها غسالة كبائر او صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بان يعامل ذلك الماء معاملة
ماء من اتى الكبائر او الصغائر من غير أن يتحقق وقوعه في ذلك وسمعته مرة أخرى يقول الاولى
لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كانه نجاسة مغلظة أخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه
الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كما هو
الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما
ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال
كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون
المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى
وسمعته مرة اخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة
في الماء فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة
في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي

مرتبتين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست ثم الثلاثة ان صحت عنه في غسالة
واحدة كما توهم بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات مشددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة
ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك
ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية هكذا تعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وكما قال صلى الله
عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه او لونه او ريحه او كلها فانتنته
فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير لعظمه فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت
من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخرج فيها من خطايا المتوضئين وامروا
اتباعهم بالوضوء من الانهار والابار والبرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها
ماء المتطهرين فان هذا الماء انعش لاعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما اعضاء امثالنا
التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات ان يبعثها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل
ولو كثيرا عرفا فنعم الله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه
ان كان هناك ضعف للجسم او فتور حي وقوي انتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسم
حسنا ونضارة + وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر
المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد امثالنا لتقذرها بالخطايا
التي خرجت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين
لم يقعوا في ذنب فيتبرك باثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر
بل الت قال مالك وتارة كان يكشف له عما خرج في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز
بين غسالات الذنوب فيعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة
المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال
رأيت فيه غسالة ذنب كبير غفرته في هذا الوقت وكنت انا قد رايت الشخص الذي دخل قبل
الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا
ما شاهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب
قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
لضعف روحانيته بازالة المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في
ماء طهارة الصبي فان قيل فلاي شيء شدد الامام ابو حنيفة في ماء الطهارة
من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب
ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
يصيبه نجاسة من انه يطهره المسح بالتراب اذا جف فيه ومشي به على
وفي رواية يطهره ما بعده يمشي من الارض اذا ازالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال

ان النار تطهر النجاسة اذا احرقت بها فالجواب وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين
بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما انها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر
النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك فى ان
مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه اولى بالاتباع من مذهب غيره فى الامتناع من التطهر من
ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الابار والانهار والمياه التى لم تستعمل ولينظر انتعاش اعضائه
فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الماء الذى تختلف فيه ايدى الناس ومن هنا ينفتح لك
يا اخى سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده او العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع
لنا الطهارة به لاحياء اعضائنا التى ماتت من المعاصى او الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء
كل شىء حى افلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء فى
الطهارة تعبدى لا يعقل معناه اهـ والحق ان علته معقولة مشهودة وهى انعاش البدن والاعضاء
واحياؤها بعد فطورها وموتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذى فى الماء المستعمل يجرى فى
التراب المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب فى التراب كما ورد فى الماء فالجواب لم نر شيئا
نعتمد عليه فى ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد فى كلامهم انهم اجروا ذلك فى التراب
المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابى هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه
مع قول الامام ابى حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب على اجزائه فالاول
مشدد فى شأن الماء والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ضعف روحانية
الماء المذكور عن احياء الاعضاء وانعاشها فهو تطهيره فكانه لم يتطهر ووجه الثانى النظر
الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ شىء من الطاهرات فيه او كثرة
التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غلب على
طعمه ولونه او ريحه وقد اخذ اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد
لان الماء فى ذاته لا يخالطه شىء غيره فاذا اصب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما فى الاخر
ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به
امتنعنا من استعماله وان اطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر
كذلك توسعا وفى الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة منعنا
اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه فى ذاته وغير اهل الكشف يقولون العلة فى ذلك تنجسه فافهم ومن ذلك اتفاق
الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر فى الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف
والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم حلول شىء فى الماء يحال عليه الضعف لروحانيته
ووجه الثانى وجود التغير من حيث هو كالطعام المتغير بطول المكث فانه قد رشح عليه وعرق فلا ينبغى التطهر به كما

لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شيء لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
ان الشمس والنار لا تؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض
أشياء في بعض الأحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت
في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشيء طاهرا
في نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول أن الاصل في الطهارة ان تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد
زوال ذلك القذر في رأي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده
يعني بالتراب الذي يمر به وعيبه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل اى دون القلتين
اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه مع
قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند
الامام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير
قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها
وجود نجاسة في الجملة فتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى ان نقوم بين يديه متطهرين على
دنس اذ الباطن عند الله ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند
العباد فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير
الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل
والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء في الوضوء
منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن ينتظر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه
اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه
لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس
فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات
من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهم + ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة
حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من
استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل اناء كان بعض أجزائه
من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه
الثاني العفو عن مثل ذلك + ومن ذلك السواك فقد اتفق الأئمة الاربعة على استحبابه

وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه أن من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما ان تأذى
بذلك الجليس فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أي امر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه
ترك ذلك رحمة بالامة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على
من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة
الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب
ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام حضرته بل ربما شق عليهم تركه ووجه
الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام
حضرته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم
لا يكاد يجد في قلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار
سيئات المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك
وأحمد في احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع
الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم
ازالته على حصول الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه الى
حين يجلس للاكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما
ورد في حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذي بذلك حقيقة اذ هو الخالق
لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة أحاديث الاشارة الى التجوز
في اطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخاري لا أحد أصبر على أذى من الله
ونحو حديث من آذى لي وليا فقد آذاني واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى
الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه
الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق العبادة كما كان صلى الله
عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة
توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي لي تركها فتتحرك داعيته
للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا
على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى
أن الجنب والحائض والمشرك اذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على

ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما تلى كونه من مسائل
الاجماع والاتفاق ؛ واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول
داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة
عدم وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاستها عليها كالميسر والانصاب والازلام
وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم ؛ ومن ذلك قول الامام الشافعي
واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته
وفي الطهارة منه ولو غسل سبعا لنجاسته الا على ابي حنيفة فانه يقول الغسل مرة مرة ان زالت
العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كسائر
النجاسات الا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدي فيفعل
وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك
فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسته عينه
وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشيا
الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب
قولنا بطهارة عينها ثم ان رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل
الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد
يحن الى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا المالكية فشرب من
لبن شرب منه كلب فمكث تسعة اشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشيء
الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة
او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا
اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه واكل
ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم
الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لان ضرره في
الدين فلا حرج في تسميتنا الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والخمر والانصاب
والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك القمار والانصاب والازلام فلما كان سؤر الكلب
يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا او ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من اثره
سبعا احداهن بالتراب ليذهب الاثر بالكلية فانه يجتمع فيه الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا انتجا الزرع فعلم ان امر الشارع
بالغسل من اثره ولو غسل سبعا لا ينافي القول بطهارته حسا كما نقصا من سمي كما ... فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداهن

في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته
لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فحكم اطلاق الامام الشافعي ومن وافقه
بنجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كحكم الامام مالك ومن وافقه في اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا
وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخي أفضل الدين
رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل من الكلب واستحبابه
علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع عليها فيما علمنا الا بعض أهل الكشف
فقط وقد ألزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بأن ذلك يؤدي الى أن
الشارع خاطب الخلق بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي ينزه
عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل اليهم اي أمره بأن يبلغ اليهم وذلك
لا يكون الا بأن يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شيء
وقال له فان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه قلت وقد يرد هذا
الالزام بأن مثل ذلك قد يكون محله امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المنصوص في التفاسير هل
يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشيء ولو لم يعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا
حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشيء كان أقوى في مقام الايمان وأعظم
احترامه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من
ثواب وغيره لا محض امتثال امر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينفذ القائل بطهارة الكلب على رد النص
الوارد في الغسل منه ولو غسله بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فأفاد ذلك اختلافا
في العلة أو في التسبيع ونحوه فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدين فان
القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو حملنا الامر فيه للاستحباب
فقد نهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس * وقد
ألفنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن
أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في
العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يقدح في الاحكام فعلته الاصلية عند أهل الكشف
نجاسة صفته من حيث انها تميت القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام وتصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لا تعقل عند من
قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضي
نجاسته ولابد والا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة انتهى
ومن ذلك قول الامام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعي
ومرة عند الامام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى

بطهارته نجسا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام
النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي في
بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم
وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من الحقه بالكلب
في وجوب الغسل منه كونه اخبث نجسا وكلاهما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال
بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما نحن فيه بمحمد فلا
يلحق بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا
احداهن بتراب فافهم + ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في سائر
النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبع مرات وفي رواية اخرى ثلاثا
وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط
والثاني خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم
النقض به كما سيأتي بسطه في بابه ان شاء الله تعالى + ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
وهو احدى الروايتين عن احمد واظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام ابي حنيفة
ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من
غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله
تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان
اشد حكما عن الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير
دباغ حمل احاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء
والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار
فافهم + ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول ابي حنيفة
ومالك انها تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام
عند ابي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم
موته حتف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه
الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضررة في بدن او عقل ولحم ما لا يؤكل
وان قيل بطهارته يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا انه يورث [illegible]

البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها ، ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بالعفو
عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع
قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف فالأول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الإمام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير
الآدمي وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد
أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة
الشعر والصوف والوبر مطلقاً سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الأوزاعي
ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني
ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الأكل من وجوه الاستعمال وهذه الأشياء لا تؤكل
عادة فتستعمل في غير الأكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الأوزاعي على أن
التحقيق في الشعر والريش ونحوها أن لها في حال حياة الحيوان وجهاً إلى الحياة من حيث انها
تنمو ووجهاً إلى الموت من حيث ان الانسان وغيره لا يتألم اذا قطعت فافهم + ومن ذلك
قول الإمام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته
ومع قول الخرقي بالليف أحب إلي فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما
رائحة تشديد ان لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤخذ بها الأكابر من أهل الورع ويسامح بها الأصاغر
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على
القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي اذا مات مع قول
الإمام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالأول مخفف والثاني
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول شرف ذات الآدمي روحاً وجسماً
ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهراً الا بسريان
الروح فيه لكونه مركباً لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره
فافهم وأكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة
الآدمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه
أو بلغه ولم يصح عنده + ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر
عن توقف لأبي حنيفة في كونه مطهراً ومع قول الثوري والأوزاعي ان ما لا يؤكل لحمه سؤره
نجس فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون علة منع
الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا أكابر العلماء بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف
الأكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم + ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث
مطلقاً مع قول الإمام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي جميع الأبوال

الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول الامام ابي حنيفة برق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير
طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد شقي التفصيل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول كون البهائم من شأنها ان تأكل مع الغفلة عن الله تعالى
فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص
باكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة
والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات اهل الغفلة
لعدم تقديس ذواتهم وبذلك يحصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص
ومرتبة العوام والعلماء تبع لها اي للشريعة ٭ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة
المني من الآدمي مع قول الشافعي واحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما
حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا ويفرك
يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله ابدا بل
نعم حصول الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم ان اللذة النفسانية تمنع كل محل مرت عليه ومن هنا
امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن الغاشي للبدن الذي فتر وضعف من شدة
الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو
نجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء
والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه
وسلم تارة وتركه اخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم ٭ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام
وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة
ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت
التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان
فالاول ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة
والتقديس ٭ ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد انية الطاهر
اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني
وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام
والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعتقادهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

٭ (باب اسباب الحدث) ٭

اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان

من مس ذكره او دبره او بعضو من اعضائه بغير يده لا ينقض واتفقوا على ان نوم ا[illegible]
لا ينقض الوضوء وعلى ان القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة
سيأتي وعلى ان اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء وعلى ان من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا
على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض
الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول ابي حنيفة ينقض الريح الخارج من القبل
وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدودة والحصاة من الاكل
ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض
بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لان انها كما سيأتي بسطه
في اوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته
حتى انه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم ؛ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المني
ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشافعي انه لا ينقض الطهارة وان اوجب الغسل
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المني
اشد لذة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو اولى بالنقض
من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصا
بالاكابر والاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص
بالاكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف انه لا قائل في القول بعدم نقض
الطهارة بالمني الا كونه منشأ الادمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها
اشد من منع المحدث حدثا اصغر فافهم ؛ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا ينقض الوضوء
مس الفرج مطلقا على اي وجه كان مع قول الشافعي والقول الارجح من مذهب احمد بانتقاض
الوضوء ببطن الكف وزاد احمد نقض الطهارة بمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع قول مالك
ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تفصيل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض
حقيقة هو كل ما تولد من الاكل واما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاور الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي به
خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال الاكابر من مس
فرجه فليتوضأ كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب فراجعه
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق ابن علي
حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ان الجسم كله اهل

الكشف من ان الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس
ذات الفرج وكان طلق بن علي هذا راعيا بل القوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر
من العلماء والصالحين يؤمر احدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه
عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والنواسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه
العظيم فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان فان قال الشافعي ان حديث طلق هو الا بضعة
منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له
من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين
من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه
ويصلي بلا تجديد طهارة فان قال قائل أنكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه
مجاورا للخارج لا للذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع
بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة في مسه بخلاف فرجه فان العبد يجد لذة وراحة تخرج
تماد نعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من
نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أو باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على
ذلك كما في حديث اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وسمعته
مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الأكل حتى القهقهة عند من يقول
بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لولا الشبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا
عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعي
في أرجح قوليه وأحمد ينقض أخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تنتقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس
أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينتقض بمس فرج الصغير ومع قول أبي حنيفة
انه لا ينتقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس
الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة الفرج في ذلك فما نقض طهارة العبد
من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبي
حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني
مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف
على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء أدب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد
الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل
ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك اي عدم الحضور
حسنات عند الاكابر ينظرون منه احياء لئلا يتم الذي مات بادبارهم عن شهود كونه في حضرة
ربهم فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه

وحكى ذلك أيضا عن الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم
ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا ولو في حديث واحد ووجه الثاني
كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فحيث كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس
أو الملموس ولهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذي يشتهى تقبيله مثلا لانه
رضي الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من
مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد خاص
بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى
لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بلمس الامرد
خاص بعوام الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد
عن كل ما لم يأذن به الله تعالى + ومن ذلك قول الامام الشافعي بأن لمس البالغ المرأة من غير
حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك
بشهوة نقض والا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر
بذلك فينتقض بالملموس الانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع
قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وأمته لم ينتقض فالاول مشدد
ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + فالاول مخفف خاص
بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة
بشرطها المذكور من العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس ففيه حديث مالك والراجح
من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد أنه كاللامس في النقض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث
هي وكأنها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءا أو هذا خاص
بمن ملك أربه وكان الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس
المرأة بالنظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه
الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى
جعل الله تعالى نفسه وأولي العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه
للمحجوبين + وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس
النساء خاص بآحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج
العالم والانتاج بين الكمال نظير قولهم ان الجزء المتعدي أفضل من القاصر وأما عدم
النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين
يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة أكمل من الانوثة انتهى + وسمعته أيضا يقول

ولم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعي بالحال الاكابر ملوثا الدنيا الى صورة السجود
عليها حالة الوقاع وكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى وسمعته ايضا يقول الاولى القول
بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة في النقض بهن قد لا تكون هي الشهوة وانما ذلك
الخصوص وصف في الانثى فيقف المتورع على القول بانهن ينقضن حتى يأتي له نص يخرجهن
عن النقض وقد اطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى يذبح ابناءهم ويستحيي
نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد بالولادة فكما اطلق الله اسم النساء
على المرأة الكبيرة في قوله تعالى او لامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك ثم اطلقه على البنت
ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة
ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وثم ما وجه من قال المراد بلمس النساء في الاية
هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيفا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف
الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك
حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تنحاز
بمحل دون آخر امر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينتعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك
اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المني وان كان فرعا من الدم فهو فرع اقوى من اصله وان كان
البول والغائط والدم اقل رتبة في ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوتها المغيبة له عن شهود الحق تعالى
لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس في آية او لامستم النساء الجماع
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال
بذلك انما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي ان
يكون خاصا برعاع الناس بخلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا
شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلوة اذا اكلوا لحم الجزور بالابعاد
طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم
كلحم سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس + ومن ذلك قول الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ان من نام في صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان
طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وان طال
دون القيام والقعود ومع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم
والا انتقض ومع قول احمد في اصح الروايتين عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع
والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى
وقلة استغراق قلبه في امور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق
قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال اشياخ الطريق
من اراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون +

خفيفا

خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو
لكونه أي النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم
أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من الاخذ بالاحتياط + وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري وبالقهقهة وبنوم الممكن
مقعده أو بمس الابط الذي فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير
ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع
الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل
قذر حسي أو معنوي تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى
نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير
الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ ملء فيه
ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له وصل ولا احتلام ولا يعصي ربه بمعصية فضلا عن الكفر
والشرك بل هو كالملائكة واما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط
المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء
من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ان اللحم وكما ورد النهي
عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النمار
والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لولا
الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا أحدث أحدنا ولا أغمي عليه
تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا من أهل الحجاب
بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من
بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل
لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها
لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الاكل فتمنع لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على
مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا في آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتي بسط ذلك في
الخاتمة ان شاء الله تعالى + ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم
النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من
أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا
الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك كالخلفاء
الاربعة فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فافهم + ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن
الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبني على الحدث

وتنوضأ وقال الحسن ان كان شك فى الحدث حال الصلاة بنى على يقينه فى صلاته وان كان خارج
الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين
يتبعون الظن الا ان عجز واعن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ＊ ومن ذلك قول الائمة
الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الاربعة
يجوز للمحدث حمله بغلافه وعلاقته الا عند الشافعى كما يجوز عنده حمله فى امتعته وتفسير ودنانير
وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول فى مسألة الحمل بغلافه وعلاقته
مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى مس المبالغة
فى التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثانى فيه أن كلام الله تعالى المسموع
حالا فى الكتابة التى فى الورق وانما هو يتجلى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الوجه
المرتسمة فى المرآة فلا هى عين الرائى ولا هى غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول فى حمل
المصحف بعلاقته علم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف
بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثانى المبالغة فى التعظيم ولانه تعالى حاملا للمصحف
بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات فى الاكابر والاصاغر
فاعلم ذلك ＊ ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد فى أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال
القبلة واستدبارها فى الصحراء وقول أبى حنيفة بحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وفى البنيان
مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ＊ ووجه الاول أن من جعل جهته وقوفه بين يدى الله تعالى فى صلاته هى جهته
بوله وغائطه فقد أساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص
بالاكابر الذين بالغوا فى تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثانى خفاء مثل ذلك على غالب الناس
فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال
فاعلم ذلك ＊ ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك
وأبى حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهى رواية
عن مالك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبالغة
فى حرب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثانى لكثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين
فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة فى غير محل الاستنجاء
اذا كانت مقدار الدرهم البغلى لان ذلك هو مقدار النجاسة التى تكون على محل الاستنجاء عادة ＊
ومن ذلك قول الشافعى واحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول
مالك وأبى حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثانى حمل الثلاثة فى
الحديث على الغالب والافاذا حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شىء يمسح

هناك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوتر لتشريفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة قدم الشارع
ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع ان المقام والوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لغلبة
الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم ؛ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزئ الاستنجاء
بعظم ولا روث مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالأول مشدد
والثاني مخفف ووجه الأول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد
ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه فالأول خاص بالأكابر والثاني
خاص بالأصاغر لأن علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة
الروث فلأن المراد بالحجر التخفيف والله اعلم

+ (باب الوضوء) +

اتفق الأئمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب
غير واجب الا ما حكي عن أحمد وعلى أن تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان في البدين
في الوضوء خلافا لزفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الأذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن
يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن
عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ؛ واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء
انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر مع قول الامام أبي حنيفة
لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالأول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه دليل الأول حديث انما الأعمال بالنيات ووجه الثاني
انه راجح فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني
فقال لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية لعل أن اختار صاحبه الدخول فيه أي في الاسلام
ووجه استثناء الامام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن
من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي والغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي
بيانه في بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو
بلا قصد قاصد ؛ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على
الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه لا يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر
لأنك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك انظر واما من لا يعرف ما يصنع فليس هو
بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف
اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالأمر به وما ألحق به من السنة المتواترة
والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة غير المتواترة الأمر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى

ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها
ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح
السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم
المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل الاعتراض عليهم فانهم اهل ادب مع الله
تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى
القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم
الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن
الاولياء فيقال في الولي رحمه الله أو رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية
للانبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة من
اكثر الائمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا
بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وغيره مما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس الخلف لفظيا كما قال بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ما شاء أو لا يوجب ثم أطال
في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يعمل عملا الا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من
المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم نقل اماما بوجوبها فانها سنة على كل حال ويخلص
بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد. فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر
اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب ان وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد
لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا
الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الائمة
فراجعه * ومن ذلك قول الائمة أن النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق
بها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول مراعاة حال
غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو تثقله عليهم اذا
أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى
حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يدي الله فان أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر
بالنطق بها * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة
ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن
مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتي في باب
حكمة الجهر في اولي المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبة
وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار
مستحبا في غير الركعتين الاوليين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم *
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في احدى الروايتين عن أحمد ان التسمية في الوضوء

مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو مع قول
اسحاق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال
أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا
لا واجبا . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو انهر ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في اكله +
فما حصل من بعض المخرفات رجسا الا فيما ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح اهل الكتاب فان الشريعة
اباحتها لنا اي فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله
الشيخ كما يشهد له ايضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة
وان حمله بعضهم على الكمال كما مر . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة
مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر
بالوجوب مطلقا لتعين الا النجاسة فان ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن
البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام احمد في اشهر الروايتين
بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشدد اما الظاهر حديث تمضمضوا
واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان اصل مستحب
ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب
ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من
البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محلا في
اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام وشبهات وقد صرح
الحديث بان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في
النار على وجوههم الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل فمه
غسلا جيدا بالماء مع التحلل ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو
مقرر في كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما
ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم احد من هذا الكبر الا ان
صار يرى نفسه دون المسلمين اجمعين كما بسطنا الكلام عليه في العهود المتابعة فراجعه وكان
سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة اشد في النجاسة من خروج الريح ومن اكل البصل
وكان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن ان يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة واكل الحرام
والشبهات فقد اجمع اهل الله تعالى على ان من اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه
من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته ان لا يقوم احدهم يناجي
ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا امثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ

القرآن قال من رمى مصحفا فى قاذورة ولاشك فى كفره وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله
يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه
عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما الابعد من الوجه الا باعمان النظر الى باطنهما فلا يقال
كان ينبغى تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع
فى سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما اخر مسح الاذنين كذلك باذن
من ربه انتهى + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذى بين شعر الاذن والجبهة من
الوجه مع قول مالك وابى يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه فى الوضوء فالاول مشدد والثانى
مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول حصول المواجهة به فى حضرة الله تعالى
عند خطابه ووجه الثانى عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد يتبع العرف فى ذلك
عند القائل به والاكمل ان كل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما اشار اليه
فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضى
منهم به فى الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محل النظر الحق تعالى من العبد امر الله تعالى
العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم
+ ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان فى وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود
والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان + ووجه الاول انهما محل الارتفاق وتحمل الحركة بهما فى فعل المخالفات
ووجه الثانى كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع وراس العظمين فلم يتمحضا للذراعين
فخفف فيهما + ومن ذلك قول الامام مالك واحمد فى اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع
الرأس فى الوضوء مع قول ابى حنيفة والشافعى بوجوب البعض فقط مع اختلافهما فى قدره
فالشافعى يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون
ذلك ثلاثة من اصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفى وقال الشافعى لا يتعين المسح باليد
فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التى هى محل التوضئ ليخرج عن الكبر الذى فيها
ويمكن من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن
من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هى الحضرة الخاصة وكذلك القول فى حضرة الصلاة
ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لابد
أن يأمر عبده أو بهائمه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة
بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر ويحجب عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت
حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح احدهم بنقل ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول احمد بانه يجزئ لكن بشرط أن
يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعنى التمام لم يجز المسح عليها

وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان وهل يشترط أن يكون لبس العمامة
على طهر روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الأول أن الرياسة حقيقة
في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة وقلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر
ووجه الثاني النظر إلى كون الرياسة حقيقة إنما هي في القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون
اسمه مشتقا من الرياسة وهو بعض من المعنى فلا فرق في الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون ذلك
بحائل أو بلا حائل ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشذ
الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الأول أنه محمول على حال الأكابر الذين لم يبطن
عليهم كبر والثاني خاص بالأصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رؤوسهم ثلاث مرات مبالغة
في إزالة الكبر الذي عندهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما
معه مع قول الشافعي إنهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري
هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما
فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فالأول مخفف وقول الشافعي
مشدد وكذا ما بعده ووجه الأول كون الأذنين لا يصلون فيهما عصيان حقيقة وإنما هما طريقان
إلى وصول الكلام الحرام منهما إلى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما
وعيبهما مساو ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان
ذلك ويوصلانه إلى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
فلذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر في الظاهر وجبنا على الصبر التوبة من سوء الظن
في الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين
عنهما أنهما يمسحان مرة واحدة وقول الإمام الشافعي إنهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الأخرى
عن أحمد + ومن ذلك قول مالك والشافعي أن مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي
حنيفة وأحمد وبعض الشافعية إنه يستحب فالأول مخفف ومقابله مشدد ووجه الأول عدم ثبوت
حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من
زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة وإذا ضعف النقل عملنا بالتجربة + ومن
ذلك اتفاق الأئمة على أن غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض إذا لم يكن لابسا للخف مع
ما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وأن الإنسان عندهم
مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله وحاملين
له بالقوة على المشي فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسري منهما القوة التي
فوقهما إذا غسل فإنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمد الأغصان بالأوراق وإنما رفقنا
فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الأعضاء

فالتقى صاحب هذا القول عسيها مع قوله بان الغسل ثم فضل ولابد وقد كان ابن عباس يقول
فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك • ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن
الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى
مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على
اكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل والمسح مرة
واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة او الاثنتان لانه هو
الذي يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لمن توضأ ثلاثا ثلاثا
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد النظافة
وجلاء كل عضو بخلاف العاصين فاعلم ذلك • ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في
احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول فهم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن
المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء
تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه او تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام
علي بن ابي طالب يقول لا ابالي باي أعضاء الوضوء بدأت وتنقل بعدم وجوبه فاصل سنته
بالاسباغ ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثاني أن الوضوء الخالي عن
الترتيب لم يرد لنا بيانه في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخلا في عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد اي غير مقبول لكن لما استند الى الائمة
كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما لم يرد لنا حديث في تقديم احد الخدين
أو الاذنين على الآخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى
اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة
لطهارتها لما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما
ما ذكرناه في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم • ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة بان الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر
الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول أن الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن
كان كذلك فاعضاؤه طاهرة لا تؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا
بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف بدنهم من كثرة المعا
صي او الغفلات أو أكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة
مثلا واذا جفت فكأنها لم تغسل لم تكتسب بالماء انتعاشا والصلاة تقتضي بأن يكون ربها فخاطبا لربه حضوره
ولا اقبال على مناجاته هكذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون

الى تنشف بل في امر الموالاة لحياة آيد انهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول
من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال باستحباب على طهارة علمائهم
وصالحيهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لهم قول من قال بوجوب الموالاة
في هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء
في زمن الطهارة وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح
ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع
وقوع ذلك المتوضئ مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والخفة وغير ذلك
من المعاصي والمكروهات او خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ بذلك كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل
هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه لم يخل في علمه انه وضوء كامل فهو قليل
النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها او ضعفها او فتورها فاقتضت بذلك حكمة الامر
بالموالاة في الوضوء وجوبا او استحبابا ولي انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله
تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذي لم يوال في معصية او غفلة في الزمن المتخلل
بين غسل الاعضاء فالبدن لا شك كالاعضاء التي عمها الغفلة والسهو والملل والتثاقل فيصير ها عنه
الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة وينهض بها الى
الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله اعلم ، ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان
من توضأ واحدا اكثر من خمس صلوات مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج
بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول الاجماع
من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول الحنفي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس
صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهما
خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثالث متوسط بين الاول
والثالث والله تعالى اعلم

(باب الغسل) +

أجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه
لا يكفي في الجنابة تمسيح الرأس بالماء قياسا على الخف اي فكما انه يجب نزعه في الجنابة وغسل
الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة مع كون كل منهما ممسوحا ولم اجد
لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع ، واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع
قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك
ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل في وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف
في مسألتي فرج الآدمي والبهيمة فرجع الامر +

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة بيان حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة
حضرة ربه عادة من ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال
فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على
المشي على قدم الاكابر ويحتمل ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا
يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم فيغيبون عن ربهم لما هم
عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه فقد كان في
تقبيل نسائه وهو صائم او وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلوة فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الامام
الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب
الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه
كالقول في الجماع مع الانزال او بلا انزال فلا يعيد + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد
لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول
الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني
مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تامل الشقين في الاول
وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الاخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد
من الائمة عن مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق
مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال
المني من رأس الذكر مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر
الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر +
ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي
باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة
على من اسلم بقوله ومن كان ميتا فاحييناه ومن صار حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل
انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام احيى الباطن والماء يحيي
الظاهر فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على
البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول المبالغة في انعاش البدن من التعب الحاصل له من سريان اللذة وخروج المني
والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي بالطبع كل نام عليه من
البدن فالاول في تقبيل الالتذاذ بالجماع او بخروج المني الاستحباب والاول في حق من غاب باللذة
عن احساسه والوسط والله اعلم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل
من فضل ماء الجنب والحائض مع قول احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء

المرأة اذا لم يكن يشاهدها و وافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شائبة القذارة عادة ولذلك قيد احمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيحملها على انها لم تكن نظيفة حال تطهرها اليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعلم بعلمه من طهارة او امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر الثاني و اللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المرأة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول اهل الظاهر انه يجب عليها غسلان • ومن ذلك اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني ان الغسل المذكور ما شرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شائبة الوهم حال الطلق فان ذلك يفني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في جلاء البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية او آيتين مع قول الامام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية وآيتين ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن منكر شيئا فشمل بعض الآية ثم هم تابعون ذلك بما قالت اهل الحقيقة من ان القرآن كلام الله تعالى وسوى الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه ان يبرز من محل موصوف بالقذارة شيء ما سواء قليله وكثيره وايضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فاراد الشارع من المؤمن ان لا يقرأ شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على اكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض فسلموا ان للجنب ضرورة ان يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وهكذا من الآثار بخلاف المجرى [illegible] فافهم واما من جهة الفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود ينبني على اصل التوقيف ولا يخفى الورع وطلب شائبة التعظيم من كل مكلف اذ لم يزل القرآن حالا في الالسنة والالفاظ حقيقة والاكثر من ذلك لا يفا والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب التيمم)

اجمع الائمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله جائز واجمعوا

على جواز التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن
يحبسه للشرب به ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه
ولزمه استعمال الماء وعلى انه اذا اتى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقطها التيمم لا يجب
اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى انه من خاف التلف
من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان الصعيد في الآية هو التراب
فلا يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال
انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب
هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف
الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية وللترابية فكان ضعيف
الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف
روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو مسحوق لا سيما أعضاء امثالنا التي ماتت من كثرة
المعاصي والغفلات وأكل الشهوات وسمعته مرة اخرى يقول لهم ما نقل الشافعي من تخصيص
التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما اعضاء من كثر منه الوقوع في الخطايا
من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص
بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازداد وا روحانية وانتعاشا وسمعته مرة
اخرى يقول وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان اصل الحجر من الماء
كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت ثم اسألك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله
من الماء فالطين ما زبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر ينقطر ماء
اذا أوقد عليه في النار فلولا ان اصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا عند
فقد التراب لان مرتبته ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله
عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح
بيديه وجهه تشبيها بالماء ثم بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر
الآية انه لا بد في صحة التيمم من انفصال شيء من الشيء المضروب عليه
في اليد وانه لا يكفي انفصال روحانيته من ذلك وان كانت شيئا
لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا شعر برأسه
يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب
المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب

الصعيد التراب الطاهر او الرمل فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم

طلب الماء قبل التيمم وان شرط في صحته وهو اصح الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه
الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا اي لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فيشمل الفقد مع
السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك
واحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري ان المسح يكون
الى الاباط فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل
ان يكون على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف
التراب عن روحانية الماء فلذلك عمم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه
الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة الى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر
الذين تقل معاصي ايديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من الكفين
الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولم لم يكن في
التيمم. فقال انما امر الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المانعة من دخول
حضرة الله تعالى في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم
يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم
لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي يريدها بخلاف
التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء
في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة بالماء على
حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الاصل من انه لا يتطهر لصلاة
الا عند دخول وقتها + ومن ذلك قول الامام الشافعي ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله في
الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل
قطعها بالنصوص مع قول الامام مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الامام ابي حنيفة
يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة
المغلب لمراعاة امر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه من قال يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد
حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة
الله تعالى ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش اعضاءه ولا يحصل بها كمال الادب

الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع أمر الحصر لشقي الميزان + ومن ذلك قول الامام
الشافعي من نفد عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه أو في بئر
ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم
ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المفروضة عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة
ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحيى من الله تعالى ان يقف بين يديه
في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي اعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة
ربه + وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة ذراع انتهى ولا اعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به + ومن ذلك قول
الامام الشافعي وأحمد في احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء
القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله
بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم والثاني
مخفف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المعهودة لم يبلغنا فعلها عن
الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أي يكفيكم
لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها
بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعضو
من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة
ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو
الصحيح غسل وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل
العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثاني
مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة
وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا للاستمساك + ووجه الثاني انه اذا كان الاكثر
الجراح والقروح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء فالا
الامراض كفارات للخطايا فهي مطهرة للذنوب لم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر
الطهارتين في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا + ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس في المصر
فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الامام أبي حنيفة وهو احدى الروايتين
عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس ويجد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية
الاخرى عن أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر
الصلوة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول انه فعل ما كلفه
بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين

ان يبذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عشر حركات من الاحتياط للصلاة
لحرمة الوقت تقريبا ، ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان من نسي الماء في رحله
حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك
باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه ادى وظيفة الوقت او وقوفه
بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله
بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان فاقد
الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء او التراب مع قول الشافعي في ارجح القولين انه يصلي ويعيد
اذا وجد احدهما وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلي
بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة
وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة
وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى ان يقف
العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى فنادى
يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل
هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استهانة وتجنبا
الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته واما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله
تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على
الصلاة دون الطهارة فوجبت علينا الصلاة وفي الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ثم اشتراط الوقت للصلاة ايضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فان ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد
في حديث من افطر يوما من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من اوجب الاعادة على فاقد الطهورين
فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء لدين اتباعهم بالاعادة
لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل
انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما
يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله
الصلاة فان كملت للعبد كمل له سائر اعماله وان نقصت نقص سائر عمله وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء
ان يامروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لا بد ان يبقى لنفسه بقية من الواجب امروه بالاعادة
ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته ثم هون عليهم العمل بقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شان النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل
وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه لولا

ان الله تعالى وقاه فضل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر ان يتقى ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع
بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ۞ ومن ذلك قول الامام أحمد ان من كان متطهرا وعلى
بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها ثم مع قول الشافعي انه
يصلي ويعيد فالاول مخفف في امر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
۞ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي انه لابد من
ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك واحمد تجزي ضربة
واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف
فالاول اشد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهما لا يذكر
الامشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخي باكل الحلال والاخلاص في الاعمال وانت تصير
تفهم اسرار الشريعة والله اعلم

باب مسح الخفين

اجمع الائمة على ان المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج
واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله
لم يجزئه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة يجزئ وانه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر
وعلى ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك
من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر
مقدار ثلاثة ايام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم فله مسح
ما بدا له ما لم ينزع ويصيبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة
وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة
الحضر اقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر اكثر ووقوعه في السفر عادة
فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة او في السفر على ثلاثة ايام لربما ضعفت روحانية الرجل
أشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى الخفهما الجفاف بالوحل الشلاء التي لا احساس
لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الروحانية
وضعف الشهود للرجل وعلاه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع
الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن ان يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم
يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة
ايام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم

التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو ثلاثة أيام لان أبدان الاكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر رجلهم نعل من غسلها لقوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي التخفيف والتشديد

ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان السنة في مسح الخفين ان يمسح أعلاه وأسفله مع قول الامام أحمد أن السنة مسح أعلاه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزئ في مسح الخف إلا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذي القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما يجزئ مسح الاكثر ومع قول أبي حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة أصابع فاكثر ومع قول الشافعي انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل ولكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر الاصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر اصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشيء أعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فتحمل ما يطلق عليه الاسم + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر الحديث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث

ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه +

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة انه ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كأكابر العلماء اذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه والامام أحمد بانه اذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك انه يجوز المسح عليه ما لم تتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول

الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل مع قول أبي حنيفة ان كان الخرق مقدار
ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد
مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي
مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وافقت الحقيقة الشريعة
في ذلك + ومن ذلك في أرجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة
وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف
ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم
الجواز خاص بغير الحاجة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان
منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت
الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما
ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما + ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه ان من
نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد انه
ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة
ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك
خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان أبدانهم حينئذ لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع
بخلاف أبدان من يعصي فافهم والله تعالى أعلم

أجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها
قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع
حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لأقل الحيض لم يجز وطؤها
حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى أن الصلوة تحرم على الحائض كالجنب
وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق +
وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان اول سن الحيض في الانثى
تسع سنين وهو القول الراجح عن أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ان أول
امكان البلوغ منها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بمن بلادها حارة غالبا والثاني خاص بمن بلادها باردة كذلك + ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه ليس لآخر انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان
فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أصح قوليه ان آخره سن

وفي الرواية الأخرى ان أمده في الروميات الى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية أن أمده
خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن وفي الرواية الأخرى ستون وفي الرواية الثالثة انه
ان كن عربيات فستون او عجميات فخمسون فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى
مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول
الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان اقل الحيض ليس
له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالأول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث
مشدد فيها ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة
وبالعكس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان أقل
طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين
الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام فالأول مشدد والثاني
فيه تشديد والثالث محتمل للأمرين ولغيرهما فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن
الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد أمرها آكد من
الوسائل. ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع
فيما دون الفرج فالأول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من
يملك أربه وسبب الأول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء
في تحريم الأول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من
لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه ويؤيد الأول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن و
ما يلي السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فرجع الأمر الى مرتبتي
الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحمد في احدى روايتيه
أن من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد انه
يستحب له التصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في
القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال
وفي الرواية الأخرى عن أحمد دينار او نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالأول
مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد ومن هنا فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان والأول
محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال
أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم ناجزهم. ومن ذلك قول أكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع
دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض مع قول أبي حنيفة انه ان انقطع دمها لأكثر
الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي
وقت صلاة ومع قول الأوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالأول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال بتحريم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا تاما

للدين كله هو المبالغة في التنظيف والتطهر لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بالانتشار
العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري اين باتت يده ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت
فرجها فقط ان الاذى الذي حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج
دم يؤذي ذكر المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج
طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دم الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة
بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود على
من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن
الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وابي حنيفة في المشهور
عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف
ذلك + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال
ابو حنيفة والشافعي وأحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك في احدى روايتيه انها تقرأ القرآن
وفي الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالاول
والثالث مخفف وأحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقواعد
الشرعية تحكم على ان كل محجوز للضرورة يتقدر بقدرها + ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد
ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في أمر
الصلاة وان الحامل اذا رأت الدم تصلي والثاني مخفف في أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلي
فالاول راعى أمر الصلاة والثاني راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد
مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى
بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في [illegible]
من الشهور فان الولد يقوى في الفرج ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية
اشهر لا يعيش والله اعلم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم مع
قول أحمد بتحريم وطئها في الفرج الا ان خاف عليها العنت فيجوز في اصح الروايتين + فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الاول على من خاف العنت
أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض فقد يضر بعض أذى لذكر المجامع
فافهم + ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقاء بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه
طهر فالاول مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض
بين يدي ربها في الصلاة وهي في رتبة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط
للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي لشمول ادبرت لانقطاعه بعد اقل الحيض والانقطاع بعد اكثره والعلة في
تحريم الصلاة تنجيسها بالدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها ان تغتسل وتصلي كما يفعل عند انقطاعه بعد

أكثر الحيض فتأمل * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك
والشافعي إن أكثره ستون يوما وقال الليث ابن سعد سبعون فالأول مشدد في أمر الصلاة
والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة إذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع
قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر إلا بعد أربعين يوما فالأول مخفف والثاني مشدد
ويصح حمل الأول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخاف فانتهى وقد ذكرنا من الباب
بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعها إلى مرتبتي
الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الصلاة)

أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله
تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى أن
كل من وجب عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة
مشروعان وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز
تعطيله وعلى أن التثويب مشروع في أذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في العيدين
والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل
وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى أن أذان الصبي المميز معتد به وكذا أذان المحدث إذا كان
حدثه أصغر واتفقوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا
على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل
إذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو
بإجراء الصلاة على قلبه مع قول الإمام أبي حنيفة إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه يسقط
عنه الفرض فالأول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم
أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار في جمعية
قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع
بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره إلى
الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهذا أسرار لا تسطر
في كتاب فافهم * ومن ذلك قول الإمام مالك والإمام الشافعي إن من أغمي عليه بمرض
أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال إغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب
القضاء إلا إذا كان الإغماء يوما وليلة فما دون فإن زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء
مع قول أحمد إن الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالأول مخفف والثاني مفصل

والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف
حال اغمائه ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة
بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء
نستمد من الشارع فالامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فاكمل
من مذاهب الائمة وجه فاللائق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف
في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال
هل يرد عقله عليه في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في
الشرع علينا انتهى + ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا جاحدا
لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة
عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى
يصلي وقال احمد في احدى روايتيه واختارها اصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار
عند جمهور اصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث
ويكون ماله فيئا فالاول فيه تشديد من حيث القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم
القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول انا لا نكفر احدا من
اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة بان الحق جل وعلا
يحب بقاء العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلاة والسلام [illegible] اراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه
ينهدم فقال يا رب اني كلما بنيت شيئا من بيتك ينهدم فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على
يدي من سفك الدماء فقال يا رب الم يكن ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى
وفي الحديث لان يخطئ الامام في العفو احب الى الله من ان يخطئ في العقوبة انتهى فانه لا ينبغي
لاحد ان يقتل رجلا يقول ربي الله الا بامر صريح من الشارع + واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام مطلقا فان رأى قتله اصلح
للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت في الاسلام ثغرة لا يسدها الا راسك وان رأى
الامام ترك قتله رجاء لصلاحه لم يجرح على تركه فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض او النفل في المسجد
باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب واتى فيها بالشهادتين
ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى في السفر
وهو خائف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء اصلى في جماعة ام منفردا في مسجد او غيره
في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء
وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه
وقال سيفعل صون سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو التشا

لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه بينة كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة
سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار
ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي
الاذان وصلى اعاد في الوقت ومع قول عطاء ان من نسي الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف
والثاني والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد في الاذان والخامس مشدد في
الاقامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة
تشديد في دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول
وقتها فكان الاذان الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه
الثاني ظاهر وهو انه يكفي اهل القرية اعلام رجل واحد او رجال بحسب عموم الصوت
او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في اول وقتها وينادي الناس الى
ان يكاد الوقت يخرج وايضا فانه ورد اذا اذن في قرية امن اهلها ذلك اليوم من نزول العذاب
وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد
غيره في اعادة الصلاة في ترك الاذان او الاقامة من حيث ان في كل منهما تنبيه باب التهيئ
للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة
على صاحبها كما ورد فالاذان اول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان
الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واما الاقامة
فهي ثاني مرتبة للتهيئ للحضور وقول الله اكبر ثلاث مرتين فهكذا فليتفهم الاحكام + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعي انها تسن لهن فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان النساء ما خلقن بالاصالة لاقامة شعائر الدين انما
ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار
شعاره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه يؤذن للفوائت
ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم
للباقي وهو رواية عن ابي حنيفة فالاول مشدد في امر الاذان والاقامة لتهيؤ الناس للوقوف
بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه ان الاقامة تكفي في تهيئ الناس لان الاذان
كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي الا الاقامة بين يدي الله تعالى
ووجه الثالث زيادة التهيئ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس اجر سماع الاذان واجابتهم
للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الاقامة مثنى
مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعي واحمد الا قوله قد
قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده بتجديد الاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة

عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أي نتذاكر في العلم فنزداد إيمانا وهذا
خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بأمور الدنيا فإذا لم يحضر قلبه في المرة الأولى حضر في المرة +
الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالى وعلم من ذلك أن إفراد
الإقامة خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم
تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرة الواحدة فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الترجيع
في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة إنه لا يسن فالأول مشدد والثاني مخفف فالأول خاص
بالأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فإذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج
إلى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مستتبعا في أودية الدنيا
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان
أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد أن ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالأول موافق للوارد
في أذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين فربما سمع
أحد الأذان الثاني فاعتقد أنه الأول فأكل وجامع مثلا فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر
من الأذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الأذان
للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الأذان الأول كما أشار إليه قوله صلى الله عليه
وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم انتهى فكانوا يعرفون
صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون صوت الأول ويميزون بينه
وبين صوت الثاني وإلا كان مكروها كما قال أحمد فقد رجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التثويب في أذان الصبح بجعلتين سنة
مع قوله في العشاء وقال النخعي يسن في جميع الصلوات فالأول في المسألة الأولى مشدد والثاني مخفف
والأول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول في المسألة الأولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المختلف فيها عن الأذان
المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الإمام أو اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الأول في
المسألة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها في جماعة ——
حتى أصحاب الأعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث أن كل صلاة يحتمل أن يكون أحدنا نائما أو غافلا
على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم
الجسم أو نوم القلب وهما معا كما هو الغالب على أهل الغفلة + ومن ذلك اعتداد الأئمة
الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحمد في رواية إنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة فالأول
مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في أخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز
وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في حق المؤذن في أذانه بصبي إذا أذن
عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح فالأول من الأقوال مخفف والثاني مشدد ووجه

الاول منها كونه ذكراً لا قرآناً ووجه الثاني منها كونه داعياً الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف
فيها أن يكون جنباً بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام
وذلك واجب على الامة ولا يجوز أخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها
كونه عملاً ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعات الاوقات فيجاز أخذ
الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة
صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة
اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني
فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي غير صحيح + ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظهر
يجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً الى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما
مع قول الامام أبي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة في أوله تقع نفلا
والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثاني
مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس
اهتماماً بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهنالك يحرم التأخير
فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له
اشتغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين وله صاحب في طلبه فصار يتكسب ليوفي ذلك الدين
فافهم + ومن ذلك قول الامام الشافعي ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل
الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب
أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد
من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه
الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى
ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر
الصلوة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو
دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العمل بين أول الوقت وآخره الى ان يتأهب عباد
الشمس للسجود لها فان المخلص لا بد ان يشتغل أول الوقت ويأخذ في الخفة بعد ذلك بأسدال الحجاب
على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة
ان شاء الله تعالى + ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت المغرب غروب
الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة وأحمد ان
لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني ان وقتها الى ان يغيب الشفق وهو
القول القديم للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء وغيره

والثاني خاص بمن لا يتخلف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما ان كان من أهل الصفوف
الاول بين يدي الله عز وجل وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند
مالك والشافعي وأحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول آخر انها
لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان
بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا
دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من أول النصف الثاني واذا وقع التجلي
خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى
حجابه حتى صار كالملائكة يسمع قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعافيه
الى آخر ما ورد فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار
مع قول أبي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى
من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس أولى وفي رواية أخرى لاحمد أن الاعتبار بحال المصلين
فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل وهو
خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح
وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس + ومن ذلك
الاتفاق على ان تأخير الظهر عن اول الوقت في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة
مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن
يقصده من بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن
كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه
فيه ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى
فان تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هلا
صبرت حتى نجد الموسى فقال تأخير أمر الله شديد + ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد
ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان
التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا الاكابر من الاولياء بخلاف التجلي في وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر حرم النوم
فيه بالحجر وهو شفقتهم بخلاف الصبح فانه تجلي اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك
أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد الاعتناء بها زيادة الحضور والخشوع
أكثر من غيرها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون

النصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله
اعلم

(باب صفة الصلاة)

اجمع الائمة رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة
اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة و
الركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على ان ستر
العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي
وبدنه ومكانه واجبة وكذلك اجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى
جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك
اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب
وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه
وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين
وان كان غائبا فبالاجتهاد والتحري والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها
في مرتبتي الميزان . واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
انه شرط في صحة الصلاة واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع
القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال
بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة
عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة
بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متاخروا اصحاب مالك ومقابله فيه تسهيل من وجه وتخفيف
من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة
بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة
فكانه لم يحرم بها فالصلاة له فهو كمن ترك لمعة من اعضائه بلا غسل ثم وكمن صلى
وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق
عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب او بين صلاة العريان وانما ستر العورة في
الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد
قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب
زينة يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما انعم الله تعالى به علي من
ثياب النفيسة مع اني لا استحق شيئا من ذلك وانظروا الى اذنه تعالى في دخولي بيته ومناجاتي
بجلاله مع كوني لا استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة محرقة فان حاله

يشعر بها أحد من كون النظر انتهى وسمعته أيضا يقول مروا إماءكم أن يستترن في الصلوة كالحرائر
أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الأنوثة لا دناءة الأصل وعدم الميل إليهن فإن
هذه العلة تنتقض بما إذا كانت الأمة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة ثم أما وجه من قال
إنها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر
للنساء ميل النفوس إلى النظر إليهن غالبا إلا من لا يشتهيهن عادة إلا بعض أفراد من الناس والباقي
ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول أيضا إنما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا
لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم إن هذه في حضرة الله وحفظه ولا
يجوز لأحد أن يطمح ببصره إليها لوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف
وجهها أيضا في الإحرام فإنها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحجب
التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظ الله تعالى أعظم الحضرة ولم ينظر إلى وجه المحرمة إلا المصلية
أبدا أدبا مع الله التي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت
من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال إحرامها بنسك خوفا على
العوام من المقت إذا نظروا إلى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير إذن منه وسمعته أيضا يقول إن
العارف إذا نظر إلى تشريع أمر شرعي أمر الشرع به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمته ويتطلبها من
الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فإنه نفيس + ومن ذلك
قول الإمام أبي حنيفة وأحمد أنه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي
بوجوب مقارنتها للتكبير وأنها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال إمام الشافعية ربما قارنت
النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الإمام النووي أنه يكفي المقارنة العرفية على المختار
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالأولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الأمة فالأول مخفف
والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم وجود دليل
عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يسمع الناس إلا التكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني
أن التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن إلا بعد وجود بناء فيتخصص المصلي
أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام
والضعاف ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة
واحدة للطافة الأرواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فإنه لا يكاد يتعقل الأمور
إلا شيئا بعد شيء لكثافة حجابه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من
غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة إلا
فيها بخلاف من كان بالعكس فإنه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فإنه نفيس ومن ذلك
اتفاق الأئمة على أن تكبيرة الإحرام فرض وأنها لا تصح إلا بلفظ مع ما حكي عن الزهري أن الصلاة

تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة
لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس ان يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم
ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء
بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فلرهبتهم فلم يستطع احد منهم النطق
وايضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما في عالم الشهود
فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعارها بالقيام لشهود الكبرياء في قلوب
الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة في قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل شيء خطر ببالك فالله
بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر بها عظمة الله عز وجل وانه تعالى
اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه
امرهم ان يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجل تعالى ان نقسم
عين ما يتجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد ان يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال
كما عليه الاكابر من الاولياء + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله اكبر بل تنعقد
الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه
انعقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله الاكبر ومع قول مالك
واحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله اكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة + ومن ذلك قول مالك واحمد
والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى
عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن
الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو اولى + ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان ابا حنيفة
يجعله الى ان يحاذي اذنيه ومالك والشافعي واحمد في اشهر روايته الى حذو منكبيه فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسألة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية
عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع
لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول
يا ربنا ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع
من السجدة الاولى واما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود
فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فاغنى عن
رفع اليدين ووجه الثاني انه ان حقيقة القدوم انما هو تكبيرة الاحرام فقط فحيث كان حضور

فليعم الله الى اخر صلاته من غير مفارقة لملك ا

الاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة ا[illegible] رام فافهم ووجه

الاول في محل الرفع ان الراس محل كبرياء العبد فاذا رفع يدين [illegible] اشار [illegible] ان كبرياء الحق تعالى
فوق ما يتعلقه العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس
في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطي المقصود
من التحية + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون
ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومي برأسه في الركوع والسجود
أومأ بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول
مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف
ووجهه ان اشعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود واما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما
المحتضر ولم يبلغنا عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك
راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر + ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام في الفريضة
على المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق او دوران الرأس مع قول ابي حنيفة لا يجب القيام في
السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام
بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف
السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط
المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى احدهم
جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود اكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتامل
+ ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول
مالك في اشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني
وما معه مخفف لان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين
يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين
كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان من وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف
الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها
بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك في
والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي
ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج
الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك
كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين
معا في آن واحد دون الاصاغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من

قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي
بل وأمها تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان
ارسالهما او جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من تقيد
هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا
الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبيه أولى وبه يصرح الشافعي في الأم
فقال وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا
في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك يحصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله
عنهم انتهى ؛ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع
قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني
تنزيه الحق تعالى عن التحجير حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في
ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك نحو فامن توهم التحجير فافهم ومن ذلك قول أبي
حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ اول كل ركعة ومع قول
مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ
منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب
الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج فيه المصلي
الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام
الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كما جربنا بخلاف في النوافل
فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضر فيها
ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيته انه ملك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه
الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لأن ابليس يحضر قراءة القرآن
لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة
وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو انه تعالى قال فاذا قرأت القرآن لم يحتج القارئ
الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم ان الاستعاذة في أول الركعة الاولى فقط
خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فرمنه فلا يعود يقرب منه حتى يخرج
من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم
على طرد الشيطان من اول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الأئمة مثل هذا
بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان للمرء بعد المرة ولأن قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع
وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة
في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لك حكمة لذلك
فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم
بحضرات الاسماء فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم مثلا لاتى ابليس
ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع او المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع
طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر
ابليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما امرنا الحق تبارك بذكر ابليس اللعين
في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهودنا للحق
تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاشد
بالاخف فان قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم فالجواب
انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الآية فكل نبي معصوم من عمل بوسوسته
لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامته ايضا سواء كانوا اكابر واصاغر لعدم
عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا
للناس فرضي الله تعالى عن الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة آمين آمين آمين وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة
الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولو ان
ذلك المصلي فان لذلك الامام ان ابليس يعاودني المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل مرة لانه
اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في
حق ذلك المصلي فافهم وتأمل في هذا المحل تأملا لا تكاد تجده في كتاب وبه يحصل الجمع بين اقوال
الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد يجب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في
الاوليين فقط ومع قول مالك في احدى روايتيه انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من الصلاة
سجد للسهو واجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل الفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه
على الله تعالى الذي هو خصائص الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا ترد
قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل
بقراءة وغيرها ووجه الثاني ان من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى اخر صلاته فلا
يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رباعية او ثلاثية
فكان الثاني كالستر يجبر بسجود السهو والله اعلم + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمه الله

بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهراً وأسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك
قال مالك وأحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به
الامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي
تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الامام جزماً وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الاصم والحسن
بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وذلك ان مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي
على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حساً من حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر من
حيث السريان في الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه
الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فانه
لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها اولى واما وجه من كره القراءة
خلف الامام فهو من حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والا فالاكابر
مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر واما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الاخذ
بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا قراءته هو وهو خاص
بالاصاغر من أهل الفرق واما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراءة
للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أي كاملة
نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في اشهر
الروايات عنه انه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول
أبي حنيفة انه لا تتعين القراءة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر
ويصح أن يكون الامر بالعكس أيضاً من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شيء قرؤه
من القرآن بخلاف الاصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض اذا اجتمع
وايضاح ذلك ان من قال بتعين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها فقد ارتفع ظاهر الاحاديث
التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها
جامعة لجميع احكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث
الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها
حديث مسلم مرفوعاً يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة
بالقراءة وجعلها جزءاً منها ثم اما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزئ اي شيء قرأه المصلي من
القرآن فهو ان القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات
الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفة
القائمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد

أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الإلهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على
الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى فإن قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب
وجود التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى المقروء الذي هو قديم
فلم يبق إلا إذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من
قراءة القرآن فيه بدليل ورود النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث أن القارئ نائب
عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل
الركوع خاصة قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله
تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه القراءة
بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب
هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
وإنه مثل حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن
الظاهرة في كل ركعة قرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف
الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء وكلام الإمام
أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم
معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص أيضا من حيث
تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فإنه ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة
اهـ ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك أن البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي
وأحمد بأنها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فإن مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة
الإسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن
أبي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان + ووجه
الأول في المسألة الأولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع
الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما بلغه من إحدى الحالتين وفي ذلك تشريع
للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه بحيث دخل في الصلاة وكان
مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف
حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية
إذا لم تروني فالزموا اسمي فاحتجابنا من هنا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا أنشد
بعضهم ذلك في شعر فقال

بذكر الله تزداد الذنوب + وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شيء + وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال إذا لم أر لله تعالى ذاكرا
أي لأن الذكر لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي إلا حضرة الشهود لأنها
هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكرا باللسان لاكتفاء عشاقه تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة
الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت
الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان
مشروع للأكابر والأصاغر لأن حجاب العظمة لا يرتفع لأحد ولا للأنبياء فلا بد من حجاب يكون
بين فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور وكما أن ترك الذكر كذلك على نوعين ترك
من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالأول من الذاكرين مفضول والثاني فاضل
والأول من التاركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفا وسمعت
سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة
في بعض الأوقات ويذكرها في بعض الأوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم وإلا فهو
صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لأنه إمام الحضرة وأخو الحضرة وإمام الحضرة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا أن الله تعالى أمر الأكابر بالجهر بالقراءة و
الأذكار إذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما قدر أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لأهل
تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الأوقات بما هو فوق طاقته فيخرج عن الجهر بالبسملة
أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنسى لأسن لكم ومن ذلك
قول بعض أصحاب الشافعي إنه ينبغي القراءة بالإخفاء والإظهار والتفخيم والترقيق والإدغام
ونحو ذلك مع قول بعضهم إن ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الإقبال على
مناجاة الحق تعالى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن بأصواتكم أي حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن
وإلا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لأنه قديم وصفة من صفات الحق تعالى
وإنما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص
بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالأصاغر الذين
يشغلهم ذلك عن الله عز وجل فهما لأكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يقوم بقدرها مع قول الشافعي
إنه يسبح بقدرها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح
الله بدل ذلك وقد قال بعضهم إن الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في ترك
القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الأذكار لما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء
الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني فالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى

وذكر اسم ربه فصلى اذا ذكر الله تعالى تجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد ان يلحق بالقران من
حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى واما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر
بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد مرفوعا انه احب
الكلام الى الله عز وجل فافهم + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ
بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول ابي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجز
غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزي القراءة بغير
العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة
بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن
عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه بدل ان القرآن بالفارسية
لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن
اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرأ القران بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم
فكان الوقوف على ما بلغنا اولى وقد يكون الامام ابو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان امانته وجلالته اعظم من ان يجتري على شيء لا يرى فيه دليلا وسمعت
بعض الحنفية يقول جميع اللغات عندها واحد عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد
يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا
يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد اجمع العلماء على انه لا يصح
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما انزل واما قوله تعالى +
لتبين للناس ما نزل اليهم فراجع الى ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة
التي انزلت ولذلك قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله اعلم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك
جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله عز وجل
خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر وانه
لا يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سلوك العلماء فيه لكن من متعلقات الصلاة ووجه الثالث
كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن
الله فيها + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتامين سواء الامام والمأموم
مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك لا يجهر به
المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون امين ليست من الفاتحة وربما توهم

بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا
القول اللهم الا ان يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة
يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلى حين التأمين فالتحق بالتامين فليه
ووجه الثاني أن الجهر بالتأمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء باهدنا الى الصراط
المستقيم ووجه الثالث ان المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل على الامام
اولا ثم تفيض على المأمومين فطلب من النقل الخشية بقدر ما يشرق بين المأمومين فلذلك خفف
على الامام فى احدى الروايتين الاولتين وشدد عليه فى الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولى الشافعى انه لا يسن سورة بعد الفاتحة فى
غير الركعتين الاولتين مع قول الشافعى فى القول الآخر انها تسن لحديث مسلم فى ذلك فالاول
مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق
من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت
النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير احوالها فصاروا واقفا بين يدى الله تعالى جسما بلا روح
فلا تقبل لصلاة ووجه الثانى ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة فى صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر
الذين لا يزدادون بتطويل الامام فى القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف
فيما بعد الركعتين الاولتين تارة مراعاة حال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال الاكابر
تشريعا للامة ومن هنا يتضح لك يا أخى تحقيق المناط فى قول من قال تطويل القيام افضل من
تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك فى حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل
التجلى الواقع فى الركوع والسجود كان طول القيام فى حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع
والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة فى السجود فرحم الله
الائمة فى تفصيلهم المذكور فان من قال من ائمتهم طول القيام أفضل مطلقا هو فى حق
الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو فى حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك ان
القيام محل لعبد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما أطال فى مناجاة
ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك فمن الله عليه
بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر زائد على ما كان عليه حال مناجاته فى القيام
فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ فى التأهب الى تحمل تجلى عظمة الله التى تتجلى له
فى السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة اخرى
أعظم مما كان فى الركوع امره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة
وقوة على تحمل عظمة تجلى السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلى
فى السجدة الثانية أعظم من الاولى وفى الثالثة اعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع
جلسة الاستراحة عقب الرفع من السجود رحمة بالمصلى الحقيقى ولو أنه امره بالقيام عقب رفعه من
السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلى الصلاة الحقيقية

مقام القرب مراد لا على الله فلا علم له بخصوص القرب بل هو محجوب بسبعين الف حجاب
انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على العارف
اشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب الكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى
فاذا بلغك ان احدا من الاكابر اطال القيام فهو تشريع لقوم الضعفاء رحمة بهم لا
فاعتقادنا ان اكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم اكبر من مقام ما لي الاولياء
بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث القرآن او نصفه او ثلاثة
ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدي الشيخ احمد السطيحي رحمه الله تعالى
يقول من اولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو انه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع
ان يقف بين يديه ابدا فهو صاح في امور الدنيا واذا استحضر عظمة الله تعالى صار يحن بالاعمى
لشيء فيتحير الناس من امره حين يرونه صاحيا في امور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فاذا
صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم
ذلك وتامل فيه فانك لا تكاد تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الخضوع مع ربك في صلاتك
على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهز راسك
عند سماعك باحوال العارفين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلي
اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار او اسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكي عن بعض
اصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود حديث يصرح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة
للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ المذكور معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول احمد ان ذلك لا
يستحب ومع قول ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء
اسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك
جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث
عدم ورود امر بجهر او اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره فان قال قائل
فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الاوليين في
الجهرية دون ما بعدها فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت
تلك الصلاة او الركعة او الركعتين فان تجلي النهار اثقل من تجلي الليل فلو كلف الله تعالى
العبد بالجهر في الظهر والعصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه فان
قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر
فيها اذا كان اماما ويقرأ المأموم بغير الجهر بالصبح فالجواب انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح

قف على صلاة القارئ

لان وقته برزخ لدخوله الى النهار وخروجه الى الليل اما شبه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه
واما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وايضا
فانها اول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت فكانه
بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوة نشأته لم تختلطها تعب الحرف والصنائع والاضعف
ارتكاب المعاصي والغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبت روحه
على جسمانيته كالملائكة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا
ان الله تعالى حجب الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع احد منهم ان
يعمل حرفته ولتعطلت مصالح الناس فلذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم
فما قدر على عمل الحرفة مع علم الحجاب في النهار الا افراد من الاولياء انتهى واما الامام
او المسبوق في الجمعة والعيدين فانما امر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناس كثرة الخلق
الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فيقوى على التجلي بشهود الخلق على التجلي الواقع
لقلبه في الجمعة والعيدين ولكون الحق تعالى امام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه
نائب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله
او لغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه محل من الامام فان
قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء او الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان
ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة لضعفاء الاولياء
من شأن تجلي الحق تعالى القلوب المحجوبين انه يخفف على قلوبهم اولا ويثقل عليهم آخرا وذلك
لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي
في اول ركعة وهكذا ولو ان الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فما الحكمة في تقدم
على محل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فالجواب حكمته اتباع
السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والامر في مجال غالب
الخلق لا يافراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اول ركعة سرا ويحتمله فمن
الادب ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما
اطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك
الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر
على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن
شيئا بعد شيء كلما انكشف الحجاب لان الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته
لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه
من حضرة الله تعالى وبعده عنها فنظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظل
ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر ثم سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول

تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر وأصاغر في الفرائض والنوافل
فقد يتجلى الحق تعالى للأصاغر والأكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الأئمة بعدم
أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والأذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما
أطاقوه لا سيما في حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى
وعظمته وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وهي أن التجلي
يخف في الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم
تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف إذا صلى منفردا وكذلك
سيأتي في باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيتها في الباطن هو تقوي المصلين على الوقوف بين
يدي ملك الملوك لاستئناس بعضهم ببعض في تلك الحضرة التي تذل لها أعناق الملوك
ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة
بالأمة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها فإن قيل فلم قلتم
باستحباب الإسرار في كسوف الشمس للأكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب إنما أمر
الأكابر بالإسرار فيها كالأصاغر لما فيها من التخويف فإنها من الآيات التي يخوف الله بها
عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلي النهار وأيضا فإن الأكابر مأمورون بالتشريع لأممهم
في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فإن لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم
على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فإن لم تبكوا فتباكوا أي في حق العارفين الذين
لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت أن عدم تكليف الأكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس إنما هو
لعظم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وإن
كان كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لأنه ليلي وتجلي الليل خفيف
بالنسبة لتجلي النهار ولضعف آيته عن آية الشمس فإن نور القمر مستفاد من نور الشمس عند
أهل الكشف ولا عكس وأيضا فتجلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني
من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من
مبتلى فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده إلا ليعلمهم أن قواهم على خطابه والتضرع إليه سرا وجهرا
وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة
في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله
انتهى فإن قلت فما وجه طلب الجهر من الإمام في صلاة الاستسقاء مع أن عدم نزول المطر وطلوع
النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب أن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهار الذل
والخضوع لله تعالى وأيضا فإن الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته
بطلب حاجته ولا يعقل ما يقال لعزته في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث إذا أصابه حاله وقد سمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا
من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار فإن قلت فما وجه عدم طلب الجهر

في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر الجواب طلب الجهر
من الامام والمنفرد في صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع
لاهله وذكر الموت واهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت
رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة او ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من
تكليف امته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا في عدم الانكار على الذين يكونون امام الجنائز برفع
الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت واهله واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا
ربما ضحكات حالهم وهم مع الجنازة فلما راوا وقوع الناس في ذلك اقروا الناس على الذكر وراوا انه
في ذلك المحل خير من اللغو وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة في
المشي مع الجنازة السكوت لان الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل
ان ينطق فكان امرهم بالسكون من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤوف رحيم اهـ
فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده في كتاب ، ومن ذلك اتفاق الائمة
على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر
الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة
قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة ليست له اول
الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس والاكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل
لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون في مراتب القرب كما ذكرنا في شهودهم
او الذين انتهوا الى الوحدة علموا ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذي لاح لهم من كبريائه
اول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي شهودهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال فتشهد
والله اعلم ، ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الطمأنينة في الركوع والسجود سنة
لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما يتجلى لقلوبهم في الركوع والسجود فلو
امرهم بالطمأنينة لاحترق ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى
على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثاني راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال ، ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول احمد انه واجب فيهما مرة
واحدة وكذلك القول في التسميع والدعاء بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا يبطل
الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ان عظمة
الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى واستغنى
المصلي بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان والاتيان به فانهم قالوا التسبيح من غير
معصوم تجريح اي لانه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا
خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى

صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستفرغا عنهم ومثل هؤلاء اللائق في حقهم
الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر فيقول احدهم سبحان الله على محل التلاوة لاسما
الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر ايضا من هو ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك
كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا
الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم
والساجد سبحان ربي الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك
ان في الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى لكونه يقصد بتنزيهه من
بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب
بخلاف الساجد بقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف
يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع
اليدين على الركبتين في الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما
بين وركيه ومع ما حكي عن الثوري انه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قول ذلك
ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيها والاول في المسئلة الثانية مخفف
والثاني مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من
الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود
بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاي فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه
عن تحمل ثقل التجلي ولو قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان له رفع
عن محل القرب فانك تجد ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن
في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول
المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل الفصل الذي كان قبله ليستريح حتى
يأخذ قلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ما شرعت الطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود الا للتنفيس عن
الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الرحمة للاكابر
الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم
فيه كما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في
الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعته ولذته وايثارهم من حضرة الحق تعالى كما ان ببعض الاصاغر
من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعته ولذته وايثارهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة
توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد
ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا +

حضرة امع الله ان ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا من
ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بين الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل
ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي
رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال يخف على الاصاغر وعن الاكابر فكما
ان المريد يضجر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال
فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لان
في الاعتدال رداله الى الحجاب وهو اشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله تعالى
يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهودك وسمعت اخي افضل الدين
رحمه الله تعالى يقول طول الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان احدهم قائما كان في غاية الاستراحة
والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام
عادة وان كان ذلك لا يتفطن بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان
السنة عنده تكون كلحظة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته أيضا يقول ينبغي للمصلي اذا كان
وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع
ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار أن شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع
الركوع أن لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فمادام يطيقه فلا ينبغي
له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن
ذلك في قيامه وركوعه او سجوده فقال مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال في حقه أفضل
وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه
كالادمان ليحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه
كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فاهتزت أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما
استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر
الى ان الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمام
الطمانينة وهو في السجود أكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه
في السجود وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى فانه يكاد يتخرق وتندك
مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم
يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا للضعفاء من أمته وأقويائهم + وفي الحديث كان صلى
الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسي ويخففه تارة حتى كأنه
جالس على الرضف اي الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع
بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للاقوياء والضعفاء
من أمته فان قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود أن

يقول جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ثم يفعلها تاسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب
الاولى لم الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة
الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى + فان قلت
قلت فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة
لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك
لزهقت روحه او صغر او تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار
وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها او لسقوط فان احتج احد
علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا الاينافي ما قررناه لانا قد قررنا ان طول الاعتدال خاص
بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه
مسيء صلاته ولم يكن من اكابر الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسيء احدهم بالمسيء صلاته
فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمانينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه
ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
او يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل
ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر وافعل ذلك من باب الكمال لا من باب
الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة
نشريعا للامة ونفعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان اصل الرفع من الركوع والسجود متفق
عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي
التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع منهما
وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك
العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده + فان قيل فما الحكمة
في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف + فالجواب حكمته ثقل التجلي
الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد
اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه
وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله
تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك
واما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة
المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات
والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع
الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى حالة خضوعه في غير
وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة

التعظيم فتامل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع
لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره
لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على اسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه
الفتح المبين في بيان اسرار احكام الدين والحمد لله رب العالمين + ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد
مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين
استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا
فاذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بانه قبل حمدهم فامرهم ان يقولوا
بجمعهم ربنا ولك الحمد اي على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين
ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن حمده اما من
طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص
بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن
حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم اركان ذكر القيام فلما خضع في
الركوع قرب من حضرة السجود فسمع وعلم قبول الحق تعالى لحمد عبده فاخبرهم بذلك بشرى
لهم انتهى فعلم ان الاكابر ما هم متقيدون بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع
وسجود وغيرها وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فافهم + ومن ذلك قول الامام ابي
حنيفة الفرض من اعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا
واحدا وله في باقي الاعضاء قولان اظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد واما الانف
فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن احمد ومع قول مالك في رواية
ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج
الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى
يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف اعضائه سواء كان ذلك بالجبهة او الانف بل ربما كان
الانف عند بعضهم اولى بالوضع من حيث انه ماخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه في الارض
فكأنه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية يحرم دخولها على من
فيه ادنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم + ووجه قول الشافعي في خصوص ان وضع الجبهة واجب حتما

دون الانف لان الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم وأما
الانف فليس هو بعظم ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب
فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من
الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم وهو لا يؤمر في حق نفسه الا باعلى مراتب الكمال + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد في احدى روايتيه انه تجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي وأحمد في الرواية
الاخرى انه لا يجزيه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه
لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود
عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف
الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب
الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت
حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في
أصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أصح القولين انه يجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ما قلناه في المسئلة
قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بغير حائل ووجه الثاني
القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب
الجلوس بين السجدتين مع قول الامام أبي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين
لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين
السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون
على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة
الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم
عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة ويحتمل أن لا يعذبهم
الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف تمطط
خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو
حرام فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود
وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي باستحبابها ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على
الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون
مخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصاغر
ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه
ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل لئلا يخرج العبد

الله تعالى عليها بابراءتها من السماء ولو انها كانت فى مقام ابيها لسمعت لرالله ما وقامت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فطنه فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء الا اكراما
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضى عياض فى
كتاب الشفاء وشنع الشافعى فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
ليس هو قدحا فى مقام الامام الشافعى وانما هو اشارة الى كماله رضى الله عنه فى المقام وانه كان يقدر
على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك
على سبيل الوجوب احسانا الظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما ان الامام ابا حنيفة ومالكا اخذا
بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال ان يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم
للتشهد ويشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضى عياض وشنع الشافعى
ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه سكت عن مراعاة حال الاصاغر
كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر تبعا لما يجب من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد
ما جنح اليه القاضى عياض فى الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء
كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضى عياض انه يرمى بقوله وشنع الشافعى الشذوذ
الذى هو الضعف هذا بعيد من البعيد وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما
امر الشارع المصلى بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد لينبه الغافلين
فى جلوسهم بين يدى الله عز وجل على شهود نبيهم فى تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله
تعالى ابدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه فى الباب السادس من
كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وذلك لعبادة فراجعه ان شئت والله اعلم ومن
ذلك قول الامام ابى حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه
ركن من اركان الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج
من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل فى هيئة الصلاة ووجه الثانى ان التحلل منها
بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم
فمن خرج بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل النفس من اعمال الحج فالاول
خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم
فكان السلام من الصلاة فى حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة
الله تعالى اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثانى خاص بغالب الناس الذين هم على
صلاتهم ينقطعون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم + ومن ذلك
قول بعض اصحاب الشافعى بوجوب تقديم الشهادتين فى التشهد على الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول
ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التى من جملتها
سؤال الله تعالى ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر فى حصل رسول

الله صلى الله عليه وسلم بحث تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن
التحيات والشهادتين المتعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالأصالة وإن
لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قولنا اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب
تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وإنما
جعلها في التشهد العلماء وقالوا إن الله تعالى أمرنا بها وأولى أحكامها أن تكون في أواخر التشهد
الأول والآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فإن قولهم في صلاتنا يحتمل أن
يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لأن شكر الوسائط عادة
لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الأولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم . ومن ذلك
قول الإمام مالك والشافعي إن الواجب من التسليم هو التسليمة الأولى فقط على الإمام والمنفرد
وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد والتسليمتان واجبتان ومع قول أبي حنيفة إن
الأولى سنة كالثانية ومع قول مالك إن الثانية لا تسن للإمام والمنفرد وأما المأموم
فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه
يردها على إمامه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة
الثانية للإمام والمنفرد عنده ووجه القول الأول أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى
فقط ووجه الثاني أنه لا يحصل التحلل إلا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الأولى
والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد
فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية
الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم . ومن ذلك نية
الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالأول
مشدد في الأدب مع الله تعالى وهو خاص بالأكابر والثاني مخفف في الأدب وهو خاص بالأصاغر
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فإنه قال وينوي
الإمام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام وقال
أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام
على من عن يمينه ويساره من ملائكة والإنس والجن وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة
والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه
شيئا آخر ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر لا يحتاج إلى توجيه إلا قول أحمد فإن وجهه توحيد القصد
في الأمور وهربا من التشريك في العبادة إذ قيل إن السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هي

ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذانهم
عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب
اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان
الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق
الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلى فهم لا
يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو
في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاس العلماء على ما ورد في
السلام على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجلسهم بقوله ليست الاولى باحق من الاخرة او من عموم
حديث انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن
الامر به فما بقي الا انه من ادب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية
لان منصب الشارع يجل ان يساويه احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتامل اذا قام
جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استاذنك
فانك تجد في قلبك منه السرور والتعظيم حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان ادبا مع
الخلق فهو مع الله تعالى اولى ثم بما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من
الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى اي جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن
يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة اخرى الا بنص عن الشارع
وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان البناء من سنته يستحب الحضور فيه
واذا كان حاجته في جهة وجهه او يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا
نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط
واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة اخرى يقول تخيرهم المصلي في الانصراف الى اي جهة شاء
خاص بالاكابر وامرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاكابر الذين ليشهدون
تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل احدهم عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين
تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح نفعه على نفعه في الفضل فلا ناه
في ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور بقرينة ما ورد من الامر بتقديم
الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا ينفتح لك ايضا
توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل
ومكثه انما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها
من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على اختها اذا مر عليها ذاكر
وتقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار شيء ووجه الترجيح في قول من قال لا ينتقل للنفل من موضع فرضه والعكس كون حضرة
مناجاة الله تعالى في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فوجه الامر

في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتامل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب قد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلوا مرا في عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

(باب شروط الصلاة)

أجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان الاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حال شدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه. واما مسائل الخلاف فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك وأحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص بالاكابر من الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص بأراذل الناس كالنواتية وآحاد العلاجين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من الناس على وزان المسئلة قبلها. ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول أبي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن أحمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والادب معه من الناس وعفته من ينظر الى وجهه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب اول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه

بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب
منها وهي الراس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه
تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر
الاماء خارج الصلوة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها كشفه فقط وذلك ما بين
السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم وما عدا مواضع التقليب عند
بعضهم الاخر فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم
لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الفخذ اقل من
الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول احمد ان كان
يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا ذاكرا
وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان
كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث
حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر
العبد عليه لا يقدح في صحتها بدليل صحة صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين
في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر + ومن ذلك
قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال
ابو حنيفة هو مخير ان شاء يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع وحديث
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك
راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله
رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة عن
النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في اصح روايته انه ان صلى
عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان
عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثالث العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن
مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما تؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى
لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيئا
لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلوة قد لا يكون
لاجل الدم وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان غاية دم الحيض ان يكون كسلس البول فتغسل
الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد اورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب

النجاسة

النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة أولى وجعل
العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما
يؤيده أيضا اجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة
بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك
أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحدث كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم + ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبي
حنيفة ان صلاته باطلة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه
الأول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط والسعي في براءة
الذمة من غير كبير مشقة + ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد ان من سبقه
الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة
ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا أو قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا أو ضحكا أعاد
فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان + ووجه الأول
الأخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث
حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في أثنائها ووجه الثاني في
الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين
فلا تبطل احداهما بالحدث في الأخرى + ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول
وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان + ووجه الأول ان الظن قريب من العلم
فيكفي ذلك في الاذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم أمر
الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالأول خاص بالأصاغر
والثاني خاص بالأكابر من أصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقراء أذانا في غير
الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا صلى
بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت
أو يعيد ان كان الوقت باقيا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان
فالأول خاص بالعوام والثاني خاص بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في
تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها + ومن ذلك اتفاق الأئمة
الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع
قول أبي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وأما ان طال الكلام فالأصح عند الشافعي
البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل

وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالاول من المسئلة
الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر
بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من
حيث ان الصلاة فيها افعال مذكرة بالصلاة واما الجهل فانه غير معذور به كذلك التقصير بترك
تعلم الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر به واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر
واما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة
المؤمن ووجوب تخليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر لان قواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك
وعلى مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك في الحديث كل معروف صلاة انتهى
وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا في رواية عن
احمد في النافلة فالاول في الاكل مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة
اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فلو يريد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين
مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء
الاكل والشرب في الصلاة وامروه بان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له
التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها اميرا نفسه ان
شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكابر عدم
الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة تنزل على قلوبهم برد الرضى فبرد نار نفوسهم
فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار ولا هكذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة
العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم
وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا باس بشرب الماء في النافلة
ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امراة
مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان + والاول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من
لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه
فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان اولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه اذا افهم التسبيح لمن يريد اذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة
بانها تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك
لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضوعة
الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص

بالاكابر. ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين
ووجه الاول انه كان الواجب على العبد أن يبتدئ الطريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون
عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية
الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الائمة الا ان بعضه
انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطاء انه يرد
بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة
والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود
من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة
دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد
باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان.
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا
أو حمارا أو كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء
ومن قال بالبطلان عند مرورها ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة
مرور شيء وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قلبهم شيء ولا يشغل
قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه
من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة
والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان
لا يمر بأحد من الافراد الا ويصيبه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته
أي صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله ولا ينظرون
من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم. ومن ذلك
قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاة
بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص
بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المرأة
الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أي
معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنها استنبطت المرأة أيضا أعظم ملوك
الدنيا الهيئة التي يحوج لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس
النساء ومنه قدرة المرأة على الخفاء بما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم
من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم
أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة فى نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الكمل
عزائمه وفاقا والكثير من ذلك لا يقال انتهى وأما وجه قول ابى حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل
اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به ايضا للجزء الذى فيهم بشهود نقص المراة
وميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان أدق مداركهم التى خفيت على بعض المقلدين فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة مع قول النخعى بكراهة
ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله فى حضرة الله وكلام النخعى خاص
بالاكابر الذين يكرمون عدو الله فى حضرة الله تعظيما لعدم غيبتهم عن شهود أمر لهم بذلك
ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد
ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة والشافعى بصحة الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع
الكراهة وبه قال مالك الا فى المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت مع قول
أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور والمحاذى
لمن صلى وبجانبه كافر او خمر او ميسر او غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال
حضرة الله تعالى ان يناجيه العبد فى مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ومنع ان يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس
الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدى عبد
القادر الجيلى وسيدى على بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ ابى الحسن البكرى
وولده سيدى محمد على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والجاوى تعظيما لحضرة
ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على تجنبهم للصلاة على الارض والحصير ونحو ذلك مما
لا زينة فيه خوفا من اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر
عن ربهم فيكتب احد هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن
تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريديهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق
ظهر الكعبة فلا ينكر الاستشراف فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش لمصليه
فى مثل جامع الازهر والحرم وغيرهما ليصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والتجمل لسنة
وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة ليمحق نفوسهم حتى
صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم
ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو) +

أجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك
بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على ان المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى
انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع + واما ما اختلف الائمة فيه فمنه

أبي حنيفة في الامام روايتان أحدهما يبني على غلبة الظن وقال أحمد الحاصل منه الشك مرة بطلت
صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى
على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته
بطلت فالاول أخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الأمر
الى مرتبتي الميزان واللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر
لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت
صلاتهم كصلاة المكره لو تلت لا ثواب فيها واللائق بالاكابر البطلان فافهم + ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له وقيل عاد
ويسجد للسهو وان بلغ حد الراكع مع قول أحمد انه ذكره بعد انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير
والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم
يركع ومع قول مالك انه ان فارقت أليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول
مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الأمر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التشهد الاول انما هو للاستراحة من تعب الحضور مع
الله تعالى في السجود فحيث قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين
يدي الله تعالى قانتا ووجه قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في
القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف في تدارك
الغفلة والسهو في ترك ما مور به ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا تدل على قوته
تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية
وذلك في الجلوس الاخير فما سن الشارع الاول الا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية
الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا
دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا
زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالى في السجود الاخير أشد من تجليه في السجود
الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما هو مبسوط في صفة الصلاة
فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة ساهيا ثم ذكر فانه يجلس فان كان
لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم
مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس وان ذكر
بعدما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى
المغرب أربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزئه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة أخرى
ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن
ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر فانهم ويكاد أنهم من

متشاهد تر ولبس احتهم الا في تشهد الوتر ولو لا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا واقدرهم
على فعله لما قدروا كما لعرف ذلك أهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى
فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود عين الشاهد مع الحق واما الشاهد لا ينفتح في الوتر لانها
لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع
عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر ومن
ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان من احرم جالسا بان ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه
يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ووجه الثاني
ان شهادة الغير أحوط لان النفس ربما تلبست على صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبي فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في موضع
الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان
جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال
احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا بأس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحق جبرهما
بالسجود لتدارك كمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تكبيرات العيد وتكبيراته صارت شعارا في
ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حتى يحجبوا عن شهود رسوم تنزهوا والكثرة
ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع سر الاسرار
وعكسه فان الشارع ما شرع الا كمالا في الصلوات فمن أسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال
صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار
ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من
النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد
في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ، ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو اذا تكرر
سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد
سجدتين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص
بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر لبلوغهم
في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول
ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع

انقضاء القدوة ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لاجزءا منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من شان بني ادم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى ان لا يسجدوا والله الذي يخرج الخبء في السموات والارض وسامعها فقد اشبه حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسما الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر ويجب الرياسة ويقفوا على اصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار احدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل انتهى فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد منه فوقع في الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول ابي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه ذلك أن السنة إذا أتت في صلاة فهو مشغول بمناجاة ... قد
فأمر أن يشتغل بجوابها ولولا أن الإمام ... قائم ... يسجد
تلاوته غير ... فكان الإمام يشبه الحق تعالى في تلاوة كلامه على عبده ... المأموم
في غير الإمام ووجه قول أبي حنيفة أنه يسجد بعد الفراغ للعمل بالأمر بسماعه فلم يشتغل بغير
المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتتميم وجوه
الربانية إلى الحصول المنازلة بحيث لا تشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن
الحق وسيماهم ... يشهدون أن الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه في لسان عبده أو هو وجوده
هو لقراءة كلام ربه على ربه فيتمثل هذا السجود في المشهد الثاني دون الأول ولم أر أحداً من الأئمة ذهب
إلى وفق هذا والله أعلم ⁂ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن في الحج سجدتين مع قول أبي
حنيفة ومالك أنه ليس في الحج إلا السجدة الأولى فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بظاهر القرآن في قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة
التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على أن ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه
قول أبي حنيفة لأنه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الأصلي في الصلاة لا العارض
وأما السجدة الأولى في الحج فقد وافق أبو حنيفة بقية الأئمة فيها فإن آيتها من التوعد بالعذاب
لمن لم يسجد من الناس وأيضاً ذلك أن مؤاخذة العبد في عدم حضور المراتب الإلهية العظيمة
أشد من مؤاخذته في غير المراتب المذكورة فإنه تعالى أخبر أن كل من في السموات والأرض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب تعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس
وكثير حق عليه العذاب وإنما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمساهلته السجود لله ممن
هو دونه في الدرجة وكان الأولى به وهو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للإمام أبي حنيفة
في قوله بوجوب السجود فافهم فإن قال قائل فمن أي باب فر من البشر عدم السجود لله مع
أنه لا يصح لأحد التكبر على ربه أبداً وإنما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب أنه وقع عدم
السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافراً وقاتلاً لأنبياء الله
وأوليائه لأنهم يدعونه إلى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ
أبو مدين عن حديث إذا أحب الله عبداً نادى مناد من السماء إن الله تعالى يحب فلاناً فأحبوه
فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في الأرض انتهى الحديث فإذا وقع النداء بذلك فأين كان
قتلة الأنبياء والأولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن جهلوا في وقت معاداتهم
للأنبياء والأولياء بحكم المقتضيات فلذلك أطاع الأنبياء والأولياء بعض قومهم وعصاهم البعض
الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين أي ومثله الولي لأن الأنبياء
والأولياء على الأخلاق الإلهية في التأسي بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو
كناية عن الطاعة لأمره ليتأسى به الأنبياء والأولياء إذا عصى قومهم أمرهم فافهم ⁂ ومن ذلك

قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه أن سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة
شكر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهو المشهور أنها سجدة شكر تستحب في
غير الصلاة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الله
تعالى ما ذكرها إلا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الإمام لاسيما إن كان أحدنا
وقع في معصية ولم يطلب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فإنه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون
خارجها لأنها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبيد وهذا خاص بالأصاغر كما أن من جعلها
سجدة شكر يجعلها خاصة بالأكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول
توبتهم وإنما قال الشافعي ببطلان الصلاة بها لأنها أجنبي أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها
ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فيخاف أصحاب هذا القول من دخولهم إذا
سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد كما ثبت في
الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم + ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن في المفصل ثلاث
سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه أنه لا سجود في المفصل
ووافق الأئمة في تتمة السجدات وهي إحدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الأخيرة من الحج
ووجه الأول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول ابن عباس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل
من منذ تحول إلى المدينة فكل إمام وقف على حد ما بلغه مع أن من أثبت السجود في المفصل
مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول إنما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول إلى المدينة لاستقرار
نفوس غالب الصحابة حين تحولوا إلى المدينة في كمال الإيمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في
مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل
ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن الركوع
لا يقوم مقام السجود للتلاوة إذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الإمام أبي حنيفة أنه يقوم
مقامه استحسانا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أن الغالب في الناس أن لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم
لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني أن الأكابر ينظرون إلى الركوع بعين التعظيم كالسجود
فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضي الله عن
بقية الأئمة + ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا يكره للإمام قراءة السجدة في الصلاة
مع قول أبي حنيفة بكراهة قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد
حتى إنه قال لو أسر فيها لم يسجد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالأكابر
الذين يقدرون على النزول إلى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني أن الإمام أو
المأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول إلى السجود لعدم قوة استعداد أحدهما

فطاب طول القيام حتى يقع لها الاذن بالسجود وذلك بوجودها القوة على تحمل التجلي الواقع
في السجود فلذلك كره للامام قراءة اية السجدة لانه وجب على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود
ولو لم يكن قرأ اية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم + ومن ذلك
قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه
مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا
انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني ان التابع
لا يجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد
ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود
وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه
الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقادم على
قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يبرح عن حضرة الخلق
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب
عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من
امر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه معدوم والسلام لا يكون الا على
موجود والموجود لم يحتجب فلم يغب فافهم وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة
حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه عن علم وجود من يسلم عليه
بعد الغيبة لكونها حضرة حجب لا يصح فيها غيبة + ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ اية سجدة
وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي
بالسجود وان كان قد كرر الاية مرارا اتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته
القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك امر به [illegible]
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر اية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول
بقية الائمة انه لا يلتحق السجود في اية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار
القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله اعلم

باب سجود الشكر

قد استحب الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة ان يسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد وكان
ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك
خارجا عن الصلاة ونقل عبد الوهاب المالكي انه لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقم
لم تزل مندفعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى كون [illegible] نعمة ونقمة كبرى تتجدد وتندفع

فكان السجود هنا أكمل ووجه الثاني إلهام الصيد سجود الشكر إذ ليس لله عليه نعم إلا ما يجدد
له إلى فم عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصي ثناء
على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي
فكيف وأنا وأثر فعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم
والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب للمصلي
إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إظهار العبد
الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا
خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع تجلي تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص
بالأصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة
الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الإمام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة و
العظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

(باب صلاة النفل)

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وبعده
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على جواز قضاء الفوائت
من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعي إلا في
الروايتين من الفرائض الوتر مع قول أحمد أن أكدها ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة إن الوتر
واجب فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر
واجبا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض
الصلوات الخمس للأعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فظاهره نفي وجوب
ما زاد على خمس صلوات إلا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع
في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون
مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم
الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله
تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله
تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك لأنه صلى
الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم ينظر
إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق أنهما عند الإمام أبي
حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه
وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتقد بركة الفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان كانت
الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شأن الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع اشياء
على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف
الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه
فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح
الامام مالك فظن انه يقول بعدم وجوبه اخذا من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول
الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته وما لك لم يقل بذلك بل
اوجبه من حيث انه نجاسة يجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب
ان يصلي قبل العصر اربعا وبعدها اربعا مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد
فقال فيها ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين مع انه شدد في سنة العشاء التي قبلها
فجعلها اربعا كما جعل التي بعدها ايضا اربعا فالاول في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني
مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الظهر والعصر
والعشاء طول زمن الادمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لاكتناف جلال الله
تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه مأخوذ من العصر الذي
هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد احدهم يتلذذ
بمناجاة ربه فيها واما الاربع التي جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة
الحجاب فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم
من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام
من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة واحدة
فعل واما بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة
حال غالب الناس من قلة صبرهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمه من
كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة
حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل او النهار اكثر من مقدار
ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي
الله تعالى مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف
بين يدي الله في النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون
بزيادة ثقل التجلي ولا نقصانه فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اكثر مراعاته لمقامات
الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة + ومن ذلك قول
الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول
ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك
الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان +

فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العدد لصلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع
لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر
فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل
الحضور مع الله تعالى في اول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة
حتى يحضر في ذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة واكثر كما قاله مالك ووجه قول أبي
حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة
ان المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن وقد سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال
فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه
وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل انتهى وسمعته
يقول ايضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من أوتر
فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك مما يغيظ ما يكون الى ابليس
فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالاصاغر
ووجه قول ابي حنيفة انه يقرأ في الركعة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس
في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول أحمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع
لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يملون من كثرة التوحيد ولابليس عليهم سبيل
ومعنى الحديث السابق ان من أوتر قبل ان ينام فقد أدى ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله أن يختم
بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة أي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمري
في ذلك وسنتي ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه
والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول
أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وقال جماعة من الشافعية كابن عبدان
وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد النيسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه
الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة تقتضي الدوام فأخذ الامام أبو حنيفة وأحمد بالحيطة
ومن الحكمة في ذلك أن الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية
والواحدية وكان من القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها
بالدعاء فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن صلاة التراويح في شهر رمضان

عشرون ركعة واتيانها في الجماعة أفضل مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون
ركعة وان فعلها في البيت احب اليه وبذلك قال ابو يوسف فقال من قدر على ان يصلي التراويح
في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها
في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص
بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى
في عشرين ركعة فكان الاحتمال لهم فعلها في جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل
ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلاف اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني
مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى افرادا ومع خوفهم على انفسهم
ايضا من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى
في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض + ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك
كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق
تعالى منع من الصلاة في هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فتشمل المقضية كما تشمل
المؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات اوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي
الملوك في وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر ابدا بخلاف بقية الزوال
فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم
الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها كناية
عن الغضب الالهي ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلوة فيه في الاوقات المكروهة
كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكأنه من اهل البيت او من خدامه الذين لا يعتبر
من القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر
وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود
للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت
هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر والصبح في اول
وقته كان النهي في حقه نهي تحريم اي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع
من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج
فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلي بعد العصر فعلاه
بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر كل
الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة
العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم + ومن
ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه ليس لمن فاته شيء من السنن

الرواتب ان يقضيه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض مع قول ابي حنيفة انها تقضى مع الفريضة
اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس
على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص
فمن قضاها كاملة فقد احسن الادب مع ربه حيث لم يهمل الجبر شيئا ناقصا كنظيره في
الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول ابي حنيفة ان الرواتب
التي فاتت مع فريضتها تحاكي الاداء فلا تقع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة
فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا ان من آداب ملوك الدنيا ان لا يكون في خادمهم نقص في
اعضائه او برص او جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان ادبا مع ملوك الدنيا
فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك الابتلاء فافهم
ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الحق واذا
فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلا شيء يزين العبد ان يفرغ الوقت المستقبل من تلك
العبادة ويملأ بها الوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فمن اراد جعل العبادة المستقبلة للوقت
الماضي فكأنه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة الى اولها وهذا خاص بنظر الاكابر
والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان اكثر ادبهم مع الله وخلقه
ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا
من خواص ومحجوبين + ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة ان يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابي حنيفة ومالك انه اذا امن فوات
الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو
خارج المسجد فالاول مشدد في امر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى
للعبد اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته له اذا اخل بادب في النافلة فقصد هذا العبد
بفعل التحية الادمان على تحمل ما يلقى بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه
الثاني شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء ان يكون الله تعالى عفا عن
لعبد ممن صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المأمومين او غفر لهم معه وربما استحكمت
الهيبة في عبد فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع
الجماعة اولى له من اشتغاله بادب اتقن وهو على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معهم في تلك
الفريضة بالصلاة من شدة الهيبة كما عرفنا ذلك ممن صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك
فانه نفيس وعن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة
فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل [illegible] مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة

لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالأول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته + ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالأول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئاً إنما كان يتحدث مع أصحابه فإن لم يجد أحداً يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم إن ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا التجلي الإلهي حتى كادت مفاصلهم تنقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي أصابهم فيحمل هذا على حال الأكابر ويحمل قول أبي حنيفة على حال الأصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الإلهي مع اليقظة أو ناموا عنه ويصح حمله أيضاً على الأكابر الأكابر الذين حضروا ذلك التجلي الإلهي وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضاً التنفل لقدرتهم عليه كالأصاغر فافهم + ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه إلا بعد إذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الأمراء فافهم ووجه الثاني أن الخدام ولو كان مأذوناً لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤوا فلزومهم الأدب معه إلا بإذن جديد أولى لأن الحق تعالى لا تقييد عليه فلا بد من ذلك الإذن بدليل وقوع النسخ في الأحكام الشرعية والله تعالى أعلم

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم على أن أقل الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه فإن لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتي وعلى أنه إذا اسلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فإنهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي وكذلك اتفقوا على أن من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام إلى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على أن إمامة الأعمى غير مكروهة إلا عند ابن سيرين كما سيأتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة إمامة المرأة

بالرجل في الفرائض وعلى أن الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع
المأموم على إمامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الأصح من مذهب
الشافعي مع قول مالك إنها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي مع قول أحمد
إنها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن إن صلى منفردا عن القدرة مع الجماعة
أثم وصحت صلاته فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أن المقصود من الجماعة بالأصالة إقامة شعار الدين في دولة الظاهر
والباطن بائتلاف القلوب والأبدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك وإلا أدى إلى اختفاء
الدين وذهاب التناصر والتباعد وغلبت كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الإيمان وأيضا فإن
صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالأصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا
على الوقوف بين يدي رب الأرباب في حضرة تكاد أعضاء الأنبياء والملائكة أن تنفصل منها فلو
أن المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم
صلاته من شدة انحلال الأعضاء حتى تخشع فكان من رحمة الله تعالى به أنه أمره أن يصلي مع
جماعة يحصل له التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فإن من يصلي
الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته أن يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني
ما يقرأ من القرآن والأذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الأفعال والأقوال في الظاهر
فافهم ووجه من قال إنها سنة إلحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما أن
للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع
ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلدا لإمام فهو تحت حكمه فيما يقول من
وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل
فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع
وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال إنها فرض عين أخذه بظاهر الأحاديث وأمره
تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو أنها لم تكن واجبة على الأعيان لسامح تعالى
الناس بها في وقت تطاير الرؤوس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمرا عاما لم يسامح
أحدا في التخلف عنها والذي أقول إنه لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فإذا
صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة أنه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما تحمل
للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفا من أن يغتاله العدو فضرورة من حيث الجزع الذي
فيه يخاف من غير الله فإنه يرق ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور إن الصلاة في الجماعة الكثيرة
أفضل مع قول مالك إن فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالأول مخفف خاص بالضعفاء
الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالأقوياء
الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجمع

البشري بخلاف غيرهم والله اعلم + ومن ذلك قول الشافعي واحمد بان للنساء اقامة الجماعة
في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الثاني ان الجماعة انما شرعت
بالاصالة الا لتاليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره
فان القلوب اذا لم تاتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بعضا في ذلك العرق
الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم ان النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول
تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو
وان لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات و
المسلمات وذلك يؤول الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذ التكليف بالحق
عام للذكور والاناث فافهم + ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة
في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان
خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب في استثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية
الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود امر بنية الامامة عن الشارع وايضا فان صورة الارتباط قد حصلت
بربطهم افعالهم على افعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول ابي حنيفة +
ضعف رابطة النساء بالرجال في التناصر والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه
نية الامام اليهن لتتقوى ربطتهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة
والعيدين والجمع بعرفة شدة امر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات
فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تاكيد الارتباط به فيه ووجه قول احمد الاخذ بالاحتياط
ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين لشدة
ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ
في الافعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه في الرابطة الحقيقية التي كان عليها
السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ في الغلط هو من اهل
التلبيس على نفسه فتأمل + ومن ذلك قول مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو نوى
المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول ابي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول انه طلب ارتباط
صلاته بالجماعة فرادى او شاركهم في اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثاني ان نية الائتمام
في اثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في اول الصلاة فسومح العبد بها للدخول
في الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص بالاكابر واصحاب مقام الجمع فلم
يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عكس ما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك

من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة
الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم + ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان ما أدركه
المأموم من صلاة الامام فهو أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة مع قول
الشافعي انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه
آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفة
الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور
مع الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ثم يأتي
بذلك ثانيا في محله الاصلي فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل
بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله
مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله
في القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر لهم قدرة على مناجاة
الحق جل وعلا وحدهم فافهم + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد
فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يستأنف فيه جماعة اخرى الا أن يكون المسجد
على ممر الناس مع قول أحمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن
الامام الاول أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك
وهو منكد ربما يسري نكده الى قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان في اقامة الجماعة ثانيا
زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة
ان لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده
في الصلاة أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي
ان من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم وكذلك قال مالك الا في
المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة اخرى فالراجح من مذهب الشافعي أنه يعيدها وهو قول
أحمد الا في الصبح والعصر مع قول مالك في رواية الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى
منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر
والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد في مسألة من صلى منفردا
ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فيجبر في الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا
على الناس لضيق وقتها ولمزاحمة العشاء بفعل العيني لو عادة وانما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهي
الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس وتطلع الشمس مع ما في الاعادة من
أخذ النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها

مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم أن للصلاة المعادة وجهين وجه إلى النفلية ووجه
إلى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الأوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح
وتخفيف الأمر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبي حنيفة إلا الظهر والعشاء أي فإنه يعيدهما
كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فكان
إعادته جابرة لما فيه من النقص وأما العشاء فإنها عقب تعب النهار في أمر الحرف والمعايش
عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لأمته تأخيرها إلى أن يمضي ثلث الليل
الأول كما أشار إليه حديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ووجه قول
الحسن هو الوجه في قول أحمد والله أعلم + ومن ذلك قول الإمام الشافعي في الجديد إن فرضه
إذا أعاد هو الأولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم إن فرضه الثانية ومع قول أبي
حنيفة وأحمد والأوزاعي والشعبي إنهما جميعا فرضه فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني
الأخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع في الأولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما إلى
الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال
حين سئل عن ذلك إلى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء + ومن ذلك قول الشافعي
وأحمد إن الإمام إذا أحس بداخل وهو راكع أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره مع قول
أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالأول مشدد باستحباب الانتظار والثاني
مخفف في ترك ذلك أصلا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن في ذلك عونا لأخيه
المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع
الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وإن كان
مثل ذلك مغتفرا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما استحب الإمام الشافعي وأحمد
انتظار الداخل إذا أحس به الإمام في الركوع أو التشهد لإحسانهما الظن بالإمام وأن مثله لا يشغله
انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث إنها من منصب الإمام الأعظم ولو أن
هذين الإمامين علما أن ذلك يشغل ذلك الإمام عن ربه ما استحبا ذلك فافهم وسمعته رضي الله عنه
يقول كلام الشافعي وأحمد خاص بالإمام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين
فعين ينظر بها إلى الحق جل وعلا وعين ينظر بها إلى الخلق وإلى ما يفعل وعين ينظر بها إلى
الحق والخلق معا فعلم أن الكراهة خاصة بالأصاغر أما الأكابر فلا يضرهم ذلك قطعا
فافهم + ومن ذلك قول الإمام أحمد وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي أنه لو نوى المأموم
مفارقة إمامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبي حنيفة ومالك إنها تبطل فالأول مخفف و
الثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن إتمام الصلاة خلف الإمام إنما هو
أدب لا شرط في صحة صلاته فوادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني أنه بالحرام كأنه
ربط نيته بإتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الإمام في الصلاة

يكن عن جواز الخروج عن طاعته وموافقته كالإمام الأعظم بل الإمامة في الصلاة هي منصب
الأصالة فمن فارق إمامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخرج عن شرعه لا سيما إن أوهمت المفارقة القدح في دين الإمام فافهم + ومن ذلك
قول الإمام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالإمام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة أنها
لا تصح فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن المراد معرفة المأموم بانتقالات الإمام
وهو حاصل ووجه الثاني أن شرط الارتباط أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل ولو معنويا
كما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الأجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار
إليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فإنه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب
لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه + ومن ذلك قول مالك
والشافعي وأحمد أن من صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف
لم يصح مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه أنه يصح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق
ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل
وجه وقد رأيت من يصلي خلف إمام بيت المقدس ومكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها
ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى يذهب إلى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الإمام ثم يرجع ويقول
اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدي إبراهيم المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ
الإسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه لا يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر مع قول
الشافعي أن ذلك يجوز فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه
الأول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا على الإمام فتختلف قلوبكم فإنه يشمل
الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة على حد سواء
ووجه الثاني كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس فالأئمة
الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك أن من يراعي الباطن
والظاهر معا أكمل ممن يراعي أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم + ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة بعدم صحة إمامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به في
غيرها وإن كان البالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف فالأول مشدد والثاني مخفف
ووجه الأول أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم وقد اتفقوا على أن
من شرطه أن يكون بالغا ووجه الثاني أن المراد عدم الإخلال بواجبات الصلاة وأدائها وذلك
حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والخبث أيضا
فإنه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم + ومن ذلك قول

الائمة الثلاثة ان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول الخليفة بكراهة
امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم لا فضل لحر على عبد ولا
عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر لكثرة ذله وانكساره بين يدي ربه فيكون
مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من
منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان البدل
ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم ، ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير اولى واختاره
ابو اسحق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار
على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامامة من منصب
الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمى فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف
المأمون اباه منقطع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان
يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة وبالدعاء لنا وللمسلمين لنقصه وتكونه
تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقد
روي عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل اولى ووجه
الثاني عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه قد امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه
علينا وان كان ناقصا ادبا مع الله الذي ولاه ونقصه راجع لنفسه لا يتعداها الينا فافهم ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول
مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان
تأول اعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ، ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد احصوا من
قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا ثلاثة عشر الفا واما من الائمة الذين كرهوا صلاة
المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال
اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا اتى بافعال الصلاة على الكمال لانه
ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى ان يسلم منها
فلا يوصف بفسق في حرمها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي
فعله خارج الصلاة الى ان دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام
وقد صرح الشارع بعدم رفع صلاة من ام قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا ائمتكم خياركم

على يسار القطب أعلى مقاماً ممن يجلس عن يمينه وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس
الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الأولياء على ذلك أيضاً ووجه الرابع أن موقف
المأموم حقيقة إنما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في الأفعال فافهم ذلك ومن ذلك اتفاق الأئمة على
أن الرجلين يصفان خلف الإمام إذا جاءا معاً مع قول ابن مسعود أن الإمام يقف بينهما فالأول
دليله الاتباع والثاني أن فيه عدلاً بينهما ووجه الأول أن الاثنين صف ووجه الثاني أن
الصف ما يكون ثلاثة فأكثر ومن ذلك قول الشافعي أنه إذا حضر رجال وصبيان وخناثى
ونساء يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي
أنه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول
أن البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فتقدم
على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليمه لصفة أفعال الصلاة فيما يكون عن يمينه وفيمن يكون عن
شماله فإنه أسهل في التعليم ممن هو أمامه فقط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أنه إذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي
حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هي فالأول
مخفف وهو خاص بالأكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن
والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يميلون إلى الشهوات بحكم الطبع فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من صلى منفرداً خلف الصف صحت صلاته
مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع من الإمام وهو وحده ومع قول
النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المراد القدوة على الاقتداء بالأفعال دون
الموقف وإنما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة من حيث
إنها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار إليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم ووجه الثاني أن الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بإمامه
وفعل معه ركناً وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الإمام بخلاف ما إذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته
لقصر الزمن ومن هنا يعلم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في الجديد
بقوله ببطلان صلاة من تقدم على إمامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالأول مشدد
في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة منصب الإمام
في الظاهر من حيث أن الواقف أمام إمامه فيه من سوء الأدب ما لا يخفى وليس هو مقتدياً بإمامه
عند من يراه فإنه واقف في مكان الإمام ووجه الثاني أن الله تعالى نصب الإمام في الأرض
كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما أن الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك
نائبه من حيث المعنى وكما أنه لا انتهاء له إلا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول
في النائب يجب أن تكون أفعال النائب تابعة لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الإمام

مالكا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر فان طائفة
من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما متقدما على ابي بكر
على في الموقف وتقريره لعلي ذلك وهذا اعظم شاهد لصحة صلاة المأموم متقدما في الموقف
على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط
الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن
ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت
صلاته الا في الجمعة فانه لا تصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع قول الامام ابي حنيفة تصح صلاة
من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون
المشاهدة ودون الحائل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول
فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع
الناس في الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك
أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت
القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وافعاله
ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك انه سئل عن
الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج
ذلك البيت الى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل
مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو بيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى
اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط
فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه في موضع واحد ومن هنا تعلم صحة
صلاة من صلى عصرا خلف من يصلي بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار
يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين
لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع
البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
والله أعلم

+ (باب صلاة المسافر) +

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر اكثر من مسيرة ثلاثة أيام
فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع + واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام
أبي حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود في رواية له
لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما

ألفت نفوسهم من القصر فشدد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف انه إذا نفرت
منه النفس وجب لتخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فإن
السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الإتمام له أفضل ومن وجد
مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم إلى العبادة
بانشراح صدر وسرور بعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لأن يقف بين يديه ويناجيه
كما يناجيه الأنبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه
فالقصر له أفضل لئلا يصير أفعاله كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه
يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء
فالأول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث أن السفر الذي قصر النبي
والصحابة فيه كان واجبا من حيث أنه مأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود
رأس علماء أهل الظاهر توقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل
ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر
بحال مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى
في المضطر إلى أكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد
ومن كان باغيا أو متعديا بأحد حدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه
بل عقته الوجود كله ومن عقته الوجود كله فاللائق به إكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود
حتى يقيله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر أدب
من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان
عليه أشد عليه من دخول النار كلها ووقف بين يديه ينظر إليه نظر الغضب وذلك من أشد
عقوبته له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بأن العاصي يقصر خوفا عليه من حصول
زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال
بعضهم إن الرخص إنما وضعت بالأصالة لانقص الناس مقاما وهو العاصي فإنه الأنقص مقاما
منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع
من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز
القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه
ليستحيي من الله فيرجع فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمته
تبليغهم له ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإتمام جائز إذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن
ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالأول مخفف
والثاني مشدد ووجه الأول أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض فإذا رجع الإنسان إلى الأصل

فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجماعة أصحابه في هذه الرخصة بأن الإتمام عين
رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه
مبتدع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز
بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه
عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الأخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث
ابن أبي ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم
الأسود وغيره واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر
حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان +
ووجه الأول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الرواية الثانية لا يشرع
في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى
مسافرا الا بمفارقته الحد الذي يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب
لا تنفصل عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول
نية السفر مبيحة للقصر قد حصلت النية ووجه مجاهد ان المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس
بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة وادق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من
حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه
في تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر
لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد أوصانا بتأدية
حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالأصالة وكيف يأمرنا
بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا ووصلنا
فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه
الإتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا
يلزمه الإتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصر ولزمه الإتمام لأن صلاة الجمعة
في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق
ابن راهويه رحمه الله فالأول مشدد في لزوم الإتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته وما
فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
تعظيم منصب الإمام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثاني انه لا يسمى
تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقي كالتكميل لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه الو
ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربط مع الخلق اذ هو الأدب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل
الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول إلى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة
الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله أعلم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان

الملاح اذا سافر فی سفینة فیها اهله وماله له القصر مع قول احمد انه لا یقصر قال احمد وكذلك
المكاري الذي يسافر ابدا وخالفه فيه الائمة الثلاثة ايضا فقالوا ان له الترخص بالقصر
والفطر فالاول مخفف والثاني في المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه
مسافرا عن وطنه الاصلي وعن اهله واصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكانها
ساكن به في بيته فيكون له الفطر والقصر ووجه الثاني في المسئلتين يقول من كان اهله وماله في
سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار
فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها اذ الصلاة معروفة عند
العارفين من جملة السفر فلا يدخل احدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل في السفر
زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وانكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع
ذلك ما اباح لنا القصر في السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة
الرحمة به وسيجيء شفقة وله نظائر كثيرة في الشريعة فان الشارع اولى بالمؤمنين من انفسهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لاحد
منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني ان السفر عادة محل للمشقة
واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا
ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يفعله في الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى في الوقوف
بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت امره واذا كان
غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من اولها الى اخرها فكيف بما زاد فافهم والثاني
الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين اولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور
والا فقول ابن عمر اولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله اعلم
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الخروج والدخول
صار مقيما مع قول ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول
ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول احمد انه ان نوى مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة
اتم فالاول مشدد وكذلك الرابع وقول ابي حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر
الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر قصيرة معتدلة لئلا
يطول زمن الرخصة فينقص راس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر والذين يؤدون الفرائض
مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على اربعة ايام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير
من اعمال الاصاغر ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر
يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى ويصبرون على الحجر الطويل بخلاف الاصاغر
وهذه اسرار يدرك ذوقها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ونبدا بعرف قليل قول ابي حنيفة ان المسافر

انه

لو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من انه يقصر ابدا وقول الشافعي
انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل اربعة والله اعلم + ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر واراد قضاءها في السفر انه يصليها تامة قال ابن
المنذر ولا اعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني ان له ان يصليها مقصورة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من
فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي واحمد انه يجب عليه الاتمام
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين
فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر
وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتت
كانت اربعا فيجب القضاء كالاداء فقول الشافعي واحمد خاص بالاكابر اهل الدين والاحتياط
والاول خاص بالاصاغر لانهم هم اهل الرخص + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع
بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا في عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر و
الثاني مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع للسبيل الى
زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد في دخول حضرته اي وقت شاء الا في وقت
الكراهة ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين
يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا يفتئت عليه فله ان ياذن
للعبد ان يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض احكام
الشريعة فافهم والله تعالى اعلم + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بعدم جواز الجمع بالمطر
بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الاولى
منهما ومع قول مالك واحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر
سواء اقوي المطر ام ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار و
وجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فيعجز عن المشي فيترك
الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تاخيرا ومن ذلك تعرف وجه قول مالك واحمد ثم ان الرخصة
تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد او يصلي في بيته جماعة
او يمشي الى محل الجماعة في كن او كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعي و
احمد عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في الاملاء على الجواز + ومن ذلك قول الشافعي
انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك واحمد بجواز ذلك ولم ار لابي حنيفة كلاما
في هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجهها ظاهر + ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول احمد
بجوازه واختاره جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي صحـ

وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار
ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول
الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف
أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الأولى
بهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل له إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة
نفسه تجده في غاية الأدب فإياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين وعن ابن المنذر إلا مع
بيان ضعفه وبيان أن التقديم المذكور إنما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها
بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه إجماعا كجمع الصبح مع العشاء والمغرب مع العصر ونحو ذلك

(باب صلاة الخوف)

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما حكي عن
المزني أنه قال هي منسوخة وإلا ما حكي عن أبي يوسف من قوله إنها كانت مختصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا
على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وإنما الخلاف في
الترجيح واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد إليه إلا ما حكي
عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الإجماع وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول
أبي حنيفة بجوازها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الشريعة ووجه
قول أبي حنيفة إطلاق الخوف في الآيات والأخبار فيشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع
ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم إنها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة إنها لا تفعل
جماعة فالأول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة وفرادى والثاني مخفف
على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني
التوسعة على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام فإن كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فإذا لم
يكن مرتبطا بإمام كان القتال أهون عليه لخروجه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما
الإمام والعدو ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة
ركعتين مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فإن
الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا التحم القتال واشتد

الخوف يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهوا سواء كانوا مشاة او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها يؤمئون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون
حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني انهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم او بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تاخير الصلاة
مع الكف عن الافعال المشتغلة عن الله تعالى اولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على
الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع
الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل مثل قوله تعالى يا ايها
النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا
فيكم غلظة فقد يتضح له ما اشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل ورثته لا غير
فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم + ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه
لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين لا يخافون من احد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بان الله
يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح
لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان بخلاف ما ظنوه مع احد
القولين للشافعي واحدى الروايتين عن احمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
وانه لا عبرة بالظن البين خطأه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب
الاعادة فافهم + ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في
الحرب مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كالنساء
اذ لا يتسبب لابسه في الحرب الى تخنث وانما حمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في
الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه لا ينافي شهامة الشجعان في الحرب يذهب
صولتهم في العيون بخلاف لابس الاشياء الخشنة كغليظ الجلد واللبد مثلا + ومن ذلك
اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم
خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه
الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

+ (باب صلاة الجمعة) +

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية
وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر

يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالا[كابر]

اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة يخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك
اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قائداً فان وجد قائداً وجبت عليه الا عند ابي
حنيفة واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع وانما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى
انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهراً هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية
عن احمد في العبد خاصة فقال انها تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى اعظم من
موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملون لانهم احضر من الارقاء في دولة الظاهر واما عدم
وجوبها على المسافر فلتشوش ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه
عز وجل في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في الكل او في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط
فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع ان كليهما عبد لله
عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشملهم ولو وقع استثناء الشارع العبد من
وجوب تكليفه بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به لئلا ... انه لو صلى الجمعة صحت و
... منها الا بعذر شرعي ... وكون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد
لانها الفضل الاكمل اسبوعياً ان امره سيده بالتخلف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائداً مع قول ابي حنيفة انها لا
تجب على الاعمى ولو وجد قائداً فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول زوال المشقة التي خفف عن الاعمى الحضور من اجلها ووجه الثاني اطلاق
قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب
فيه الجمعة مع قول ابي حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد اخذ بالاحتياط
والثاني مخفف اخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع النداء
بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على اهل البلد الذين تجب عليهم تقام الجمعة في
بلدهم فالاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بالاصاغر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة مع
قول الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكورة فالاول
فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب
الجماعة فيها وقول ابي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم ورود امر بالجماعة في الظهر المذكورة لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام
المأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشبه ...

على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة واهل المصائب اذا عمهم الحزن
تكون الواحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا ينفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام في
مراعاته في الافعال فاعلم ذلك ٭ ومن ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط
صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد بخلاف اهل القرى اذا احضروا فانها تسقط عنهم فيجوز لهم
ترك الجمعة والانصراف مع قول ابي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى معا ومع قول احمد
لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون
الظهر مع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول
فيه تخفيف على اهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في اهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة
مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم
صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث
ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع انما خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا
الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم الا ان يتضرر حالهم بطول الانتظار
فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول احمد ان المقصود بالجمعة هو
ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اواخر
الليل والضحوة النهار وهم متنفذون عن اشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا
فلا يزاد عليهم بالتعيين ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد
يوم اكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه
وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ٭ ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد بعدم
جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بدخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا
لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه او كان
يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة ٭ ومن ذلك قول الشافعي ومن
وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل
الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا
السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها لما ان كلام مالك في حق من تجلت لهم
عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم
يحتاجوا الى أدمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة
لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد أنه لا يصح فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن البيع مشروع على كل حال للمحافظة البيع وهو خاص بالأكابر
الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني
خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالأصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله
وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الأكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله تعالى ومن ذلك
قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الإنصات مع قول
أبي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الإنصات واجب فهي
أربع فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال
لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني الأخذ
بالاحتياط من حيث أن غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظ
به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لأجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب
على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فإن الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها
فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي أن صلاة الجمعة ما سميت بذلك
إلا لجمعية القلب فيها على أن لله تعالى اجتماعا خاصا ووجه الثالث هو وجه القول الثاني ومن ذلك
قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب إلا
أن مالكا أحل الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي
الرقاب وإن خاطب إنسانا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد أنه يحرم على
المستمع دون الخطيب فالأول مشدد وكلام أحمد فيه تفصيل وكلام الشافعي في الجديد فيه
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا قال المفسرون إنما نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك أن زجر من يتخطى
الرقاب مثلا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لأجله الخطبة ووجه قول
أحمد أن مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لأنه نائب عن الشارع
فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعي
في الجديد حمل الأمر بالإنصات على الندب فيكره الكلام لا سيما
في حق من يسمع الكلام عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع + ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة
إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة

الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع لهم سلطان فالاول متشدد من حيث اشتراط الابنية والثاني اشد من جهة اتصال الدور
والسوق والثالث اشد من اشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه
الثاني فلم يبلغنا ان الصحابة اقاموا الجمعة الا في بلاد وقرى بدون البرية والسفر واعتقادنا
ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وحجة في
ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه
الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم امرهم مبدد لا ينتظم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه
الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير
ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره
الائمة انتهى + ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا
كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه
فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد ووجه قول ابي
حنيفة ان ما قارب الشيء اعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في
كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين ام لا لم تصح + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح
اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول ابي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول الحاقها بجري بقية الصلوات التي امر بها الشارع
بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان
لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة
في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد
الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها
لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابي
ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت اي متى كان ثم الخطبة رجلا
وصلى الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم
به فالاول مشدد في عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب
عدد معين وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين
رجلا موافقة حال ولو انه وجد دون الاربعين لجمع بهم فتأمل
بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار
الحافظ ابن حجر وغيرهم انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك
باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير

الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد او المصر واقاموا الجمعة لم تصح

لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله
وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة
الله التي تجلى لقلبه وقد حمل اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات
الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الى الثلاثة او الاثنين
مع الامام كما قال به أبو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة
مع الاربعين والخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم ومن ذلك قول الائمة
انه لو اجتمع اربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح
اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا
عن الشارع انه اوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما صحت منهم
تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها
لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة
لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم
العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامامة
في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان النائب
لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد أجمع اهل الكشف على ان الروح خلقت
بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة
صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك انه اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها
جمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعي في أصح قوليه
وأحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث
ظاهر لانتفاء العدد المعتبر في كماله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت
الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت وطولها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا
عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك وأحمد يصلي الجمعة
ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني
مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول أبي حنيفة فيما اذا امتد حتى خرج الوقت
مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان
في ذلك تخفيفا على التابعين من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلاف ما قبله فانه ثقيل
لا يطيقه الا الاكمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات ان يقدر
امثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هنا يعرف توجيه قول مالك

واحمد من حيث التخفيف وان كان من خصايص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي لما طال
وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه تخفيفا فافهم ومن
ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك
دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام
ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم أفعال
الصلوة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه أدرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه
الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة
على ان الخطبتين قبل الصلوة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنتان فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من
أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو أوجبهما لكانا واجبتين
لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا
وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالادب ان يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح
القول بوجوبه أو ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع ولما ثم
أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء
الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق
تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات
الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف
بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى
ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين
ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن
سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي
حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد
الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف
غيرهم وكذلك القول في خطبة العيدين والكسوفين والاستسقاء فان قال قائل فلم لم تشرع
الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى
كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات
الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو ما
السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد
طريق لجمعيته فافهم . ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه انه لا بد من

الإتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه إنه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله
ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة
في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بال فالأول مشدد وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة
إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فإذا كان ذكر اسم الله يكفي
عن قراءة القرآن في الصلوة ففي خطبة الجمعة أولى ولذا قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على
أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق + ومن ذلك قول مالك والشافعي
بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن منصب الداعي إلى الله تعالى يقتضي
إظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب
للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول إنهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني أن المراد
بهما إيصال الوعظ إلى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند
من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الشافعي بوجوب
الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالأول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف
ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول
الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث
بالإجماع ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين وأيضا فإن
يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة
للخطبتين وإن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن
الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم
يجعلهما بدل الركعتين جزما لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء + ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
يسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك إن ذلك مكروه
ووجه الأول الاتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم فسن لهم السلام
على عادة السلام في مثل هذا الموضع ووجه الثاني أن السلام إنما شرع للأمان من وقوع الأذى
ممن لم يسلم ومنصب الخطيب يعطي الأمان من أذاه بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم
فالسلام عليهم مبني على نسبتهم إلى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم فإن قال قائل إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر فالجواب أن سلام الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أى أنتم فى أمان من ان تجنا لوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم فى امان منا ان نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك فى الكلام على قول المصلى فى التشهد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته أى انت فى أمان منا يارسول الله ان نخالف شريعتك لان الامان فى الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى ✚ ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلى بالناس فى الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك فى الرواية الاخرى عنه انه لا يصلى الا من خطب ومع قول الشافعى فى أرجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان أحدا صلى بالناس الجمعة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهى عن ذلك وان كان الاولى ان لا يصلى بالناس الا من خطب فافهم ✚ ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى ركعتى الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبى حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى سد باب الرغبة عن شئ من القرآن دون شئ كما لعله يفهم فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوى نسبة القرآن كله الى الله تعالى على السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع فى تخصيص قراءة بعض السور فى بعض الصلوات دون بعض ✚ ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثانى مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوى والحسى وطلب أن لا ينظر الحق تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر الى بدن قذر من حيث تنزيهه لعباده ووجه الثانى طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسمه ليطهرها الله تعالى بالنظر اليه ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدى ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد ✚ ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبى ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة ولو لم يحضرها ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثانى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل جسده فى كل سبعة أيام انتهى وذلك لعموم نزول الامداد الالهى يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فينبغى أن يلقى أحدهم مدد ربه على طهارة ونظافة جسده وانتعاشه بازالة المخالفات أو ما ارتكبه من الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق فى تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل أو القائل بسنيته لكن ينبغى حمل الوجوب على بدن من يتأذى

الناس والمجتنب بدنه وثيابه كالقصاب وحمل الاسجاب على بدن العطار والتاجر ونحوهما
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع
قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت ابدانهم
جنة لا تحتاج الى تكرر الغسل بالماء لاحيائها او ابانتها والثاني خاص بالاصاغر الذين
كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرر الغسل لتحيى بدانهم فرحم الله الائمة ما كان
ادق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان من زوحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر
انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء اخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على
ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا
كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الامام واما الانتظار حتى تزول الزحمة فكو
عذر والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود اعظم افعال الصلاة في الخضوع
والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب او ما فرش عليها من حصير
او حصى ونحو ذلك واما السجود على ظهر آدمي نظيره فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي
اصله من التراب ايضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كانه يستعلي حسا ذلك الظهر
وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح
من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الاجر بكمال
الاقتداء في الجمعة كلها او بعضها ووجه الثاني انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف
الامام في الجملة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل
ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا
وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى وليس للامام ابي
حنيفة في المسئلة نص ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان
له جانب واحد فلا يجوز وعبارة الامام احمد واذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد
بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد
ان يصلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اقامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون

الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم في مسجد آخر خلاف
المسجد الذي فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان يتولد
من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام الاعظم كضيق مسجده عن
جميع اهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر
اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة
وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان صلوا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم
الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد انتهى فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة
من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد من يقول ان الجمعة
كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن
سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد ممنوعا عنده لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث
واحد فلما لم ينقل دل ذلك على ان همة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على امته في جواز التعدد في سائر
الامصار حيث كان اسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم. فان قلت فما وجه اعادة بعض
الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر
وانما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب ان وجه
ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة
او خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان
الذين يقرؤون على قبور الاموات او الابواب بفلوس يخطبون ويصلون بان الجمعة من غير تكرير ذهب الائمة
التي تقتضي ان جواز التعدد حسنة وظاهر الحالة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط
وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب او دنا فهم. ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي واحمد بجواز
صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني
القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر ولا يمنع
من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب
الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى والله اعلم

(باب صلاة العيدين)

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام اولهما وعلى مشروعية
رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في
حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق. واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة
مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فلذا قال الإمام أبو حنيفة وجعلهما
فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبار مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين
الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه
الثاني الأخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الذي نشر أهل د النازلة في يومهما أكثر
وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف
الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه
بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل لهم
الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج
عن صاحبه وعن غيره فافهم + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من شرط صلاة العيدين
العدد والاستيطان واذن الإمام في احدى الروايتين عن أحمد كما في الجمعة وزاد أبو حنيفة
وان تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط وأجاز اصلاتهما فرادى لمن
شاء من الرجال والنساء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه
الأول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما
بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين
أيام أكل وشرب وذكر لله وفي رواية وبعال أي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل أخر
دون يوم الجمعة كان حضورها مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط
الأئمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك
اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون
في أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز
العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بحركته فافهم
+ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الأولى
وخمسا في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا في الأولى وخمسا في الثانية ومع قول
الشافعي يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد انه يستحب الذكر بين كل
تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقا فالأول مخفف في عدد التكبير
والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب
الذكر بينهما مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر
لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال يوالي التكبيرات فلأنه
هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات
الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات
فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم

احمد انه يقضيها أربعاً كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي [illegible] والرواية الأخرى
عنه انه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعاً فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء
للأداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في ان الخطبة
فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها أربعاً
فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع
اذا فعل أمراً ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأسي به
صلى الله عليه وسلم فينقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل. ومن
ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن
فعلها في المسجد أفضل اذا كان واسعاً فالأول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر
لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالأصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر وذلك
لأن الأصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لأنه يوم زينة وأكل
وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الأكابر
فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والأرض وقد قالوا: سم
الخياط مع الأحباب ميدان. فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل
صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك
انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان
ومع قول الشافعي بأنه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم
يصل قبلها ومع قول احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً فالأول مشدد والثاني فيه
تشديد من حيث انه روايتان والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الأمر الى
مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود بعض عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه
أمر الشارع فهو رد وغير مقبول الا ما استثني من الأمور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها
عن عموماتها وايضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله
فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لأحد في التنفل
قبل صلاة العيد لأخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد انما أباح
أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة
الالهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الأمر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الأدب بسماع
الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها وحصل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمن الاذن له بأن
يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف
على غالب الناس كان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من
الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الامام و
صار صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله

في الصلاة كالكسالى او كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير
الامام اي ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا
يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس
مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فلو
تنفل الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف احدهم في الصلاة صورة وهو خارج
عنها حقيقة ولما رأى الامام احمد الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد
ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ، ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه
يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب واول
من احدث صلاة العيد معاوية فالاول مخفف في اسقاط النداء والثاني مشدد فيها ووجه
الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة
فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير
ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء
والاقدم ورود النص لا يحتاج الى قياس ، ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة
ق في الاولى واقتربت في الثانية وقراءة بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
مع قول مالك واحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص
القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث اخف ووجه الامر من تلك المراتب
فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان العامة
في يوم العيد والجمعة تترك الحرفة لتمام [illegible] والاشتغال بما هو ينال النفوس فربما نسي العبد
امر المعاد وما هو اليوم القيامة فكان قراءة هذه السور المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا
يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الاخرة فيموت قلبه ويضعف ان كان
الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس
كورت اكثر في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار تعالى عليه ان
يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من
الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات الجلال
والجمال وكذلك الفوز في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال المؤنسة فافهم واما
وجه قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره
قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو اتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص
ربما رغب عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمه الله تعالى عليه
ما كان ادق نظره في الشريعة وما اشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة ، ومن ذلك
قول الشافعي في ارجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال
قضيت من الغد مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم يكن جمع الناس في ذلك اليوم

صليت من الفجر عند الشافعي ومن قال بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضي يوم الثاني
والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث
متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه
الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حضورهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين تشتاق
نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يستفد
احد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثاني
وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كانه ليس في
صلاة + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر
الا عند ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكين قال ابن هبيرة و
الصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول
مشدد والثالث اشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول
والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف
ووجه قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار
الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو
خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى
المصلى وفي قوله الى ان يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قول الشافعي والثالث الى
ان يخرج منها واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن احمد واما انتهاؤه
ففيه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول
مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه
تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين
كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه
قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور
شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعود بيوتهم لا ينتشرون فيه
لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر + ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله واخره فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية انه ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه
يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في اخره وانتصر اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في اخره
ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع او اصحابه ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان
يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة

الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند
أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى أن يصلي عصر آخر
أيام التشريق فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
التخفيف على الناس وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على استعار شهود عظمة الله
تعالى وهيبته إلى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسبل عليهم الحجاب
من ذلك الشهود ومقابله خاص بالأكابر الذين يقدرون على استعار ذلك فلا يشغلهم
ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح من أيام التشريق بخلاف الأصاغر
وإيضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى إلا إن استحضر عظمته في قلبه
وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول
أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الأصاغر فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في
أصح روايتيه أن من صلى منفردا في هذه الأوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك
والشافعي وأحمد في روايته الأخرى أنه يكبر وأما مطلق النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها
إلا في القول الراجح للشافعي فالأول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الأول في
المسئلة الأولى أن من صلى منفردا اشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه
النطق بالتكبير بل لا يكلف به فإن الهيبة قد عمته فلا يطالب بإقامة شعار ظاهر وهذا خاص
بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم
والهيبة في قلوبهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب
النوافل التي تصلى فرادى فإن الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما إذا كان في جماعة منها فإن
البشر يستأنس بعضه ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل
عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن
السنة في صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
مع قول أبي حنيفة إنها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الأركان لشدة
الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال
الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول قيام وأول ركوع وسجود لكونهما يفعلان في محل القرب
وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الأخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم
فتنة من فتنة الدجال فإن الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا أن الحق تعالى
امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار وإلا كانوا فتنوا في دينهم وهذا أسرار تطيبها

الاعناق لا تستطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وما أومأنا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال
والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل اول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد
عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركعتين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك
لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم ينزلوا عن كمال الخشوع
والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام ابي حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين
في كل زمان فانهم لحضورهم بحدة تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون
الى تكرير شيء من هذه الاركان كيفية الصلوات + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفي القراءة
مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله
فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور
عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يستحب لها
خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين تام الخوف في قلوبهم من رؤية
الكسوف والخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في
استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في قلوبهم
خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى الخطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا
بها اهوال يوم القيمة فيتاهبوا لها بالاعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف
وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة
في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة لينتبه الذي لم يقم له خوف بالكسوف فيخاف
ويزداد خوفا من كان حصل له خوف فاعلم ذلك + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور
عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول
الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلى في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف
بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا نهي النبي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو
خاص بالاكابر من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه
في ذلك الوقت او علم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص
بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا تقييد عليه في شيء يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى
قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام
بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما امرهم به من غير توقف فافهم ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه
مع قول الشافعي واحمد انها تستحب جماعة لكسوف الشمس فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ان التجلي الالهي ينقل في خسوف الليل

وتوهم

ونخطر الهيبة فيه على القلوب تخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون اقتداءه فهو خاص
بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر يتقيدون على مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك الخطة
والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة في حقهم
اولى تجوز وافضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة ايضا في حقهم اولى والجماعة والاصاغر يثقل عليهم
التطويل كما مر نظيره آنفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة
صلوها معه وان صلوها افرادا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات
لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول احمد انه يصلي لكل آية في
جماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعليه العمل فقد صلى الامام علي رضي الله عنه في الزلزلة
فالاول مخفف والثاني مشدد ورجال الاول علم وروي نص في ذلك ووجه الثاني القياس
على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة
والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا انقطع عنهم المطر فالسنة ان يسألوا الله وقعه
هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن
لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار
كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة الضرورة بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في
التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله وهو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده
من بعض ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة
فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة
جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك و
الشافعي واحمد في اشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول
ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول
فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من
اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى الخطبة ووعظ لتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا
الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم
وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك لينبئها
حجابا كان عندهم او ليقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر تفهيمهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام [illegible] مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب ومع

قول أبي يوسف إن ذلك يشرع للإمام دون المأمومين فالأول مشدد والثاني مخفف والثا
فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالأصاغر
الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول المطر في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني
أن الأكابر لا يحتاجون إلى التفاؤل بتحويل الرداء لأن الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على
ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه فإن حول الإمام للأكابر وشيعوه على ذلك فإنما ذلك
لسفر الإطلاق فقد توجه الحق تعالى كما أطلع الأكابر عليه ووجه قول أبي يوسف إن كان
الإمام محجوبا فيتفاءل وإن كان من أهل الكشف فهو لأجل التفاؤل لمن هو محجوب من
المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب الجنائز)

أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت وعلى أن الوصية مستحبة حال الصحة لكل
من له مال أو عنده لأحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة
واتفق الأئمة الأربعة على أنه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس إن
كان ماله كثيرا فمن رأس المال وإلا فمن ثلثه واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وعلى
أن للزوجة أن تغسل زوجها وعلى أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى
أنه إذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي ما لم
يبلغ وأجمعوا على أنه إن مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى أن الشهيد الذي مات
في قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على أن الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وأن يكون الغسل وترا وأن يكون في الأخيرة بالسدر وفي الأخيرة كافور وعلى
تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وإن كان داخلا في مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا
على أن المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه إلا في رواية لأبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته
فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على أن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وإنما اختلفوا
في الكراهة وعدمها واتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز
وعلى أن تكبيرات الجنازة أربع وعلى أن قاتل نفسه يصلى عليه وإنما الخلاف في صلاة الإمام عليه
يعني الأعظم واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام واتفقوا على أنه لا يجوز حفر قبر الميت لدفن
غيره إلا إذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد
العزيز يقول إذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن [illegible]
واتفقوا على استحباب التعزية لأهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى
كراهة الآجر والخشب واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة واتفقوا على أن
الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على أن من دفن بغير
صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله أعلم فهذا ما وجدته من مسائل
الإجماع والاتفاق الأئمة الأربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح

روايتيهما ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر هو
قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الأخريين فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى
مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم انه لا يحكم
بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو
الذي كان مطهر الجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجسا على الأصل في الميتة وأجاب الأول بأن
الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال
منكر ونكير وعذابها في القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك ونحو ذلك أسرار يعرفها أهل الله
لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان
الأفضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي وأحمد ان الأفضل
أن يغسل في قميص والأولى عند الشافعي أن يكون تحت السماء وقيل الأولى أن يكون تحت سقف
فالأول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع الأمر الى مرتبتي
الميزان ووجه الأول الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا فهو أعليهم ليعتبر
غيرهم من الأحياء فان التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتنسر الرحمة النازلة من السماء
كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة
في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالأول خاص بالأصاغر والثاني خاص
بالأكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الأخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء
من السماء لعقوبة مثلا على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من
باب توقف السبب على المسبب فافهم + ومن ذلك قول الأئمة ان غسل الميت بالماء البارد أولى
الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالأول مخفف
والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول التفاؤل
بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضى الميت
بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت + ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالأول
مخفف والثاني مشدد ووجه الأول ان ذلك مبني على أحد القولين من ان الموت كالطلاق
الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امرأة
لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد
والرواية الأخرى عنهما ان الغاسل يلف على يده خرقة ويغسلها وقال الأوزاعي تدفن
من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد
من مس بدن من لا تحل له مقدم على طلب النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة
الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل
والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الأمر بغسل الميت والنهي عن مس الأجنبي

عنه فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر يفعله + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل
قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب
اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار
ميل وموالاة اليه في الجملة ولا يجوزه فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم
الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل علي بن أبي طالب والده
باذن النبي صلى الله عليه وسلم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضئ
الميت كالحي ويسوك اسنانه ويدخل أصبعه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة
ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر
ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول ابي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين
مشدد ومخفف ووجه قول الائمة في المسألة الاولى انه يوضأ الميت كالحي الى آخره مع ان الغسل في
الاكبر والاول لا يفوت تخلفها وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك
وتنظيف المنخرين تابع لذلك في الداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية او عدمه
ووجه من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وتأول ما علمه كونها تلقى
خلفها فلئلا ينتشر الشعر ووجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي
تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا اكره التلثم في الصلاة لئلا
يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال بارخاء الشعر من غير ضفر أنه شعار أهل
المصائب وهو اظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات
أيام الحيض وغيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمة ذلك والله أعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع
قول مالك في احدى روايتيه واحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني
مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
قول أبي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد اربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان تكون
حركة يصحبها طول مكث وتتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه
الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال احمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الاربعة على
انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر + ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك
بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه
الثاني ان الغسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهي من

جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية
ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب ازالته
فقط مع قول احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول الشافعي
ايضا لكون ذلك اخر عهده بالدنيا والا فقياس الامر ان نعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء
فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه بازالة النجاسة لزوال التكليف + ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك
فقال يعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد واحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم
المختار انه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر + ومن ذلك قول
الشافعي في الاملاء واحمد انه يجوز تقليم اظفاره مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة التي
بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت
لم يصرح الشارع فيه بامر فكان تركه مقدما على فعله + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع
فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغني احد
عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره
صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة
على الشهيد ويقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي واستغني عن من
يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم اخرى
وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد وجبنا عنه ترك الصلاة
على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى
الذي ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابته وهو في قتال
المشركين او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول
الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد لعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في
حصولها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر
بالمباشرة او السبب بخلاف من رفسته دابته مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة او السلاح مقام
فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل في سبيله اي
طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب + ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسلة
شيء من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الغسلات سدر

ط فالاول مشدد والثاني مخفف فوجه الامر الى مرتقى الميزان ووجه استعمال السدر
اهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ واما الحكمة الباطنة فلانه كالامثل فحمل لمن
ر قصي نهى الشارع عن قطع شجره . ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المستحب
ن يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول ابي حنيفة ان المستحب ازار ورداء
اما المراة فالمستحب تكفينها في خمسة اثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة
شد فخذيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة سراويل هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب
يكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت
ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة واما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا بد لي من
لامتثال . ومن ذلك قول الشافعي واحمد بكراهة تكفين المراة في المعصفر والمزعفر والحرير
مع قول ابي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان لبس
ما ذكرناها انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال
هذا المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمراة من غير تعرض بالمراة فتشمل
حياتها وموتها واما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فهو مؤول فوجه الامر الى
مرتقى الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان المراة ان كان لها مال فالكفن
في مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت
المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته
بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من
قريب وسيد وزوج وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه
الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه . ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية
مع قول اصبغ من اصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فوجه الامر الى مرتقى
الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قول اصبغ في قول الائمة لان السنة في
اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب وعندنا واجب وغيره واجب بخلاف اصطلاح
المتاخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف
والله اعلم . ومن ذلك قول الشافعي انها لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
قول ابي حنيفة واحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انما تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة في الميت وطلب
المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب سابق عن شهود كون
ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الان
ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فتشمل صلاة الجنازة
وهذا الحوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها ما وجهناه في قول ابي حنيفة ووجه
عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت نهارا عليه

وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من
كان بحرم مكة من أوقات النهي وإيضاح ذلك أن جميع الأوقات التي أذن الحق تعالى
لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضى فإن الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها
فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الأوقات كان ظله نائباً عنه في السجود بخلاف وقت
الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل قائم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى
لا تسطر في كتاب فرحم الله الأئمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين • ومن ذلك قول
الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المسجد حضرة الله
الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة في الميت في حضرة شهود الحق تعالى أقرب
قبولاً من حضرة الحجاب ووجه الثاني أن مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجه إلى الله تعالى
وأبعد عن مقام الإدلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً بخلاف من رفع حجابه من
الأولياء فإنه ربما كان لا يرى للعبد ذنباً حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال
العبد إليه بالشهود وصاحبها أنه تعالى هو الخالق لأعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنباً
يستحق الشفاعة فيه لأجله وأيضاً فإن صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الإعجاب
بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للإعجاب بنفسه
فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم • ومن ذلك قول الأئمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه بخلاف
الإعلام بموته فإنه لا بأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مستحب إذا لم يصل العلم
بموته إلى جماعة المسلمين مع قول أحمد إنه مكروه وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك لا يكره ما لم يخالف
الشرع فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله أن النعي إذا وجد في الميت
فلا بأس به وإن لم يكن فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد • ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم أن الوالي أحق بالإمامة على الميت من الولي مع قول الشافعي
في الجديد الراجح أن الولي أولى من الوالي قال أبو حنيفة والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يحضر
إمام الحي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خوف
الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومنع ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء
له والشفاعة فيه ولا شك أن الولي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان
وأجاب صاحب هذا الثاني بأن الولاة إنما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي
الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم
وقد ذهب هذا الأمر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله تعالى
يقول أدركت الناس وهم يرون أن الأحق بالإمامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت
سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال إن الوالي أولى بالإمامة على الميت
رأى أن الحق تعالى إذا لم يعجل من عيبه له في الدنيا يستحيي أن يرد شفاعته

قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلا
بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتعظيم بمشاهدة نبيه
ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل له وجه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى
قراءة قرآن يجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع احمد وهو المشهور عنه لكن
انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول
الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك
اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكل باب الادب موقوف سريرته
اعطاءه الامان من جهة جهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص باهل الادب الذين
لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل مقام مشهد فافهم ومن ذلك قول الشافعي
ان فاته بعض الصلاة مع الامام تفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة
واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني
مشدد وفيه تشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت
بالقراءة والدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين
الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي ايضا القياس على المأموم من
موافقة امامه في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه معه ان لم يخلفه ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة
الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأموم كالمؤمنين على دعائه فكان من
الادب انتظار تكبيرة لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من امور الحق تعالى
الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف ومن ذلك قول احمد انه من فاته
الصلاة على الميت صلى على القبر ابدا فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص
فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا قبل وجودنا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي
تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من اهل فرضها وقت الموت وشرط ابو حنيفة ومالك
في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل ان يصلي عليه ولكل من هذه الاقوال وجه ومن
ذلك قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصوصية للنجاشي فلا يقاس عليه على انه
ما ثم غائب عند اهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية
البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر
حديث زويت الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواص امته ما لم يرد نص بخلافه وهذا

روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه
الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال . والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء
الدين حقيقة ووجه قول ابي حنيفة انه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر
عن نصرة اصل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين باثم نفسه لله تعالى نصرة لدينه *
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع
قول ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة
والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني
انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا ان يتوب
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة
انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الاخرة ووجه احد
الشقين في قول ابي حنيفة في ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج من الدم فيخرج
معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم
لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام الجنازة
افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين
يدي العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن
الشارع واصحابه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل
جعل بين لوحين والقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في